



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وملاحظات

الإدارة والتحرير الإمالة العامة للحكومة الطبوع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	صفحة		صفحة	6 اشهر	
7 9 9 13 شارع عبد القادر بن مباركة - الجزائر الهاتف : 15، 18، 65 الى 17 ج ب 50 - 3200	80 دج		50 دج	30 دج	
	150 دج		100 دج	70 دج	
	بما فيها نفقات ارسال				

لن النسخة الأصلية : 100 دج ولن للنسخة الأصلية وترجمتها 200 دج لن العدد للسنين السابقة : 150 دج وتسلم الهارس مجانا للمشاركين. المطلوب منهم ارسال لائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم يؤدي من تغيير العنوان 150 دج و لن النشر على اساس 15 دج للسطر .

فهرس

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 81 - 371 مؤرخ في 29 صفر عام 1402
الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 يحدد صلاحيات
البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاعي
الشبيبة والرياضة .
I854

مرسوم رقم 81 - 372 مؤرخ في 29 صفر عام 1402
الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 يحدد صلاحيات
البلدية والولاية واختصاصهما في القطاع
السياحي .
I857

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم 81 - 370 مؤرخ في 29 صفر عام 1402
الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 يتعلق بتعيين
تاريخ تجنيد الفوج الاو من سنة 1982،
وتحديد اصناف المواطنين القابلين للتجنيد
في هذا الفوج .
I854

فهرس (تابع)

مرسوم رقم 81 - 380 مؤرخ في 29 صفر عام 1402
الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 يحدد صلاحيات
البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع
التخطيط والتهيئة العمرانية • 1882

مرسوم رقم 81 - 381 مؤرخ في 29 صفر عام 1402
الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 يحدد صلاحيات
البلدية والولاية واختصاصاتهما في ميدان
الحماية والترقية الاجتماعية لبعض فئات
المواطنين • 1884

مرسوم رقم 81 - 382 مؤرخ في 29 صفر عام 1402
الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 يحدد صلاحيات
البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع
الثقافة • 1889

مرسوم رقم 81 - 383 مؤرخ في 29 صفر عام 1402
الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 يحدد صلاحيات
البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع
التجارة • 1892

مرسوم رقم 81 - 384 مؤرخ في 29 صفر عام 1402
الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 يحدد صلاحيات
البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع
البريد والمواصلات • 1894

مرسوم رقم 81 - 385 مؤرخ في 29 صفر عام 1402
الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 يحدد صلاحيات
البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع
المنشآت الأساسية القاعدية • 1896

مرسوم رقم 81 - 386 مؤرخ في 29 صفر عام 1402
الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 يحدد صلاحيات
البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع
الشؤون الدينية • 1898

مرسوم رقم 81 - 387 مؤرخ في 29 صفر عام 1402
الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 يحدد صلاحيات
البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع
الغابات واستصلاح الاراضي • 1900

مرسوم رقم 81 - 373 مؤرخ في 29 صفر عام 1402
الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 يحدد صلاحيات
البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع
الفلاحة والثورة الزراعية • 1860

مرسوم رقم 81 - 374 مؤرخ في 29 صفر عام 1402
الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 يحدد صلاحيات
البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع
الصحة • 1863

مرسوم رقم 81 - 375 مؤرخ في 29 صفر عام 1402
الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 يحدد صلاحيات
البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاعي
النقل والصيد البحري • 1866

مرسوم رقم 81 - 376 مؤرخ في 29 صفر عام 1402
الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 يحدد صلاحيات
البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاعي
العمل والتكوين المهني • 1869

مرسوم رقم 81 - 377 مؤرخ في 29 صفر عام 1402
الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 يحدد صلاحيات
البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع
التربية • 1872

مرسوم رقم 81 - 378 مؤرخ في 29 صفر عام 1402
الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 يحدد صلاحيات
البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاعي
الصناعة والطاقة • 1875

مرسوم رقم 81 - 379 مؤرخ في 29 صفر عام 1402
الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 يحدد صلاحيات
البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع
المياه • 1879

فهرس (تابع)

كتابة الدولة للتكوين المهني

مرسوم رقم 81 - 392 مؤرخ في 29 صفر عام 1402
الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 يتضمن تطبيق
أحكام القانون رقم 81 - 07 المؤرخ في 24
شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981
والمعلق بالتمهين •
1923

مرسوم رقم 81 - 393 مؤرخ في 29 صفر عام 1402
الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 يتضمن انشاء
المعهد الوطني وتنظيمه وسيره لترقية التكوين
المهني في المؤسسة والتمهين •
1925

مرسوم رقم 81 - 394 مؤرخ في 29 صفر عام 1402
الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 يعدل الامر رقم
67 - 54 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1386
الموافق 27 مارس سنة 1967 يتضمن انشاء معهد
وطني للتكوين المهني للكبار وتغيير
اسمه •
1930

مرسوم رقم 81 - 395 مؤرخ في 29 صفر عام 1402
الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 يتضمن انشاء
معاهد التكوين المهني وتنظيمها وسيرها •
1934
مرسوم رقم 81 - 396 مؤرخ في 29 صفر عام 1402
الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 يحدد قائمة
معاهد التكوين المهني •
1939

مرسوم رقم 81 - 397 مؤرخ في 29 صفر عام 1402
الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 يتضمن انشاء
مركز وطني للتكوين المهني للمعوقين
بجسديها •
1940

وزارة المالية

مرسوم رقم 81 - 388 مؤرخ في 29 صفر عام 1402
الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 يتضمن نقل
اعتماد في ميزانية وزارة الداخلية •
1902

وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية

مرسوم رقم 81 - 389 مؤرخ في 29 صفر عام 1402
الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 يتضمن انشاء
مركز وطني للاعلام والوثائق
الاقتصادية •
1903

وزارة الاعلام والثقافة

مرسوم رقم 81 - 390 مؤرخ في 29 صفر عام 1402
الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 يتضمن تنظيم
الادارة المركزية لوزارة الاعلام
والثقافة •
1906

كتابة الدولة للثقافة والفنون الشعبية

مرسوم رقم 81 - 391 مؤرخ في 29 صفر عام 1402
الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 يتضمن تنظيم
الادارة المركزية لكتابة الدولة للثقافة والفنون
الشعبية •
1913

كتابة الدولة للتجارة الخارجية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 صفر عام 1402
الموافق 2 ديسمبر سنة 1981، يحدد شروط
استيراد البضائع لعرضها في أسواق تامنراست
العاشر وتصديرها وبيعها •
1919

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم 81 - 370 مؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 يتعلق بتعيين تاريخ تجنيد الفوج الاول من صف سنة 1982، وتعديد أصناف المواطنين القابلين للتجنيد في هذا الفوج.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير المحافظ السامي للخدمة الوطنية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادة III - 10 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 82 المؤرخ في 18 محرم عام 1388 الموافق 16 أبريل سنة 1968 والمتضمن سن الخدمة الوطنية،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 103 المؤرخ في أول ذى القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 والمتضمن قانون الخدمة الوطنية،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 86 المؤرخ في 27 ذى الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن تعديل وتتميم المادة 85 من الامر رقم 74 - 103 المؤرخ في 15 نوفمبر سنة 1974 والمتضمن قانون الخدمة الوطنية،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يجند في الفوج الاول من صف 1982:

- المواطنون المولدون بين أول يناير سنة 1962 و 30 أبريل سنة 1962،

- المواطنون من الصفوف السابقة الذين أغفل تسجيلهم أو المصرح بأنهم صالحون للخدمة الوطنية لغيابهم، وكذلك الذين أجل أداؤهم الخدمة الوطنية ولم يمدد ذلك التأجيل،
- الطلبة والتلاميذ المولدون بعد أول يوليو سنة 1942 الذين أنهوا دراستهم أو انقطعوا عنها.

المادة 2: يحدد المحافظ السامي للخدمة الوطنية عدد الافراد الواجب تجنيدهم ضمن أصناف المواطنين المنصوص عليهم في المادة الاولى أعلاه، نظرا للاحتياجات المقررة.

المادة 3: يتم تجنيد الفوج الاول من صف سنة 1982 في 15 يناير سنة 1982.

المادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981.

الشاذلي بن جديد

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 81 - 371 مؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاعي الشبيبة والرياضة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير الشبيبة والرياضة،

والمتمم، والمتضمن تحديد شروط اعتمادات السير المخصصة للمجالس التنفيذية في الولاية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 76 — 99 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتضمن تنظيم مراكز العطل للشباب،

— وبمقتضى المرسوم رقم 77 — 117 المؤرخ في 20 شعبان عام 1397 الموافق 6 غشت سنة 1977 والمتضمن انشاء وتنظيم مكاتب المركبات المتعددة الرياضات،

— وبمقتضى المرسوم رقم 79 — 141 المؤرخ في 16 شوال عام 1399 الموافق 8 سبتمبر سنة 1979 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي في الولاية وتنظيمه وسيره،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 71 المؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 25 أبريل سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات وزير الشبيبة والرياضة،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تخول البلدية والولاية في اطار التشريع الجارى به العمل، صلاحية القيام بكل عمل يرمى الى تشجيع تطور التسلية التربوية للشبيبة والانشطة الرياضية في المناطق الترابية التابعة لكل منهما.

المادة 2 : يمكن البلدية أن تؤسس أى خدمة أو مركز أو هيئة من شأنها أن تساهم في تطوير الشبيبة وتفتحها.

وتكلف على الخصوص بما يأتى :

— تنجز وتسير وتصون المنشآت الاساسية البلدية الآتية :

— الدور البلدية للشباب

— ساحات الالماي،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III — IO و I52 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 67 — 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 المعدل والمتمم، والمتضمن القانون البلدى،

— وبمقتضى الامر رقم 69 — 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

— وبمقتضى الامر رقم 71 — 79 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 المعدل، والمتعلق بالجمعيات،

— وبمقتضى الامر رقم 76 — 81 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن قانون التربية البدنية والرياضية ولاسيما المادتان 48 و 51 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 12 المؤرخ في 23 محرم عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن قانون المالية لسنة 1981، ولاسيما المادة 88 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 73 — 135 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن لامركزية اعتمادات الدولة الخاصة بالتجهيز والاستثمار لفائدة الولايات،

— وبمقتضى المرسوم رقم 73 — 136 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتعلق بشروط تسيير وتنفيذ مخططات البلديات الخاصة بالتنمية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 73 — 137 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بتطبيق الامر رقم 69 — 38 المؤرخ في 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 73 — 138 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973

— ملاعب ملققة الهواء،

— مراكز التهوية.

المادة 3 : تكلف البلدية في ميدان التسلية التربوية للشبيبة بتنظيم ما يأتي :

— أيام الهواء الطلق،

— جولات،

— تبادل الشباب بين البلديات،

— التظاهرات الجماهيرية للشباب.

وتحث فضلا على ذلك، على تنظيم مثل هذه الانشطة بمبادرة من المؤسسات أو الهيئات العمومية الموجودة فوق ترابها.

المادة 4 : يمكن البلدية أن تنشئ مراكز للعطل والمخيمات، وأن تسيروها وتصونها.

وتسهل نفس النشاط عندما تقوم به أي مؤسسة أو هيئة عمومية، في إطار التنظيم المعمول به.

المادة 5 : تكلف البلدية بانجاز التركيبات الرياضية البسيطة الآتية وتسيروها وصيانتها :

— ساحة الالعاب الرياضية،

— ملاعب مختلف الرياضات،

— قاعات لمختلف الرياضات،

— أحواض السباحة،

— تهيئة ممرات ومساحات رياضية في أماكن ملائمة.

المادة 6 : تكلف البلدية بتنشيط الاعمال الرياضية داخل البلدية وتطويرها.

وعليها أن تقوم على الخصوص بما يأتي :

— تنظيم الانشطة الرياضية الجماهيرية،

— تنسيق أنشطة كل الجمعيات الرياضية،

— تنظيم المهرجان الرياضي البلدي،

— تنشيط الجمعية الرياضية البلدية،

— تتخذ كل الاجراءات التي من شأنها أن تضمن تنمية متوازنة لكل الفروع الرياضية.

المادة 7 : تعمل الولاية على تهيئة كل الظروف التي تساعد على تطور الشبيبة تطورا منسجما.

وتكلف على الخصوص بما يأتي :

— تنجز دور الشباب ومخيمات الشباب الولائية وتسيروها وتصونها،

— تنظم تبادل الشباب والتظاهرات الجماهيرية للشباب على مستوى الولاية أو بين الولايات.

المادة 8 : تكلف الولاية بتحسين المنشآت الاساسية الرياضية.

وتنجز التركيبات الرياضية تبعا لاحتياجات الولاية ولاسيما :

— ملاعب مختلف الرياضات،

— قاعات مختلف الرياضات،

— المسابح.

وتنظم فضلا على ذلك التظاهرات الرياضية الجماهيرية على مستوى الولاية أو بين الولايات.

المادة 9 : تسهر البلدية والولاية في حدود اختصاصاتهما على احترام قواعد حفظ الصحة والامن في الاماكن التي تؤوي أنشطة رياضية وتسلية تربوية للشباب.

وتسهران فضلا على ذلك، على الاستعمال الامثل للتركيبات الرياضية والتسلية التربوية

المادة 16 : ان تدبير تخصيص المحلات التي تؤوى أنشطة رياضية أو أنشطة التسلية التربوية للشباب، يخضع للموافقة القبلية من وزير الداخلية ووزير الشبيبة والرياضة .

المادة 17 : يجب أن يقترن كل منح جديد في حقل أنشطة الشبيبة والرياضة، يسند الى البلدية أو الولاية، بموارد ووسائل مطابقة لذلك .

المادة 18 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 .

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 81 - 372 مؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في القطاع السياحي .

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير السياحة ،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 62 المؤرخ في 4 ذى الحجة عام 1386 الموافق 26 مارس سنة 1966 والمتعلق بالمناطق والآثار السياحية ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 المعدل والمتمم، والمتضمن القانون البلدي،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 281 المؤرخ في 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967

الخاصة بالشباب الموجودة في تراهمسا، وعلى توزيعها المتوازن .

المادة 10 : تحدد المميزات التقنية للتركيبات الرياضية والتسلية التربوية الخاصة بالشباب بقرار مشترك بين وزير الداخلية ووزير التخطيط والهيئة العمرانية ووزير الشبيبة والرياضة .

المادة 11 : يكون لدى كل من البلدية والولاية، قصد القيام بصلاحياتهما، وفي اطار التنظيم الجارى به العمل، مجلس بلدى للرياضة ومجلس ولائى للرياضة .

المادة 12 : تتحمل البلدية المصاريف الخاصة بما يأتى :

- تسيير التجهيزات المنصوص عليها في المواد 4 و 5 من هذا المرسوم وتمهدها وصيانتها ،

- تنظيم أنشطة التسلية التربوية للشباب والانشطة الرياضية على مستوى البلدية .

وتستفيد البلدية في هذا الاطار، اعمادات غير مكرزة معدة لعمل مختلف المؤسسات .

المادة 13 : تتحمل الولاية المصاريف الخاصة بما يأتى :

- تسيير التجهيزات المنصوص عليها في المادتين 7 و 8 من هذا المرسوم وتمهدها، وصيانتها ،

- تنظيم أنشطة التسلية التربوية للشباب والانشطة الرياضية على مستوى الولاية .

المادة 14 : تساعد الدولة البلدية والولاية تقنيا، لاسيما في ميدان الدراسات والانجازات .

المادة 15 : تتولى الدولة تكوين الموظفين المتخصصين في حقل أنشطة التسلية التربوية للشباب ومختلف الفروع الرياضية .

والمتملق بالحفريات وحماية الاماكن والآثار التاريخية والطبيعية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 73 — 137 المؤرخ فى 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بتطبيق الامر رقم 69 — 38 المؤرخ فى 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 73 — 138 المؤرخ فى 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تحديد شروط اعتمادات السير المخصصة للمجالس التنفيذية فى الولاية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 79 — 141 المؤرخ فى 16 شوال عام 1399 الموافق 8 سبتمبر سنة 1979 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى فى الولاية وتنظيمه وسيره ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 08 المؤرخ فى 24 صفر عام 1400 الموافق 12 يناير سنة 1980 الذى يحدد صلاحيات وزير السياحة ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تخول البلدية والولاية، فى اطار التشريع الجارى به العمل، صلاحية القيام بكل عمل من طبيعته أن يضمن ترقية السياحة وازدهارها، فى المناطق الترابية التابعة لكل منهما .

المادة 2 : تساهم البلدية والولاية، فى اطار صلاحياتهما، فى تحديد منطقة التوسع السياحي واعداد المخطط الرئيسى للتهيئة السياحية، لا سيما تخصيص الاراضى واستصلاح الاماكن والقيام بأشغال الهياكل الاساسية والتجهيزات الجماعية وكذلك حماية منابع الحمامات المعدنية والمحافظة عليها .

المادة 3 : تساهم البلدية فى تنمية السياحة ذات الطابع الاجتماعى بانشاء هياكل الاستقبال التى لا تتطلب اشتراطات تقنية عالية .

والمتملق بالحفريات وحماية الاماكن والآثار التاريخية والطبيعية ،

— وبمقتضى الامر رقم 69 — 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 12 المؤرخ فى 23 محرم عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن قانون المالية لسنة 1981، ولا سيما المادة 88 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 81 — 01 المؤرخ فى 2 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 7 فبراير سنة 1981 والمتضمن التنازل عن الاملاك العقارية ذات الاستعمال السكنى، والتجارى والحرفى التابعة للدولة والجماعات المحلية ومكاتب الترقية والتسيير العقارى والمؤسسات والهيئات العمومية ولا سيما الفقرة الرابعة من المادة 3 منه ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 67 — 66 المؤرخ فى 13 محرم عام 1387 الموافق 25 أبريل سنة 1967 والمتضمن منح الدولة العقارات الكائنة فى المناطق السياحية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 67 — 167 المؤرخ فى 18 جمادى الاولى عام 1387 الموافق 24 غشت سنة 1967 والمتضمن تنازل الدولة للبلديات عن الاصول التجارية ذات استعمال أو ذات طابع سياحي ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 67 — 286 المؤرخ فى 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 والمتضمن تنظيم المؤسسات التى تقدم خدمات للمسافرين والسياح ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 73 — 135 المؤرخ فى 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن لامركزية اعتمادات الدولة الخاصة بالتجهيز والاستثمار لفائدة الولايات،

— وبمقتضى المرسوم رقم 73 — 136 المؤرخ فى 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973

— تساهم في التعريف بطاقتها السياحية
لا سيما باستعمال الوسائل الاشهارية .

المادة 6 : يمكن الولاية أن تنشئ وتستغل أية
مؤسسة سياحية أو حمامية معدنية تتجاوز امكانيات
البلدية وتنجز أى هيكل استقبال سياحي تكون
قدراته مطابقة لاحتياجات الولاية، لا سيما :

- الفنادق الحضرية ،
- فنادق الطرق ،
- محطات المياه المعدنية الدافئة ،
- محطات المياه المعدنية ،
- المحطات المناخية ،
- مراكز التسلية ،
- المخيمات ،
- المراكز العائلية ،
- مراكز الاستراحة ،
- المطاعم .

ويمكنها زيادة على ذلك أن تنشئ مؤسسة
ولائية، تكلف باستغلال التجهيزات السياحية التي
تعد جزءا من ممتلكاتها وتسييرها وتصونها، كما
تساعد على تنمية جميع الاعمال اللاحقة التي لها
صلة بالسياحة .

المادة 7 : يحدد قرار وزاري مشترك بين وزير
الداخلية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية
ووزير السياحة، المميزات والمقاييس التقنية
الخاصة بالهياكل الاساسية السياحية التي تنجزها
البلدية والولاية .

المادة 8 : يجب على البلدية والولاية أن تسهرا
في حدود صلاحياتهما على احترام مقاييس
التسيير وحفظ الصحة والامن في المؤسسات
السياحية .

وتتولى على الخصوص انجاز ما يأتى :

- الفنادق المتكونة من أجنحة ،
- الفنادق الحضرية الصغيرة ،
- محطات الطرق ،
- المنازل
- المطاعم ،
- المراكز العائلية ،
- مساحات التخييم ،
- حظائر التسلية ،
- الحمامات المعدنية الصغيرة ،
- المحطات المناخية الصغيرة ،
- الشواطئ المهيأة ،

وتتولى صيانة المؤسسات التي تسييرها أو
تستغلها .

كما تشجع وتسهل أية مبادرة تساعد على
ترقية السياحة والاعمال المرتبطة بها .

المادة 4 : تجمع البلدية، في اطار تصنيف
البلديات أو مجموعة من البلديات، الى محطات مياه
معدنية، أو مناخية، أو سياحية، كل العناصر التي
يمكن أن تسهل هذا التصنيف وتسهر زيادة على ذلك
على حماية الاماكن الطبيعية واستصلاحها .

المادة 5 : يتعين على البلدية أن تقوم في مجال
أعمالها السياحية، بما يأتى :

- تنظم التنشيط السياحي والثقافي، لا سيما
في المؤسسات السياحية، بالاتصال مع
الهيئات الوطنية المختصة ،

— تسهر بالاتصال مع مصالح الولاية، على
حماية الاماكن السياحية ومنابع المياه
المعدنية واحترام القواعد التي تحكم
المؤسسات السياحية ،

— وبمقتضى الامر رقم 67 — 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 المعدل والمتمم، والمتضمن القانون البلدى،

— وبمقتضى الامر رقم 68 — 653 المؤرخ فى 10 شوال عام 1388 الموافق 30 ديسمبر سنة 1968 والمتعلق بالتسيير الذاتى فى الفلاحة، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى الامر رقم 69 — 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

— وبمقتضى الامر رقم 71 — 73 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 43 المؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 والمتضمن قانون الرعى،

— وبمقتضى المرسوم رقم 72 — 106 المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن القانون الاساسى للتعاونيات الفلاحية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 73 — 135 المؤرخ فى 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن لامركزية اعتمادات الدولة الخاصة بالتجهيز والاستثمار لفائدة الولايات،

— وبمقتضى المرسوم رقم 73 — 136 المؤرخ فى 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتعلق بشروط تسيير مخططات البلديات الخاصة بالتنمية وتنفيذها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 73 — 137 المؤرخ فى 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بتطبيق الامر رقم 69 — 38 المؤرخ فى 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 73 — 138 المؤرخ فى 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973

فهما تحثان التوفير الخاص على انجاز وحدات صغيرة فى الفندقية والاطعام وتوجهانه فى اطار التنمية السياحية وطبقا للتشريع الجارى به العمل.

المادة 9 : تساعد الدولة البلدية والولاية تقنيا، لا سيما فى مجال الدراسات والانجازات.

المادة 10 : تتولى الدولة تكوين العمال المتخصصين فى ميدان السياحة.

المادة 11 : لا يجوز اتخاذ أى اجراء لتغيير تخصيص مؤسسة ذات استعممال أو ذات طابع سياحى الا بالموافقة القبلية من وزير الداخلية ووزير السياحة.

المادة 12 : يجب أن يقترن كل منح جديد فى الميدان السياحى يسند للبلدية والولاية، بموارد ووسائل مطابقة له.

المادة 13 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 81 — 373 مؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاع الفلاحة والثورة الزراعية.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير الفلاحة والثورة الزراعية،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III — IO و 152 منه،

وتنمية استصلاح الاراضى باحياء اراض
جديدة •

المادة 3 : تضمن البلدية استمرار العمليات
المرتبطة بتطبيق التنظيم المتعلق بالثورة الزراعية
ومتابعته وتسهر على المحافظة على حفظ الاموال
البلدية التابعة للثورة الزراعية •

وبهذه الصفة تنفذ عمليات تعديل النظام
الزراعى للاراضى عبر ترابها •

المادة 4 : تساهم البلدية فى مجال تنظيم اعادة
هيكله القطاع الفلاحي فيما ياتى :

- اعداد خرائط لوحدات الانتاج وتصاميم
توزيع استعمال الاراضى،

- عمليات اعادة هيكله الاستغلال الفلاحية
وكل عمل يمس اساس الاراضى الفلاحية
البلدية،

- عمليات تجديد اجهزة تسيير القطاع
الاشتراكى الفلاحي •

وتشجع البلدية زيادة على ذلك تطوير الحركة
التعاونية لا سيما فى الوسط التقليدى، وتسهل
الاجراءات الادارية لانشاء التعاونيات •

المادة 5 : تساهم البلدية فى مجال الانتاج
الفلاحي، فى تنظيم المواسم الفلاحية وتعدد
مخططات الزراعة فى اطار مخطط الانتاج الولائى •

كما تشجع زيادة على ذلك، تطوير تربية
المواشى القليلة •

المادة 6 : يمكن البلدية أن تنجز جميع الهياكل
الاساسية الملائمة لغزن المنتجات الفلاحية والمحافظة
عليها •

ويمكنها أيضا أن تنمى المنتجات الفلاحية
بانجاز وحدات صغيرة تحويلية •

والمضمن تحديد شروط اعتمادات السير المخصصة
للمجالس التنفيذية للولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 141 المؤرخ فى
16 شوال عام 1399 الموافق 8 سبتمبر سنة 1979
والمضمن تشكيل المجلس التنفيذى للولاية وتنظيمه
وسيره •

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 47 المؤرخ فى 15
جمادى الاولى عام 1401 الموافق 21 مارس سنة 1981
الذى يحدد صلاحيات وزير الفلاحة والثورة
الزراعية، المعدل والمتمم للمرسوم رقم 80 - 158
المؤرخ فى 31 مايو سنة 1980 •

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 164 المؤرخ فى
23 رمضان عام 1401 الموافق 25 يوليو سنة 1981
والمضمن القانون الاساسى الخاص بالقرية
الاشتراكية الفلاحية •

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تغول البلدية والولاية، فى اطار
التشريع الجارى به العمل، صلاحية القيام بكل
عمل من طبيعته أن يضمن استصلاح الاراضى
الفلاحية وتطوير الهياكل المحلية للثورة الزراعية
فى المناطق الترابية التابعة لكل منهما •

المادة 2 : تتولى البلدية بالاتصال مع المصالح
المعنية فى الولاية، فى مجال الاراضى الفلاحية
أو ذات الصبغة الفلاحية، على الخصوص، ما ياتى :

- تحصى المساحات الفلاحية الصالحة، التابعة
للقطاعات : المسير ذاتيا، والثورة
الزراعية، والخاص،

- تعد فهرس الاستغلال الفلاحية وتضبطه
باستمرار،

- تتخذ جميع الاجراءات التى تحافظ على
الاراضى الفلاحية أو ذات الطاقة الفلاحية •

- تشجع الاستغلال الكامل للاراضى الفلاحية

المادة II : تتولى الولاية فى مجال استصلاح الاراضى الزراعية على الخصوص ما يأتى :

- تساهم فى تنفيذ سياسة تهيئة تراب الولاية تبعا لمتطلبات حماية الاراضى الفلاحية أو ذات الصبغة الفلاحية، والمحافظة عليها ،

- تحدد الخطوط الكبرى لمخطط استعمال الاراضى الفلاحية على صعيد الولاية ،

- تبادر بأشغال تهيئة الاراضى فى مناطق الاستصلاح وتحسينها، أو تقوم بذلك .

المادة I2 : يجب على الولاية أن تتابع وتنسق وتراقب عمليات تطبيق الثورة الزراعية وكذلك ما تعلق منها بإعادة هيكلة الاستغلالات الفلاحية .

المادة I3 : تتولى الولاية فى مجال الانتاج الفلاحى على الخصوص ما يأتى :

- تنظم المواسم الفلاحية وتعد برامجها ،

- تضبط مخطط الانتاج النباتى والحيوانى فى الولاية على أساس المقاييس المحددة من قبل وتتابع تنفيذه وتعد حصائله ،

- تحدد حجم وسائل الانتاج الضرورية للمواسم الفلاحية وتعد مخطط التوزيع ،

- تطور وحدها أو بالاتصال مع الولايات المجاورة، وسائل الوقاية من الآفات الزراعية ومكافحتها .

المادة I4 : تشجع الولاية تجمع المبادرات البلدية لإنجاز الهياكل الأساسية المعدة لتحويل المنتجات الفلاحية .

ويمكنها عند الاقتضاء أن تنشئ وتسير أية وحدة لتعبئة المنتجات الفلاحية وتنظيمها أو أية وحدة أخرى لانتاج المعدات أو الخدمات التى لها علاقة بالانتاج الفلاحى .

المادة 7 : تسهر البلدية على تمويل مختلف القطاعات الفلاحية بانتظام بوسائل الانتاج لا سيما العتاد الفلاحى والبذور والمنتجات المبيدة للحشرات والمنتجات المعدة للصحة الحيوانية .

المادة 8 : تعلم البلدية السلطات الولائية بكل الصعوبات أو النقائص المرتبطة بعمل الوحدات الفلاحية التابعة للقطاع الاشتراكى أو تسييرها .

ولضمان حماية الممتلكات العمومية يمكنها أن تتخذ أى اجراء تحفظى أو تقدم أى اقتراح من شأنه أن يحسن الانتاجية والمردودية .

المادة 9 : يمكن البلدية أن تنشئ مؤسسات خدمات فلاحية قصد تحقيق أهدافها .

المادة 10 : تشجع البلدية انشاء تعاونيات متعددة الاختصاص أو متخصصة فى الخدمات للقيام بالعمليات التالية على الخصوص :

- كراء الاعتدة الفلاحية التابعة لمختلف القطاعات الفلاحية وتوزيعها وصيانتها ،

- توزيع البذور والاسمدة والمنتجات المبيدة للحشرات ،

- تزويد المشتركين بجميع المنتجات والتجهيزات والادوات أو الحيوانات الضرورية لاستغلالاتهم ،

- المحافظة على المنتجات الواردة من استغلالات مشتركىها ومستعملىها وتحويلها وتوظيفها وبيعها ،

- انشاء ورشات للخدمات والانتاج الحرفى التقليدى أو الصناعى ،

- التكفل بجميع أشغال التحسين العقارى والفلاحى الذى أقرته السلطات العمومية وصيانة المناطق التى تتم تهيئتها ،

- الارشاد التقنى والاعلام الاقتصادى والمحاسبة والنصح فى التسيير، للمشاركين .

10 - وبناء على الدستور، لائخما المادتان III -

و I52 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7 شوال عام I386 الموافق I8 يناير سنة I967 المعدل والمتمم، والمتضمن القانون البلدى،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام I389 الموافق 23 مايو سنة I969 المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى الامر رقم 73 - 65 المؤرخ فى 3 ذى الحجة عام I393 الموافق 28 ديسمبر سنة I973 والمتضمن تأسيس الطب فى القطاعات الصحية،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 79 المؤرخ فى 23 شوال عام I396 الموافق 23 أكتوبر سنة I976 والمتضمن قانون الصحة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - I35 المؤرخ فى I0 رجب عام I393 الموافق 9 غشت سنة I973 والمتضمن لامركزية اعتمادات الدولة الخاصة بالتجهيز والاستثمار لفائدة الولايات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - I36 المؤرخ فى I0 رجب عام I393 الموافق 9 غشت سنة I973 والمتعلق بشروط تسيير مخططات البلديات الخاصة بالتنمية وتنفيذها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - I37 المؤرخ فى I0 رجب عام I393 الموافق 9 غشت سنة I973 والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بتطبيق الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 23 مايو سنة I969 والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - I38 المؤرخ فى I0 رجب عام I393 الموافق 9 غشت سنة I973 والمتضمن تحديد شروط اعتمادات السير المخصصة للمجالس التنفيذية فى الولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - I4I المؤرخ فى I6 شوال عام I399 الموافق 8 سبتمبر سنة I979

المادة I5 : تقوم الولاية باعتماد التعاونيات الفلاحية وتضبط فهرسها.

كما تسهر زيادة على ذلك على حسن سير التعاونيات الفلاحية التى تجتاز أرضيتها اطار البلدية الواحدة وكذلك احترام المتعاملين المقيمين فى الولاية لبرامج تمويل قطاع الانتاج الفلاحى.

المادة I6 : تساعد الدولة البلدية والولاية تقنيا لا سيما فى مجال الدراسات والانجازات.

المادة I7 : تتولى الدولة تكوين المتخصصين فى الاعمال الفلاحية قصد تعيينهم لدى الجماعات المحلية.

المادة I8 : يجب أن يقترن كل منح جديد فى مجال الفلاحة يسند للبلدية أو الولاية بموارد ووسائل مطابقة له.

المادة I9 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 29 صفر عام I402 الموافق 26 ديسمبر سنة I981.

الشافلى بن جديد

مرسوم رقم 81 - 374 مؤرخ فى 29 صفر عام I402 الموافق 26 ديسمبر سنة I981 يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاع الصحة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير الصحة،

المادة 4 : تسهر البلدية على احترام التنظيم الخاص بالاجور .

المادة 5 : تتولى البلدية في ميدان الوقاية الطبية، تنظيم الاعمال الآتية ومتابعتها بالاتصال مع المصالح المختصة التابعة للدولة، ولا سيما :

- التلقيح ،
- حفظ الصحة المدرسية ،
- حماية الامومة والطفولة،
- التربية الصحية،
- مكافحة ناقلات الامراض المعدية .

كما تتولى زيادة على ذلك، في اطار التنظيم الجارى به العمل نقل المصابين بالامراض العقلية الى المراكز الملائمة .

المادة 6 : تتولى الولاية انجاز الهياكل الاساسية للصحة وتجهيزها، ولا سيما :

- المستشفيات العامة في الولاية والدائرة ،
- مخابر حفظ الصحة التابعة للولاية .

المادة 7 : تتولى الولاية في ميدان الوقاية الطبية بمساعدة المصالح التقنية والمختصة التابعة للدولة تنظيم حملات التوعية ومكافحة الامراض ، ولا سيما :

- السل ،
- الرمد ،
- الامراض القلبية ،
- الامراض العقلية ،
- مرض السكر ،
- حمى المستنقعات ،
- الامراض السرطانية ،
- الشلل .

والمتمضمن تشكيل المجلس التنفيذي للولاية وتنظيمه وسيره ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 65 المؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 18 ابريل سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات وزير الصحة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 242 المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1401 الموافق 5 سبتمبر سنة 1981 والمتضمن انشاء القطاعات الصحية وتنظيمها ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تخول البلدية والولاية، في اطار التشريع الجارى به العمل، صلاحية القيام بأى عمل يستهدف المحافظة على صحة المواطنين وتحسينها، في المناطق الترابية التابعة لكل منهما .

تساهم البلدية والولاية في اعداد المخطط الوطنى لتطوير القطاع الصحى وانجازه وفي اعداد الخريطة الصحية لكل منهما .

وتتعاونان زيادة على ذلك في تميم الطب المجانى .

المادة 2 : تتولى البلدية بالاتصال مع مدير القطاع الصحى، انجاز الهياكل الاساسية البسيطة للصحة وتجهيزها لا سيما :

- (1) قاعات العلاج ،
- (2) عيادات الولادة الحضرية والقروية ،
- (3) وحدات حماية الامومة والطفولة ،
- (4) مراكز الصحة ،
- (5) العيادات المتعددة الاختصاص .

المادة 3 : ترسل الى البلدية قائمة مداومة الاطباء وجراحي الاسنان والصيدالة والاطباء الآخرين العاملين في ترابها .

وتسهر البلدية على تطبيقها الفعلى .

المادة 14 : تسهر البلدية والولاية على التموين المنتظم للسكان بالمواد الصيدلانية، وفي هذا الاطار تقومان بما يأتي :

- تشاركان في برمجة احتياجات السكان ،
- تشجعان أجهزة الدولة في اقامة الهياكل الاساسية للخرن وتساعدانها ،
- تسهلان اقامة وكالات عمومية للصيدلة .

المادة 15 : تساهم البلدية والولاية في دعم التأطير الصحي للسكان بمنح الاطباء والعاملين في القطاع العمومي محلات ذات استعمال سكني .

المادة 16 : تكمله للامال البلدية والولاية في مصالح القطاع العمومي، تسهل البلديات والولايات التي تعاني نقصا اقامة عيادات طبية وعيادات لجراحة الاسنان وصيدليات، وذلك بمنح الممارسين المرخص لهم قانونا المحلات ذات الاستعمال المهني والسكني الضرورية لعمالهم .

المادة 17 : تساعد الدولة البلدية والولاية تقنيا، لا سيما فيما يأتي :

- المساعدة على انشاء أجهزة للدراسة والانجاز،
- تحديد المقاييس والمميزات التقنية للهياكل الاساسية والتجهيزات الصحية ،
- اعداد مخططات نموذجية لتصميم مختلف اصناف المؤسسات وانجازها ،
- تنظيم التموينات التي تقوم بها المؤسسات والهيئات الوطنية .

المادة 18 : تتولى الدولة تكسوين الموظفين المتخصصين في حقل الصحة .

المادة 19 : يجب أن يقترن كل منح جسد في حقل الصحة يسند الى البلدية او الولاية بموارد ووسائل مطابقة له .

تنظم الولاية أو تساهم في تنظيم ندوات وملتقيات لها صلة بهذه الامراض .

المادة 8 : تتولى الولاية توزيع السلك الطبي عبر جميع البلديات توزيعا عادلا .

المادة 9 : يمكن الولاية، قصد ممارسة أعمالها، أن تنشئ مؤسسات أو مصالح تقوم بالدراسات الخاصة بالهياكل الاساسية وتجهيزات الصحة العمومية، وانجازها وصيانتها .

المادة 10 : تدير المؤسسات التابعة للصحة التي تنجزها البلدية أو الولاية، حسب الشروط التي نص عليها التشريع الجاري به العمل .

المادة 11 : تحدد المميزات والمقاييس التقنية لمؤسسات الصحة البلدية أو الولاية بقرار وزاري مشترك بين وزير الداخلية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية ووزير الصحة .

المادة 12 : تقتنى وتقام وتصلح التجهيزات العلمية التي تتطلب مستلزمات تكنولوجية بمساعدة المصالح المختصة التابعة للدولة .

المادة 13 : توزع البلدية والولاية توزيعا عادلا وتستغل أحسن استغلال مجموع مؤسسات الصحة الموجودة في ترابهما .

وتسهران على استمرار عمل مصالح الصحة العمومية وديمومتها وتعلم كل منهما سلطتها الوصية بما تلاحظه من المخالفات والضيوط التي قد تمرق للنشاط العادي للمؤسسات كما تقترحان أي اجراء من شأنه أن يحسن ذلك .

وزيادة على ذلك يمارس الوالي الوصاية والمراقبة الادارية على جميع المؤسسات والهيئات التابعة للصحة العمومية التي لا يتجاوز عملها اطار الولاية .

— وبمقتضى الامر رقم 73 — 12 المؤرخ فى 29
صفر عام 1393 الموافق 3 أبريل سنة 1973 والمتضمن
انشاء الخدمة الوطنية لخفر السواحل،

— وبمقتضى الامر رقم 74 — 107 المؤرخ فى 19
ذى القعدة عام 1394 الموافق 6 ديسمبر سنة 1974
المعدل والمتمم والمتضمن قانون المرور،

— وبمقتضى الامر رقم 76 — 80 المؤرخ فى 29
شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976
والمتضمن القانون البحرى،

— وبمقتضى الامر رقم 76 — 84 المؤرخ فى 29
شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976
والمتضمن التنظيم العام للصيد البحرى،

— وبمقتضى المرسوم رقم 70 — 39 المؤرخ فى
12 محرم عام 1390 الموافق 20 مارس سنة 1970
والمتضمن تنظيم أعمال الارصاد الجوية فى
الجزائر،

— وبمقتضى المرسوم رقم 73 — 135 المؤرخ فى
10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973
والمتضمن لامركزية اعتمادات الدولة الخاصة
بالتجهيز والاستثمار لفائدة الولايات،

— وبمقتضى المرسوم رقم 73 — 136 المؤرخ فى
10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973
والمعلق بشروط تسيير مخططات البلديات
الخاصة بالتنمية وتنفيذها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 73 — 137 المؤرخ فى
10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973
والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بتطبيق الامر
رقم 69 — 38 المؤرخ فى 23 مايو سنة 1969 والمتضمن
قانون الولاية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 73 — 138 المؤرخ
فى 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973
والمتضمن تحديد شروط اعتمادات السير المخصصة
للمجالس التنفيذية فى الولاية،

المادة 20 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية .

حرر بالجزائر فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26
ديسمبر سنة 1981 .

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 81 — 375 مؤرخ فى 29 صفر عام 1402
الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 يحدد صلاحيات
البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاعى
النقل والصيد البحرى .

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير
النقل والصيد البحرى وكاتب الدولة للصيد
البحرى،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III — 10
و 152 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 63 — 412 المؤرخ فى 24
أكتوبر سنة 1963 والمتعلق بالقواعد الخاصة
بمرون الطائرات،

— وبمقتضى القانون رقم 64 — 166 المؤرخ فى
8 يونيو سنة 1964 والمتعلق بالمصالح الجوية،

— وبمقتضى الامر رقم 67 — 24 المؤرخ فى 7
شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 المعدل
والمتمم، والمتضمن القانون البلدى،

— وبمقتضى الامر رقم 67 — 130 المؤرخ
فى 14 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 22 يوليو سنة
1967 والمتضمن تنظيم النقل البرى،

— وبمقتضى الامر رقم 69 — 38 المؤرخ فى 7
صبيح الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969
المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

تبعا للكيفيات المحددة بقرار وزاري مشترك بين وزير الداخلية ووزير المالية والوزير المعني.

المادة 4 : تسهر البلدية على احترام التنظيم في مجال النقل البري للمسافرين والبضائع.

المادة 5 : تتخذ أجهزة البلدية أي اجراء من شأنه أن يحسن قطاع الصيد البحري وتنشط القطاع التعاوني، كما تسهر على مراقبة جودة منتجات البحر والموافقة عليها.

المادة 6 : يمكن الولاية أن تنشئ في ميدان النقل البري مؤسسات محلية للنقل العمومي للمسافرين وللبنائين.

وتسهر في هذا الاطار على ضمان النقل المنتظم للمسافرين عبر الخطوط البرية ذات المنفعة المحلية التي تربط مختلف البلديات والاماكن التابعة للولاية.

كما ينبغي لها أن تتخذ أي اجراء يستهدف ضمان التسليم والتوزيع لتلبية احتياجات النقل الناجمة عن ذلك في الولاية وتستهدف تكملة عمل المؤسسات الوطنية للنقل العمومي للبضائع ويتم هذا النقل داخل الولاية أو في المنطقة الجهوية التي تشمل على تراب الولايات المجاورة.

المادة 7 : يستشير الوالي كل مجلس شعبي بلدي معني في تحديد مناطق الشحن الحضري وفي اعداد مخطط النقل بسيارات الاجرة.

المادة 8 : ينشئ المجلس الشعبي الولائي محطات للصيانة تتولى صيانة مختلف وسائل النقل العمومي التابعة للبلدية أو الولاية، واستمرار عملها.

المادة 9 : تنجز البلدية والولاية، كل فيما يخصها محطات للنقل البري ومحطات منفطة

وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 141 المؤرخ في 16 شوال عام 1399 الموافق 8 سبتمبر سنة 1979 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي للولاية وتنظيمه وسيره.

وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 83 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 2 مايو سنة 1981 الذي يحدد صلاحيات وزير النقل والصيد البحري، وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 91 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 2 مايو سنة 1981 الذي يحدد صلاحيات كاتب الدولة للصيد البحري،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تخول البلدية والولاية في اطار التشريع الجاري به العمل، القيام بأي عمل يستهدف تسهيل تطوير أعمال النقل والصيد البحري في المناطق الترابية التابعة لكل منهما.

المادة 2 : تتخذ البلدية في ميدان النقل البري أي اجراء يستهدف ضمان النقل المنتظم عبر الخطوط ذات المنفعة المحلية، لاسيما التي تربط الاماكن المعزولة والمراكز الاقتصادية والادارية والحضرية.

وتنظم زيادة على ذلك النقل المدرسي.

المادة 3 : يمكن المجلس الشعبي البلدي أن ينشئ أية مؤسسة للنقل العمومي للمسافرين والبضائع داخل تراب البلدية.

ويمكن أن يتم هذا الانشاء بالاشتراك مع بلديات أخرى.

يمكن المجلس الشعبي البلدي زيادة على ذلك أن يشارك لحساب البلدية في ملكية أي مؤسسة للنقل العمومي التي تقام في تراب البلدية وذلك

— عمليات المساعدة والانقاذ فى البحر اثر
الحوادث والاصطدامات،
— متابعة استغلال الموانىء.

تكون للولاية محطات بحرية لتطبيق الاجراءات
الواردة فى التنظيم المتعلق بالملاحة البحرية
وبرجال البحر والصيد البحرى.

المادة I3 : تتولى الولاية فى ميدان الطيران
المدنى والارصاد الجوية على الخصوص ما يأتى :

— تنشيط التكوين الاولى فى الطيران،
— تفقد حالة التركيبات التقنية، والتجارية
والمطارات،
— تسلم رخص العمل الجوى، بعد استشارة
السلطات المعنية،
— تساعد المستعملين فى ميدان الارصاد
الجوية،

— تنذر الجمهور والمستعملين قصد الحيلولة
دون الكوارث وتهديدات الطقس.

المادة I4 : تتخذ الولاية أى اجراء من شأنه أن
يحسن قطاع الصيد البحرى وتطبق ذلك.

وتتابع استغلال المنشآت الاساسية المينائية
المخصصة للصيد البحرى.

المادة I5 : تتكفل البلدية والولاية حسب الحالة
بصيانة المحطات البرية ومحطات الشاحنات
الحضرية وتهيئتها وتحمل النفقات المرتبطة
بذلك.

المادة I6 : تساعد الدولة البلدية والولاية
تقنيا لاسيما فى مجال الدراسات والانجازات.

المادة I7 : تتولى الدولة تكوين المستخدمين
المتخصصين فى أعمال النقل والصيد البحرى
المعينين لدى الجماعات المحلية.

للحافلات الحضرية التى تحدد مميزاتها التقنية
بقرار وزارى مشترك بين وزير الداخلية ووزير
النقل والصيد البحرى.

المادة IO : تسهر الولاية على احترام التنظيم
الخاص بالنقل البرى للبضائع والمسافرين وعلى
احترام التنظيم الخاص بالمروء، وتقوم على
الخصوص بما يأتى :

— تراقب سيارات نقل البضائع والمسافرين
تقنيا،

— تطبق المعقوبات الادارية فى ميدان النقل
البرى وسياسة السيارات ذات المحرك،

— تنظم امتحانات رخصة السياقة وشهادة
التأهيل التربوى والمهنى لممارسة مهنة مدرب فى
مدرسة تعليم السياقة، وتراقب أيضا نشاط
مؤسسات تعليم سياقة السيارات ذات المحرك.

المادة II : تتولى الولاية تسليم المؤهلات
والرخص والموافقات و / أو تسهر على وجودها
لاسيما فيما يأتى :

— أصحاب النقل العمومى للبضائع والمسافرين
التابعين للقطاع الخاص،

— نقل المنتجات الخطيرة.

المادة I2 : تسهر الولاية فى ميدان النقل
البحرى على احترام التنظيم البحرى.

وتتولى على الخصوص بالتعاون مع المصالح
المعنية ما يأتى :

— الشروط البحرية واثبات المخالفات حيال
التنظيم البحرى،

— الامن والملاحة البحريان،

— تنفيذ العمليات الادارية الناتجة عن الوضعية
القانونية لليخاخرة وتسليم وثائق الملاحة ،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 33 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق باختصاصات مفتشية العمل والشؤون الاجتماعية،

— وبمقتضى القانون رقم 78 — 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتعلق بالقانون الاساسى العام للعامل،

— وبمقتضى القانون رقم 81 — 07 المؤرخ فى 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981 والمتعلق بالتمهين،

— وبمقتضى القانون رقم 81 — 10 المؤرخ فى 9 رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو سنة 1981 والمتعلق بشروط تشغيل العمال الاجانب،

— وبمقتضى المرسوم رقم 63 — 153 المؤرخ فى 25 أبريل سنة 1963 والمتعلق بمراقبة التشغيل وتوظيف العمال،

— وبمقتضى المرسوم رقم 73 — 135 المؤرخ فى 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن لامركزية اعتمادات الدولة الخاصة بالتجهيز والاستثمار لفائدة الولايات،

— وبمقتضى المرسوم رقم 73 — 136 المؤرخ فى 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتعلق بشروط تسيير مخططات البلديات الخاصة بالتنمية وتنفيذها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 73 — 137 المؤرخ فى 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بتطبيق الامر رقم 69 — 38 المؤرخ فى 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 73 — 138 المؤرخ فى 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تحديد شروط تسيير اعتمادات السير المخصصة للمجالس التنفيذية للولاية،

المادة 18 : يجب أن يقترون كل منح جديد فى النقل والصيد البحري، يسند الى البلدية أو الولاية، بموارد ووسائل مطابقة له.

المادة 19 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981.

الشافلى بن جديد

مرسوم رقم 81 — 376 مؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاعى العمل والتكوين المهنى.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير العمل والتكوين المهنى وكاتب الدولة للتكوين المهنى،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III — 10 و 152 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 67 — 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 المعدل والمتمم، والمتضمن القانون البلدى،

— وبمقتضى الامر رقم 69 — 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

— وبمقتضى الامر رقم 71 — 42 المؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 17 يونيو سنة 1971 والمتضمن تنظيم المكتب الوطنى لليد العاملة،

— وبمقتضى الامر رقم 71 — 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات،

— تتخذ في حالة الاستعجال، كل اجراء تحفظي من طبيعته أن يحمي ممتلكات مؤسسات القطاع الاشتراكي،

— تخطر السلطات العليا المختصة بأى عيب في التسيير وتقدم لها، ان اقتضى الحال، أى اقتراح من طبيعته أن يخسن انتاجية مختلف القطاعات ومردودها،

— تشارك وتوجه وتنسق وتراقب مجموع أعمال القطاع الاشتراكي الموجود في تراب البلدية.

وتشجع، زيادة على ذلك، اقامة المصالح المكلفة بالتشغيل.

المادة 3 : يمكن البلدية أن تتسلم عروض التشغيل وطلباته في حالة فقدان مكتب للتشغيل ترايبها، وتقوم بترتيب العمال طبقا لاحكام المادة 12 من الامر رقم 71 — 42 المؤرخ في 17 يونيو سنة 1971 المشار اليه أعلاه.

المادة 4 : تكلف أجهزة البلدية في مجال التكوين المهني على الخصوص بما يأتي :

— تقيم التكوين المهني المحتاج اليه،
— تنجز ملحقات مراكز التكوين المهني،
— تقتني الاثاث التعليمي والاداري،
— تتابع وتقيم جميع أعمال التكوين في المؤسسات وترفع تقريرها عنها الى المصلحة المعنية،
— تقوم بأى عمل يخصص لتنشيط التمهين وترقيته،

— تتولى ترتيب المتهمنين،
— تحصى امكانيات التمهين وتبلغها الى المصلحة المعنية.

المادة 5 : تكلف الولاية، في مجال العمل والتشغيل، بتنشيط جميع الاعمال التي تسهل

— وبمقتضى المرسوم رقم 74 — 112 المؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974 والمتضمن احداث مراكز التكوين المهني وتحديد قانونها الاساسي،

— وبمقتضى المرسوم رقم 79 — 141 المؤرخ في 16 شوال عام 1399 الموافق 8 سبتمبر سنة 1979 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي للولاية وتنظيمه وسيره،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 48 المؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 21 مارس سنة 1981 والمتضمن صلاحيات وزير العمل والتكوين المهني،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 50 المؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 21 مارس سنة 1981 والمتضمن صلاحيات كاتب الدولة للتكوين المهني،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 62 المؤرخ في 29 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 4 أبريل سنة 1981 والمتعلق بتقييم الاستخدام وتقديرات التوظيف السنوية والمتعددة السنوات،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تخول البلدية والولاية، في إطار التشريع الجارى به العمل، صلاحيات القيام بكل عمل من طبيعته أن يضمن ترقية العامل وحمايته في المناطق الترابية التابعة لكل منهما، وتشجع كل عمل من شأنه أن يزيد في التشغيل والتكوين وتحسين المستوى المهني.

المادة 2 : تكلف البلدية في مجال العمل والتشغيل على الخصوص بما يأتي :

— تقوم الاحتياجات في مجال التشغيل،
— تساعد على تكوين أجهزة تسيير المؤسسات أو المستشفيات الموجودة عبر تراب البلدية واقامتها،

المادة 7 : تحدد مميزات مؤسسات التكوين المهني التي تنجزها البلدية والولاية، ومقاييسها التقنية، بقرار وزاري مشترك بين وزير الداخلية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية والوزير المعني.

المادة 8 : تعتمد الولاية على الاشكال والتراتب المنصوص عليها في الامر رقم 75 - 33 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 المشار اليه اعلاه، لمراقبة تطبيق التشريع في مجال العمل والتشغيل والنظافة والامن والخطر المهني.

تعلم أجهزة البلدية بنتائج التفتيشات التي أجريت في تراب بلديتها.

المادة 9 : تساعد الدولة البلدية والولاية تقنيا، لاسيما في الدراسات والانجازات.

المادة 10 : تتولى الدولة تكوين الموظفين المتخصصين في حقل العمل والتكوين المهني

المادة 11 : يخضع تغيير تخصيص أى منشأة أساسية في العمل والتكوين المهني للموافقة القبلية من وزير الداخلية والوزير المعني.

المادة 12 : يجب أن يقترن كل منح جديد في حقل العمل والتكوين المهني يسند الى البلدية أو الولاية بموارد ووسائل مطابقة له.

المادة 13 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981.

الشاذلي بن جديد

تطبيق التشريع في هذا المجال وتنسق وتراقب تطبيق ذلك.

وتكلف على الخصوص بما يأتي :

- تتلقى جميع المعلومات المتعلقة بحالة التشغيل وترتيب العمال وتحللها،

- تتلقى التصريحات السنوية لتشغيل اليد العاملة الاجنبية وتحللها،

- تتلقى التقديرات السنوية والمتعددة السنوات الخاصة بالتوظيف حسب احتياجات التخطيط الجهوي وتحللها،

- تنجز المنشآت الاساسية التابعة للمصالح المكلفة بالعمل والتشغيل.

وتسهر، زيادة على ذلك، على ترتيب العمال واقامة قواعد المؤسسة وعملها المنتظم.

المادة 6 : تكلف الولاية، في مجال التكوين المهني، بتنشيط تطبيق التشريع الجاري به العمل في هذا المجال، وتراقب المؤسسات وهيئة التدريس باستثناء المراقبة التربوية، وتكلف على الخصوص بما يأتي :

- تنجز مراكز التكوين المهني،

- تقتني الاثاث التعليمي والاداري، وما يخص المصالح المشتركة،

- تجمع المعلومات المتعلقة بالتمهين وتعد تلخيصها،

- تتابع أعمال التمهين، وتعد احصائياتها،

- تسهر على تدخل المفتشيات في مجال التمهين،

- تسهر على تلاؤم أعمال التمهين مع الاحتياجات المحلية.

وتقرر، زيادة على ذلك، كل اجراء يسمح باقامة هياكل التوجيه المهني، وتحث وتشجع أي عمل من طبيعته أن يطور التكوين في المؤسسة.

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 70 المؤرخ في 11 مارس سنة 1965 والمتعلق بتنظيم المطاعم المدرسية للتعليم الابتدائي ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 — 77 المؤرخ في 5 محرم عام 1388 الموافق 3 أبريل سنة 1968 والمتضمن تحديد شروط تطبيق الامر رقم 68 — 09 المؤرخ في 23 يناير سنة 1968 والمتعلق بالبنائات المدرسية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 — 172 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 17 يونيو سنة 1971 والمتضمن تفويض الاعتمادات للدولة لاقتناء التجهيزات المعدة لمؤسسات التعليم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 73 — 135 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن لامركزية اعتمادات الدولة الخاصة بالتجهيز والاستثمار لفائدة الولايات،

— وبمقتضى المرسوم رقم 73 — 136 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتعلق بشروط تسيير مخططات البلديات الخاصة بالتنمية وتنفيذها ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 73 — 137 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بتطبيق الامر رقم 69 — 38 المؤرخ في 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 73 — 138 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تحديد شروط اعتمادات السير المخصصة للمجالس التنفيذية للولاية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 76 — 69 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتضمن كفايات اعداد الخريطة المدرسية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 79 — 141 المؤرخ في 16 شوال عام 1399 الموافق 8 سبتمبر سنة 1979 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي للولاية وتنظيمه وسيره .

مرسوم رقم 81 — 377 مؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع التربية .

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير التربية والتعليم الاساسى ووزير التعليم والبحث العلمى وكاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى ،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III — 10 و 152 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 67 — 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 المعدل والمتمم، والمتضمن القانون البلدى،

— وبمقتضى الامر رقم 67 — 9 المؤرخ في 23 شوال عام 1388 الموافق 23 يناير سنة 1968 المعدل والمتعلق بالبنائات المدرسية ،

— وبمقتضى الامر رقم 69 — 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

— وبمقتضى الامر رقم 71 — 79 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 المعدل والمتعلق بالجمعيات ،

— وبمقتضى الامر رقم 74 — 81 المؤرخ في 3 شعبان عام 1394 الموافق 21 غشت سنة 1974 والمتعلق بإنشاء مراكز جامعية وتنظيمها وسيرها ،

— وبمقتضى الامر رقم 76 — 35 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم التربية والتكوين ،

— وبمقتضى القانون رقم 78 — 13 المؤرخ في أول صفر عام 1399 الموافق 31 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن قانون المالية لسنة 1979 ولا سيما المادة 17 منه .

— توفر الادوات التربوية المخصصة لمؤسسات التعليم الاساسي ،

— تساهم في اعداد الخريطة المدرسية لا سيما جمع المعلومات المرتبطة بها ،

— تشجع تأسيس جمعيات اولياء التلاميذ وتساعد على تطوير أعمالها لفائدة مؤسسات التعليم الاساسي .

المادة 3 : يمكن البلدية بعد حصولها على رخصة من وزير التربية والتعليم الاساسي ، أن تبادر بإنشاء مؤسسات للتعليم التحضيري مثل مدارس الحضانة ورياض الاطفال ودور رعاية الاطفال، وتتولى تسييرها .

تحت الهيئات والمؤسسات العمومية على انشاء هذه المؤسسات نفسها وتسييرها، وتشجعها على القيام بذلك .

المادة 4 : تتولى البلدية صيانة مؤسسات المرحلتين الاولى والثانية من التعليم الاساسي والمطاعم المدرسية والمدارس التحضيرية التابعة لها لا سيما فيما يتعلق بما يأتي :

— التدفئة والانارة والهاتف والغزويد بالماء ،

— اصلاح وترميم الاقسام الدراسية وملحقاتها والمساكن المنسوحة بمقتضى ضرورة الخدمة ،

— اصلاح التجهيزات الاناثية وتجديدها، وكذلك الغاء استعمالها ان اقتضى الامر ذلك ،

— ترميم الافنية والسقائف ،

— حراسة المؤسسات المذكورة أعلاه .

المادة 5 : تنقل البلدية وتشجع وتفرغ التجهيزات والوسائل التربوية والمواد الغذائية ومختلف الادوات المخصصة لمؤسسات التعليم

وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 37 المؤرخ في 8 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 14 مارس سنة 1981 الذي يحدد صلاحيات وزير التربية والتعليم الاساسي ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 38 المؤرخ في 8 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 14 مارس سنة 1981 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم والبحث العلمي ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 39 المؤرخ في 8 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 14 مارس سنة 1981 الذي يحدد صلاحيات كاتب الدولة للتعليم الثانوي والتقني ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 96 المؤرخ في 12 رجب عام 1401 الموافق 16 مايو سنة 1981 والمتعلق بالتنازل عن المساكن في البنايات التي تملكها أو تستغلها الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والمؤسسات الاشتراكية التابعة لها ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تخول البلدية والولاية، في اطار التشريع الجارى به العمل، صلاحية القيام باى عمل من طبيعته أن يضمن تطوير المنظومة التربوية في المناطق الترابية التابعة لكل منهما .

المادة 2 : تتولى للبلدية في المجال التربوي على الخصوص ماياتي :

— تنفيذ البرامج المحلية في التربية والتكوين ،

— تنجز برامج المباني المدرسية من مؤسسات المرحلتين الاولى والثانية من المدرسة الاساسية والمطاعم المدرسية وتجهزها ،

— تخصص مجموعات من المساكن لمعلمي المدرسة الاساسية ،

— تقتنى التجهيزات الاولى من اثاث مدرسي وتربوي تخصص لمؤسسات التعليم الاساسي ،

تسهر زيادة على ذلك على انجاز الهياكل
الاساسية المدرسية.

المادة 9 : تتولى الولاية صيانة المؤسسات
المدرسية للمرحلة الثالثة من التعليم الاساسي
والتعليم الثانوي والتقني.

المادة 10 : يمارس الوالى الوصاية والمراقبة
الادارية على جميع المؤسسات والهيئات التربوية
التي لا يتجاوز عملها اطار الولاية.

المادة 11 : تسهر الولاية على حسن سير
المؤسسات المدرسية ما عدا الميدان التربوي.

وتشجع تأسيس جمعيات اولياء التلاميذ فى
مستوى مؤسسات التعليم الثانوي والتقني.

المادة 12 : تنقل الولاية وتشحن وتفرغ
التجهيزات والوسائل التعليمية والمواد الغذائية
ومختلف الادوات المخصصة لمؤسسات التعليم الثانوي
والتقني والتكوين، وكذلك المطاعم والداخليات
المدرسية التابعة لهذه المؤسسات، ويتم النقل من
نقاط التموين المركزية الى المستودعات الرئيسية
لهذه المؤسسات.

المادة 13 : تسهر الدولة على احترام القواعد
المتعلقة بأمن وحفظ الصحة المدرسية والغذائية
فى مؤسسات التعليم الثانوي والتقني.

المادة 14 : يمكن الولاية بعد الحصول على رخصة
من وزير التربية والتعليم الاساسي أن تبادر بإنشاء
مؤسسات للتعليم التحضيرى مثل مدراس الحضانة
ورياض الاطفال ودور رعاية الاطفال، وتتولى
تسييرها.

تحث الهيئات والمؤسسات العمومية على إنشاء
هذه المؤسسات نفسها وتسييرها، وتشجعها على
القيام بذلك.

الاساسي والمطاعم المدرسية والداخليات ويتم النقل
من المخازن الرئيسية الى مكان وجود هذه المؤسسات.

المادة 6 : تسهر البلدية على احترام القواعد
المتعلقة بالامن وحفظ الصحة المدرسية والتغذية
فى مؤسسات التعليم الاساسي والتحضيرى.

المادة 7 : تطور البلدية الانشطة الثقافية
والفنية والرياضية فى مؤسسات التعليم الاساسي
والتحضيرى.

وتشجع أى مبادرة تكون فى فائدة العمل
الاجتماعى.

المادة 8 : تتولى الولاية فى المجال التربوي على
الخصوص ما يأتى :

- تمديد مع المصالح التقنية المعنية الخريطة
المدرسية.

- تنفيذ برامج الولاية فى مجال التربية
والتكوين.

- تمديد برامج المباني المدرسية للتعليم
الاساسي والثانوي والتقني.

- تنفيذ برامج المباني المدرسية للمرحلة
الثالثة من التعليم الاساسي والتعليم الثانوي
والتقني.

- تقنى وتركب جميع التجهيزات والاثاث
المدرسي والتربوي وتجهيز الداخلات.

- توزيع حسب كل بلدية مجموعة سنوية من
الاقسام والملحقات والمساكن.

- تتولى اعطاء المنح فى اطار العمل الاجتماعي
المدرسي.

- تجميع كل المعلومات والدراسات المتعلقة
باعداد المخطط الوطنى فى مجال التربية
والتكوين وتبلغها للمصالح المركزية
المختصة.

المادة 22 : تتحمل الولاية النفقات المرتبطة بصيانة مؤسسات المرحلة الثالثة من التعليم الاساسي والتعليم الثانوي والتقني والهياكل الاساسية الملحقه .

كما تتحمل الولاية زيادة على ذلك النفقات المرتبطة بصيانة المستودعات الرئيسية التابعة للمؤسسات المدرسية وحراستها .

المادة 23 : تساعد الدولة البلدية والولاية تقنيا لاسيما في الدراسات والانجازات .

المادة 24 : تتولى الدولة تكوين المستخدمين المتخصصين في التربية .

المادة 25 : يخضع تغيير تخصيص أية مؤسسة تعليمية للموافقة القبلية من وزير الداخلية والوزير المعنى أو الوزراء المعنيين .

المادة 26 : يجب أن يقترح كل منح جديد في الحقل التربوي يسند الى البلدية أو الولاية بموارد ووسائل مطابقة له .

المادة 27 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 .

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 81 - 378 مؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتها في قطاعي الصناعة والطاقة .

ان رئيس الجمهورية،

المادة 15 : تساعد الولاية في حدود الوسائل التي تملكها على انجاز الهياكل الاساسية الجامعية واقامة التجهيزات الاولى .

تحدد تجهيزات المدة الاولى في دفتر الشروط الذي تضبط بنوده مصالح الوزارة المعنية .

المادة 16 : تعد الولاية جداول الاعداد التقديرية للجمهور الجامعي .

المادة 17 : تطور الولاية الانشطة الثقافية والفنية والرياضية في المؤسسات الثانوية والتقنية والجامعية والتكوينية .

تشجع أية مبادرة تكون في فائدة العمل الاجتماعي في المؤسسات السابقة الذكر .

المادة 18 : تسهر البلدية والولاية، في اطار تحقيق اهداف التعليم، كل فيما يخصها، على الاستعمال الامثل للمحلات المدرسية، لاسيما في أعمال محو الامية وتجديد المعارف والاستدراك المدرسي في جميع المستويات وفي أى عمل تكويني آخر .

المادة 19 : يمكن البلدية والولاية، كل فيما يخصهما، أن تبرم اتفاقيات مع الهيئات العمومية لاستعمال مؤسسات التربية، ويلزم أن تنص هذه الاتفاقيات وجوبا على أن يعيد المستعمل المحلات على حالتها قبل شغلها .

المادة 20 : تحدد الممهورات والمقاييس التقنية للمؤسسات التي تنجزها البلدية أو الولاية بقرار وزاري مشترك بين وزير الداخلية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية والوزير المعنى أو الوزراء المعنيين .

المادة 21 : تتحمل البلدية النفقات المرتبطة بصيانة مؤسسات التعليم الاساسي والتحضيري والهياكل الاساسية الملحقه والمطاعم المدرسية .

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 37 المؤرخ فى 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بتطبيق الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 38 المؤرخ فى 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تحديد شروط اعتمادات التسيير المخصصة للمجالس التنفيذية للولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 217 المؤرخ فى 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع الهياكل بين وزارة الطاقة والصناعات البتروكيمياوية ووزارة الصناعة الثقيلة ووزارة الصناعات الخفيفة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 141 المؤرخ فى 16 شوال عام 1399 الموافق 8 سبتمبر سنة 1979 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى للولاية وتنظيمه وسيره،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 21 المؤرخ فى 5 صفر عام 1400 الموافق 31 يناير سنة 1980 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير الصناعة الثقيلة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 38 المؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1400 الموافق 16 فبراير سنة 1980 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير الطاقة والصناعات البتروكيمياوية،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تخول البلدية والولاية، فى اطار التشريع الجارى به العمل، صلاحيات القيام بكل عمل يرمى الى وضع شبكة صناعية عبر المناطق الترابية التابعة لكل منهما .

المادة 2 : يجب على الجماعات المحلية فى ميدان الصناعة الصغيرة والمتوسطة أن تعمل على دعم الشبكة الصناعية وأن يكون هدفها ما يأتى :

- بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير الصناعة الثقيلة ووزير الصناعات الخفيفة ووزير الطاقة والصناعات البتروكيمياوية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 284 المؤرخ فى 29 جمادى الاولى عام 1386 الموافق 15 سبتمبر سنة 1966 المعدل والمتمم والمتضمن قانون الاستثمارات،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 المعدل والمتمم، والمتضمن القانون البلدى،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 139 المؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 والمتضمن تحديد شروط انشاء المؤسسات العمومية الولائية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 179 المؤرخ فى 7 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 30 يونيو سنة 1971 والمتضمن تحديد شروط انشاء المؤسسات العمومية البلدية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 135 المؤرخ فى 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن لامركزية اعتمادات الدولة الخاصة بالتجهيز والاستثمار لفائدة الولايات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 136 المؤرخ فى 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتعلق بشروط تسيير مخططات البلديات الخاصة بالتنمية وتنفيذها،

غير أنه يمكنها في إطار البرامج المخططة، أن تمدد نشاطها الى ما وراء الحدود الترابية للجماعة المحلية اذا سمحت لها بذلك الوسائل التي تملكها.

المادة 6 : يمكن البلدية وحدها أو بالاشتراك مع غيرها من البلديات، في ميدان الصناعة الصغيرة والمتوسطة، أن تقوم بانجاز أى وحدة صناعية للانتاج أو للخدمات تعد لتوفير الاحتياجات المحلية وتسييرها وصيانتها.

المادة 7 : يمكن الولاية وحدها أو بالاشتراك مع غيرها من الولايات، في ميدان الصناعة الصغيرة والمتوسطة، أن تقوم بانجاز أى وحدة صناعية للانتاج أو للخدمات، تعد لتوفير الاحتياجات المحلية، وتسييرها وصيانتها.

المادة 8 : يمكن البلدية أن تنشئ وتستغل أى مؤسسة حرفية لها علاقة مع الامكانيات البلدية البشرية والمادية.

كما تشجع البلدية زيادة على ذلك انشاء تعاونيات للانتاج ذات طابع حرفي.

المادة 9 : يمكن الولاية أن تنشئ وتستغل أى وحدة حرفية تتجاوز الامكانيات البلدية.

المادة 10 : يمكن الولاية أن تنشئ أى مؤسسة للخدمات تكلف بصيانة العتاد والتجهيزات الصناعية في الولاية.

المادة 11 : يمكن الولاية، بعد استشارة المجالس الشعبية البلدية المعنية، أن تستغل مقالع أو محاجر أو أى مصدر لمواد البناء.

المادة 12 : يمكن البلدية أن تستغل أى مقلع أو مصدر لمواد البناء يتطلب تسخير تجهيزات صغيرة.

المادة 13 : تكملة لعمل الهيئات الاخرى وعمل الولاية وقصد توفير أحسن لحاجيات الولاية من المنتجات الطاقية، يمكن البلدية الواحدة أو عدة

العمل على التخفيض من اختلال التوازن الجهوى في كل المستويات،

السعى لانهاء الهجرة الريفية،

الزيادة في قيمة الطاقات المحلية وضمان استعمالها المعقول،

المساهمة في توفير الاحتياجات المحلية انطلاقا من الانتاج المحلى،

اقامة صناعة محلية ودعمها بترقية الاعمال السابقة واللاحقة بوحدات صناعية هامة،

تسهيل التحكيم في الاساليب الصناعية ونشر تقنياتها،

تسهيل تطبيق التنظيم الجارى به العمل بتعبئة التوفير الوطنى الخاص لصالح القطاع الصناعى وتوجيهه.

المادة 3 : تتميز الصناعة الصغيرة بعملية تدريجية فى الصنع والهيكل التسييرية التى لا تتطلب ضغوطا تكنولوجية معقدة.

وتسمح بايجاد التكامل بين انتاج المؤسسات الوطنية وانتاج المعدات والخدمات.

المادة 4 : يتمين على الصناعة الصغيرة والمتوسطة أن تتجه وتتحدد تبعا لاحتياجات التخطيط وتبعا للطاقات المحلية.

وتحدد المقاييس المرجعية للصناعة الصغيرة والمتوسطة، ولاسيما الاستثمارات ورقم الاعمال والاستخدام، وقت اعداد كل مخطط وطنى للتنمية من قبل الهيئات المعنية التابعة للدولة.

كما تقوم نفس الهيئات فضلا على ذلك بتوزيع المشاريع بين البلدية والولاية.

المادة 5 : يجب على المؤسسات البلدية أو الولائية أن توفر بالدرجة الاولى احتياجات البلدية أو الولاية.

المادة 18 : تساعد الدولة البلدية والولاية تقنيا .

وتستفيد المؤسسات المحلية للصناعة الصغيرة والمتوسطة زيادة على ذلك من مساعدة الشركات الوطنية وهيئات الدراسات والانجاز في القطاع الصناعي، لاسيما في ميدان البرمجة والانجاز وتحديد مقاييس التسيير والاستغلال واختيار التجهيزات والتكوين والاعلام التقني .

المادة 19 : يحدد حجم الصناعة الصغيرة والمتوسطة وأبعادها في البلدية والولاية بقرار وزاري مشترك بين وزير الداخلية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية والوزير المعني .

ويحدد هذا القرار المقاييس والمميزات التقنية للمنشآت القاعدية والتجهيزات .

وزيادة على ذلك تتولى الهيئات المتخصصة التابعة للدولة تحديد مقاييس الانتاج ومراقبة جودة المنتجات .

المادة 20 : يتعين اعلام وزير الداخلية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية والوزير المعني بأى اجراء يغير عمل أو كيفية تسيير أية مؤسسة صناعية أو حرفية .

المادة 21 : يجب أن يقترن كل منح جديد في حقل الصناعة والطاقة يسند الى البلدية أو الولاية بموارد ووسائل مطابقة له .

المادة 22 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حزب بالجزائر في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 .

الشاذلي بن جديد

بلديات أن تنجز وتسير مايلي طبقا للمقاييس التقنية ومقاييس الامن المحددة في التنظيم الجارى به العمل :

— مساحات لخزن الغاز والبتترول المميع والمنتجات الموزونة والاطارات المطاطية،

— نقاط لبيع المنتجات البترولية ومشتقاتها .

المادة 14 : تكملة لاعمال الاجهزة الاخرى، يمكن البلدية، قصد توفير احتياجاتها أن تنجز وتسير على الخصوص ما يأتي، طبقا للمقاييس التقنية وتقنيات الامن المحددة في التنظيم الجارى به العمل :

— مستودعات مرحلية للغاز والبتترول المميع،
— نقاط بيع المنتجات البترولية .

وتتخذ كل الاجراءات اللازمة لتموين المستودعات المرحلية بالغاز والبتترول المميع انطلاقا من مراكز تعمير القارورات الى نقاط البيع .

ويمكنها أيضا أن تقوم بنقل الوقود والمحروقات المعدة لنقاط البيع التابعة لها .

المادة 15 : تسهر البلدية أو الولاية، كل فيما يخصها، على التموين المنتظم للمؤسسات الصناعية الخاضعة لوصايتها، بالمواد الاولية والمنتجات الوسيطة .

وتسهر زيادة على ذلك على احترام قواعد حفظ الصحة والامن في المحلات التي تؤوى الاعمال الصناعية .

المادة 16 : يمكن الولاية أن تنشئ وتهيئ مناطق صناعية قصد الحث على التطور الصناعي عبر ترابها وفي اطار مخطط التهيئة الخاص بها .

المادة 17 : يمكن الولاية أن تنشئ مكاتب للدراسات الصناعية تتولى الدراسات العامة والانجاز في القطاع الصناعي والحرفي .

والمتمم رقم 81 - 379 مؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع المياه.

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 138 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تحديد شروط اعتمادات التسيير المخصصة للمجالس التنفيذية للولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 170 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتعلق بتزويد الجماعات المحلية بالمياه الصالحة للشرب،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 141 المؤرخ في 16 شوال عام 1399 الموافق 8 سبتمبر سنة 1979 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي للولاية وتنظيمه وسيره،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 172 المؤرخ في 8 شعبان عام 1400 الموافق 21 يوليو سنة 1980 الذي يحدد صلاحيات وزير الري،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تخول البلدية والولاية، في اطار التشريع الجارى به العمل، صلاحية القيام بأى عمل من طبيعته أن يضمن استصلاح الموارد المائية لتوفير احتياجات السكان والفلاحة والصناعة الى الماء.

المادة 2 : تساهم البلدية في تسخير الموارد المائية خصوصا بانجاز ما يأتى :

- آبار المياه،
- جلب مياه الينابيع،
- أخذ المياه من مجراها.

المادة 3 : تمسك البلدية فهرسا لنقاط المياه الواقعة في ترابها وتضبطه باستمرار، كما تقوم دوريا بقياس نسبة سيلانها.

مرسوم رقم 81 - 379 مؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع المياه.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير الري،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 المعدل والمتمم، والمتضمن القانون البلدى،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 82 المؤرخ في 25 رمضان عام 1390 الموافق 23 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن انشاء الشركة الوطنية لتوزيع المياه الصالحة للشرب والمصادقة على قانونها الاساسي،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 12 المؤرخ في 23 محرم عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن قانون المالية لسنة 1981،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 135 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن لامركزية اعتمادات الدولة الخاصة بالتجهيز والاستثمار لفائدة الولايات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 136 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتعلق بشروط تسيير مخططات البلديات الخاصة بالتنمية وتنفيذها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 137 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973

غير أنه إذا اقتضى الأمر إقامة تركيبات غير مفردة أو بدا من الاحسن القيام بالتسيير المشترك، تمارس الولاية الصلاحيات المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

المادة 8 : تتولى الولاية، في ميدان جرد الموارد المائية بالاتصال مع المصالح المعنية، ما يأتي :

— تشارك في تقدير الموارد الجوفية ذات المصلحة المحلية ،

— تمسك فهرس نقاط المياه الواقعة في ترابها وتضبطه باستمرار لا سيما التنقيب والآبار والينابيع ومجالب المياه من السواقي .

المادة 9 : تتولى الولاية تسخير الموارد المائية خصوصا بانجاز ما يأتي :

— تنقيب الاستغلال ماعدا المياه التي تتطلب اشتراطات تقنولوجية، لا سيما التقنيات الالبية في المناطق الصحراوية ،

— البحيرات التلية الصغيرة والمنشآت الصغيرة لتحويل مجارى المياه السطحية .

المادة 10 : تتولى الولاية، في ميدان المحافظة على الموارد المائية كما وكيفا، ما يأتي :

— تدرس أى طلب لتخصيص الموارد المائية وجلبها واستغلالها وتسلم الرخص المرتبطة بذلك طبقا للتنظيم الجارى به العمل ،

— تدرس أى طلب لجلب أو استخراج المواد من مجارى الاودية ،

— تقوم بشرطة المياه .

المادة 11 : تتولى الولاية، في ميدان التزويد بماء الشرب والتطهير، عندما يتجاوز المشروع الحدود الترابية لبلدية واحدة دراسة وانجاز الاشغال الآتية :

المادة 4 : تتولى البلدية، فى إطار التزويد بماء الشرب، وبالتعاون مع المصالح التقنية فى الولاية، على الخصوص ما يأتى :

— تقوم بجميع الدراسات الضرورية لتنفيذ الاشغال ،

— تنجز المنشآت الكبرى لجر المياه وخزنها وتوزيعها ،

— توصل المياه الى المستهلكين .

وتتولى أيضا تزويد المناطق السكنية المبعثرة بالماء بواسطة نقاط للماء تنشئها قريبا من هذه المناطق .

المادة 5 : تسهر البلدية على نقاوة الماء المخصص للاستهلاك المنزلى وتقوم بمراقبته دوريا .

المادة 6 : تتولى البلدية، فى إطار التطهير، بمساعدة المصالح التقنية فى الولاية، على الخصوص ما يأتى :

— تقوم بالدراسات الضرورية لتنفيذ الاشغال،

— تنجز المنشآت الاساسية لتطهير المياه وتنقيتها ،

— تقوم أيضا بانجاز جميع الاشغال الخاصة بحماية هذه التجمعات السكنية من المياه الضارة ،

— تسهر على تطبيق التنظيم المتعلق بحماية الوسط الطبيعى، لا سيما الاحتياطات المائية من أى صرف ملوث أو روافد حضرية وصناعية .

المادة 7 : تسيير وتعمرون وتجدد البلدية وحدها أو بالاشتراك مع بلديات أخرى، المنشآت الاساسية فى الرى لانتاج ماء الشرب ونوزيعه وكذلك المنشآت الكبرى وشبكات تطهير المياه الوسخة فى المناطق السكنية، وتنقيتها .

للاشغال قصد انجاز المنشآت الأساسية المائية المنوطة بها.

المادة 17 : يمكن البلدية أن تنشئ وحدها أو بالاشتراك مع بلديات أخرى وبالاتفاق مع الولاية، أى هيئة لتسيير هذه التركيبات واستغلالها، وذلك قصد تسيير منشآتها الأساسية المائية وصيانتها.

المادة 18 : يمكن الولاية، قصد تحقيق أهدافها، أن تنشئ وحدها أو بالاشتراك مع ولايات أخرى أية مؤسسة لانجاز المنشآت الأساسية المائية أو أية هيئة لتسييرها واستغلالها.

المادة 19 : فى حالة ما اذا كانت المنشآت الكبرى للانتاج والتحويل تؤدى خدمة مشتركة للتزويد بماء الشرب وتزويد الصناعة والفلاحة، فان توزيع المياه المتوفرة على كميات بين مختلف المستعملين يتم بقرار من الوزير المكلف بالرى.

المادة 20 : تساعد الدولة البلدية والولاية تقنيا.

المادة 21 : تتولى الدولة تكوين المستخدمين المتخصصين فى الاعمال المائية.

المادة 22 : يجب أن يقترن كل منح جديد، فى قطاع الرى يسند الى البلدية أو الولاية بـموارد ووسائل مطابقة له.

المادة 23 : تنقل الصلاحيات التى تمارسها الشركة الوطنية لتوزيع ماء الشرب والمياه الصناعية فى مجال انتاج مياه الشرب والمياه الصناعية، الى البلدية والى الولاية طبقا لاحكام هذا المرسوم.

غير أن هذا النقل لا يكون فعليا الا بعد أن تؤول للجماعات المحلية المعنية، الوسائل المطابقة لذلك المنصوص عليها فى النظام المتعلق باعادة هيكلة الشركة الوطنية لتوزيع المياه الصالحة للشرب والمياه الصناعية.

- جر المياه باعدا تحويل المياه من السدود الكبيرة وحقول الجلب الهامة أو موارد المياه المسخرة الخارجة عن حدود الولاية،

- محطات لمعالجة المياه وتعقيمها،

- بناء شبكات ومبان كبرى لتوزيع الماء،

- انشاء أحواض الخزن،

- أنابيب التطهير،

- محطات التنقية.

المادة 12 : تساعد الولاية البلديات فى دراسة مشاريع التطهير والوقاية من المياه الضارة وانجاز ذلك.

المادة 13 : تتولى الولاية، فى ميدان السقى والتطهير الفلاحى، ما يأتى :

- تقوم بجميع الدراسات الضرورية لتنفيذ الاشغال،

- تنجز اشغال تجهيز المساحات المعنية بهذه المشاريع.

وتتولى الولاية أيضا تهيئة نقاط الماء المخصصة لورد المواشى فى المناطق الرعوية.

المادة 14 : تسيير الولاية وتستغل المنشآت الأساسية المائية الخاصة بالصناعة المقامة فى ترابها.

وتسيير أيضا وتصون وتجدد المنشآت الأساسية المائية المخصصة لسقى الاراضى وتطهيرها.

المادة 15 : تنشئ البلدية قصد أهدافها أى هيكلة تقنى ملائم يتكفل تدريجيا بأعمال الرى التابعة لاختصاص البلدية.

المادة 16 : يمكن البلدية أن تنشئ وحدها أو بالاشتراك مع بلديات أخرى، أى مؤسسة

المادة 24 : ينشئ هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 .

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 81 - 380 مؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاع التخطيط والتهيئة العمرانية .

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - IO و I52 منه،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 المعدل والمتمم، والمتضمن القانون البلدى،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية وادارات الدولة،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - II المؤرخ فى 3 صفر عام 1400 الموافق 13 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن المخطط الخماسى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 135 المؤرخ فى 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن لامركزية اعتمادات الدولة الخاصة بالتجهيز والاستثمار لفائدة الولايات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 136 المؤرخ فى 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتعلق بشروط تسيير مخططات البلديات الخاصة بالتنمية وتنفيذها ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 137 المؤرخ فى 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تحديد شروط اعتمادات التسيير المخصصة رقم 69 - 38 المؤرخ فى 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 138 المؤرخ فى 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تحديد شروط اعتمادات التسيير المخصصة للمجالس التنفيذية للولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 141 المؤرخ فى 16 شوال عام 1399 الموافق 8 سبتمبر سنة 1979 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى للولاية وتنظيمه وسيره .

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 271 المؤرخ فى 2 ذى القعدة عام 1401 الموافق 26 سبتمبر سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات وزير التخطيط والتهيئة العمرانية،

يؤم مايلى :

المادة الاولى : تساهم كل من البلدية والولاية فى اعداد المخطط الوطنى للتنمية لاسيما بما يأتى :

- تحدد احتياجات السكان الرئيسية،

- تحصى الطاقات البشرية والمادية التى يمكن توفرها فى المستوى المحلى،

- تميز المشاريع الواجب انجازها والاعمال الواجب القيام بها فى أى قطاع عمل،

- تقييم المشاريع وتقديم الاقتراحات الخاصة بموارد تمويلها .

ويجب اتخاذ قرار الموافقة أو الرفض خلال 30 يوما على الأكثر من تقديم الملف. ويعد السكوت بعد هذا الاجل موافقة.

وفي حالة رفض المشروع يجب أن يكون القرار مسببا ويبلغ الى وزير الداخلية الذي يتخذ اجراءات التحكيم خلال الشهر الموالي على الأكثر.

المادة 5 : تعد البلدية والولاية المخطط المحلى للتنمية، طبقا للتشريع الجارى به العمل، وفي اطار توجيهات المخطط الوطنى للتنمية وأهدافه.

يشتمل كل من المخطط البلدى والمخطط الولائى على جميع الاعمال التى تعتزم الجماعة المحلية المعنية القيام بها فى كل ميادين التنمية.

المادة 6 : يجب على البلدية والولاية أن تسهرا على انسجام التنمية وتوازنها.

ويتعين عليهما خصوصا أن تسهرا على انسجام جميع العمليات المخططة وتكاملها.

وفي هذا الاطار تتأكدان على الخصوص من اشتغال أى مشروع استثمار فى قطاع ما على الهياكل القاعدية المرافقة اللازمة للاعمال الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التى تنظمها المقاييس المنصوص عليها فى التشريع الجارى به العمل.

المادة 7 : تمول الاستثمارات التى تنجزها البلدية أو الولاية بعنوان مخططاتها للتنمية فى اطار الاحكام التشريعية والتنظيمية الجارى بها العمل مما يأتى :

— مساعدات نهائية من الدولة،

— موارد خاصة،

— مساعدات مؤقتة من الخزينة أو من أية مؤسسة قرض أخرى.

المادة 8 : تسهر البلدية والولاية على الاستعمال المعقول والامثل للوسائل التى بين

المادة 2 : يبدى المجلس الشعبى الولائى رأيه المسبب ابان اعداد المخطط الوطنى للتنمية فى العمليات ذات الطابع الوطنى التى يمكن الشروع فيها فى تراب الولاية.

ويقدم كل الاقتراحات التى تبدو له كفيلة بخدمة أهداف المخطط الوطنى للتنمية فى الولاية نظرا للتوازن والمؤهلات الطبيعية التى تمتاز بها الولاية على وجه الخصوص.

المادة 3 : كل اقتراح بتسجيل أى عملية فى المخطط الوطنى للتنمية من البلدية، يجب أن تسبقه دراسة تتعلق على الخصوص بما يأتى :

— امكانيات انجاز المشروع وصلاحيته،

— تقدير الكلفة تقديرا دقيقا،

— امكانيات التمويل واجراءاته وكيفياته،

— المردودية الاقتصادية للمشاريع ذات الطابع الانتاجى،

— المصلحة الاجتماعية للمشاريع ذات الطابع غير الانتاجى،

— طبيعة البرامج المرافقة التى تترتب عن الاستثمار ومحتواها وكذلك انعكاساتها على البيئة،

— آجال الانجاز والنتائج المرجوة.

المادة 4 : كل مشروع استثمار تعتزم الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات أو الهيئات العمومية انجازه، يجب أن يحصل على الموافقة القبلية من المجالس الشعبية البلدية والولائية المعنية.

ولهذا الغرض يمكن البلدية والولاية أن تطلب تقديم أى وثيقة والاطلاع على كل المعلومات التى من شأنها أن تساعد كلا منهما على معرفة طبيعة المشروع ومحتواه وآثاره.

المادة 14 : تعد اجهزة الولاية مخططا لتهيئة الولاية في اطار التوجيهات والاهداف التي رسمتها السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية.

ويحدد مخطط التهيئة مؤهلات مختلف مناطق الولاية ومهامها ويمكن كل بلدية من بلدياتها من اعداد مخططها الخاص للتهيئة.

المادة 15 : تساعد الدولة البلدية والولاية تقنيا في انجاز الدراسات لاسيما بتحديد ما ياتي :

- المقاييس التقنية والاقتصادية لمشاريع الاستثمار وبرامجه،

- دالات الصلاحية والمردودية وامكانية الانجاز.

- مقاييس تسيير الاستثمارات العمومية.

وتساعد الدولة زيادة على ذلك الجماعات المحلية في اقامة أدوات الدراسة.

المادة 16 : تتولى الدولة تكوين المستخدمين المتخصصين في قطاع التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 17 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 81 لـ 381 مؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في ميدان الحماية والترقية الاجتماعية لبعض فئات المواطنين.

ان رئيس الجمهورية،

ايدىها لتجسيد الاهداف التي رسمها المخطط الوطني للتنمية والمخططات البلدية والولائية.

ويمكنها زيادة على ذلك أن تنشئ جميع الهيئات والمؤسسات التي تقوم بالدراسات والانجاز.

المادة 9 : تنشط الولاية وتراقب تنفيذ المخططات البلدية للتنمية.

وزيادة على ذلك يتولى المجلس التنفيذي في اطار الشروط التي تحددها القوانين والنظم وتحت سلطة الوالي ما ياتي :

- يمارس الوصاية والمراقبة الادارية على الجماعات المحلية وعلى المؤسسات والهيئات العمومية التي لا يتجاوز عملها اطار الولاية،

- يراقب مجموع أعمال القطاع المسير ذاتيا والشركات الوطنية عبر تراب الولاية.

المادة 10 : كل تعديل في برنامج الاستثمار أو هيكله يجب أن يخضع للموافقة القبلية من وزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 11 : يمكن طوال فترة تنفيذ المخطط الوطني وطبقا لاحكام التخطيط الوطني، مراجعة مخططات التنمية في البلدية والولاية سنويا قصد ادخال التعديلات التي يتطلبها تطور الدالات الاقتصادية، والتحكم الاحسن في ظروف الانجاز المادي للاستثمارات لاسيما ما يخص تحديد ابعادها ومحتواها.

المادة 12 : تعد البلدية والولاية كل سنة الحصيلة المادية والمالية والاجتماعية والاقتصادية للفحصة السنوية المقررة في اطار مخططات التنمية وفي اطار التخطيط الوطني السنوي وقصد تحديد أهداف انجاز السنة الموالية.

المادة 13 : تعد البلدية والولاية اثر كل مخطط حصيلة تحليلية مفصلة عن مخططاتهما التنموية الخاصة.

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 79 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن قانون الصحة العمومية ولا سيما المواد 246 ومن 283 الى 292 منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتعلق بالقانون الاساسى العام للعامل ولا سيما المواد 46 و 47 و 198 منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 12 المؤرخ في 23 محرم عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن قانون المالية لسنة 1981 ولا سيما المادتان 21 و 24 منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 81 - 01 المؤرخ في 2 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 7 فبراير سنة 1981 والمتضمن التنازل عن الاملاك العقارية ذات الاستعمال السكنى والمهنى والتجارى أو الحرفى التابعة للدولة والجماعات المحلية ومكاتب الترقية والتسيير العقارى والمؤسسات والهيئات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 415 المؤرخ في 28 أكتوبر سنة 1963 المعدل والمتعلق باللجان الطبية المختصة بتقدير القدرة الجسدية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 137 المؤرخ في 3 مايو سنة 1965 والمتعلق باحداث رخص بيع التبغ لفائدة ذوى الحقوق كما حددتهم القوانين المتعلقة بالحماية الاجتماعية لقدماء المجاهدين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 139 المؤرخ في 3 مايو سنة 1965 والمتعلق برخص محلات بيع المشروبات ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 140 المؤرخ في 3 مايو سنة 1965 والمتعلق برخص سيارات الاجرة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 302 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1386 الموافق 4 أكتوبر سنة 1966 والمتضمن انشاء مراكز الاستراحة لقدماء المجاهدين ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير المجاهدين ووزير الصحة ووزير الشبيبة والرياضة،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - IO و I52 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 63 - 99 المؤرخ في 2 أبريل سنة 1963 والمتعلق بتأسيس معاش للمعجز وحماية ضحايا حرب التحرير الوطنى، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى القانون رقم 63 - 321 المؤرخ في 31 غشت سنة 1963 والمتعلق بالحماية الاجتماعية لقدماء المجاهدين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 المعدل والمتمم، والمتضمن القانون البلدى،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى الامر رقم 72 - 3 المؤرخ في 25 ذى الحجة عام 1392 الموافق 10 فبراير سنة 1972 والمتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 3 المؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1394 الموافق 16 فبراير سنة 1974 والمتضمن منح المعاش لضحايا الالغام الموضوعه خلال حرب التحرير الوطنى وذوى حقوقهم ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 26 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تأسيس احتياطات عقارية لصالح البلديات ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 64 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن انشاء مؤسسات تكلف بحماية الطفولة والمراهقة ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 65 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتعلق بحماية الصحة الاخلاقية للشبيبة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 208 المؤرخ فى 20 ذى الحجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 الذى يحدد صلاحيات وزير المجاهدين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 82 المؤرخ فى 28 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 والمتضمن انشاء دور المسنين أو الموقين وتنظيمها وعملها ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 65 المؤرخ فى 13 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 18 أبريل سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات وزير الصحة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 71 المؤرخ فى 20 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 25 أبريل سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات وزير الشبيبة والرياضة ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تخول البلدية والولاية فى اطار التشريع الجارى به العمل، صلاحية القيام بأى اجراء من طبيعته أن يضمن حماية المواطنين الذين شاركوا فى حرب التحرير الوطنى والمواطنين الذين يتطلب سنهم أو عجزهم عناية خاصة وترقيتهم الاجتماعية فى المناطق الترابية التابعة لكل منهما .

الباب الأول

حماية المجاهدين وذوى الحقوق

وترقيتهم الاجتماعية

المادة 2 : تتولى البلدية فى ميدان حماية المجاهدين وذوى الحقوق وترقيتهم الاجتماعية ما يأتى :

- تكون ملفات طلب معاش المجاهدين وذوى الحقوق وضحايا كفاح التحرير الوطنى المدنيين وضحايا الالغام والمتفجرات، ثم ترسلها الى مصالح الولاية ،

- تكون ملفات قبول المعنيين فى مراكز الاستراحة وترسلها ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 54 المؤرخ فى 4 رمضان عام 1393 الموافق 28 فبراير سنة 1973 والمتضمن انشاء اللجان الولائية لاعادة ترتيب قدماء المجاهدين وترقيتهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 135 المؤرخ فى 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن لامركزية اعتمادات الدولة الخاصة بالتجهيز والاستثمار لفائدة الولايات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 136 المؤرخ فى 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتعلق بشروط تسيير مخططات البلديات الخاصة بالتنمية وتنفيذها ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 137 المؤرخ فى 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بتطبيق الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 138 المؤرخ فى 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تحديد شروط اعتمادات التسيير المخصصة للمجالس التنفيذية للولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 171 المؤرخ فى 4 رمضان عام 1393 الموافق أول أكتوبر سنة 1973 والمتضمن انشاء تعاونيات المجاهدين وذوى حقوقهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 115 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمراكز المخصصة فى حماية الطفولة والمراهقة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 141 المؤرخ فى 16 شوال عام 1399 الموافق 8 سبتمبر سنة 1979 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى للولاية وتنظيمه

فسيره .

وضحايا الالغام والمتفجرات المزروعة خلال
حرب التحرير الوطني ،

- تقدم للوزير المعنى قصد الموافقة اقتراحات
اللجان الولائية لاعادة الترتيب .

وتتولى تنفيذ قرارات الموافقة لا سيما فى مجال
الاعمال الخاضعة للترخيص .

المادة 6 : تتولى الولاية انجاز مراكز الاستراحة
ومراكز تركيب الاجهزة والرمامة .

الباب الثانى

حماية المسنين وترقيتهم الاجتماعية

المادة 7 : تتولى البلدية فى مجال حماية المسنين
وترقيتهم الاجتماعية على الخصوص ما يأتى :

- تحصى المسنين الذين ليس لهم سند عائلى
ولا موارد ،

- تكون ملفات قبول المسنين فى المراكز الخاصة
بهم .

المادة 8 : تمنح الولاية، فى اطار حماية المسنين
وترقيتهم الاجتماعية مساعدات لهم، وان اقتضى
الامر، تتولى ترتيبهم فى المراكز الخاصة بهم .

المادة 9 : تقوم الولاية بانجاز مراكز استقبال
المسنين وتسهر على حسن عملها .

الباب الثالث

حماية المعوقين حركيا أو حاسيا وترقيتهم الاجتماعية

المادة 10 : تتولى البلدية فى مجال حماية
المعوقين حركيا وحاسيا وحمايتهم الاجتماعية
على الخصوص ما يأتى :

- تحصى المصابين بعجز وراثى أو مكتسب
القائنين فى البلدية وتساعدهم على الصعيد

- تساعد المجاهدين وذوى الحقوق على الصعيد
الادارى، كى يستفيدوا من الاجراءات ذات
الطابع الاقتصادى والمالى أو غيرها ،

- تضبط باستمرار السجلات البلدية لاعضاء
جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية
لجبهة التحرير الوطنى وتسلم نسخا منها ،
- تكون طلبات منح الرخص أو القروض
وترسلها ،

- تتابع على صعيد البلدية الوضعية الاجتماعية
للمجاهدين وذوى الحقوق ،

- تعلم لجنة اعادة الترتيب والترقية بكل ماله
اثر مباشر على الوضعية الاجتماعية
للمجاهدين وذوى الحقوق .

المادة 3 : تطبق البلدية أى اجراء من طبيعته
أن يضمن الاسبقية المعترف بها للمجاهدين وذوى
الحقوق فى مجال قطع الارض المدة للبناء، فى اطار
الاحتياطات العقارية، وكذلك منح مواد البناء فى
اطار البناء الذاتى .

المادة 4 : تقوم البلدية بأى عمل من طبيعته
أن يضمن ترقية المجاهدين مهنيا وادراجهم فى
الشبكات الاقتصادية لا سيما تشجيعهم على تأسيس
تعاونيات للانتاج والخدمات .

وفى هذا الاطار، تسهل لهم الالتحاق بالاعمال
الفلاحية والتجارية والحرفية أو الخدمات وتمنحهم
حسب الاحوال اراضى للبناء أو محلات مهنية .

وتسهر زيادة على ذلك على انتظام استئلام
جميع الرخص وتعلم الولاية بكل تغيير .

المادة 5 : تتولى الولاية فى ميدان حماية
المجاهدين وذوى الحقوق وترقيتهم الاجتماعية،
ما يأتى :

- تدرس ملفات معاش المجاهدين وذوى حقوقهم
وضحايا كفاح التحرير الوطنى المدنيين

المادة 14 : تتولى الولاية انجاز مراكز الاستقبال الخاصة بالاطفال المسعفين وتسهر على حسن عملها .

المادة 15 : تقوم الولاية بانجاز مراكز وقاية الشبيبة المعرضة للخطر الاخلاقي وتسهر على حسن عملها .

الباب الخامس احكام خاصة

المادة 16 : توضع لدى البلدية والولاية الهيئتان المتخصصتان التاليتان، قصد حماية المجاهدين وذوى الحقوق :

- لجنة اعادة ترتيب المجاهدين وذوى الحقوق وترقيتهم ،
- اللجنة الطبية لتقدير القدرة الجسدية .

المادة 17 : توضع لدى البلدية والولاية لجنة لتوجيه العجزة قصد حماية المعوقين حركيا وحاسيا .

المادة 18 : تساعد الدولة البلدية والولاية تقنيا لا سيما فى مجال الدراسات والانجازات .

المادة 19 : تتولى الدولة تكوين المستخدمين المتخصصين فى الاعمال المرتبطة بحماية فئات المواطنين المنصوص عليهم فى هذا المرسوم او ترقيتهم .

المادة 20 : يجب أن يقترن كل منح جديد فى ميدان حماية المواطنين وترقيتهم الاجتماعية بسند للبلدية والولاية بموارد ووسائل مطابقة له .

المادة 21 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 .

الشاذلى بن جديد

الادارى للحصول على بطاقة مجز أو اعانة اجتماعية ،

- توجه المعوقين على اختلاف أنواعهم الذين يمكن اعادة تأهيلهم بالعمل، الى المصالح المعنية قصد ترتيبهم .

المادة 11 : تتولى الولاية فى مجال حماية المعوقين حركيا والمتخلفين حاسيا وترقيتهم الاجتماعية انجاز ما يأتى :

- المراكز الطبية التربوية ومراكز التعليم المتخصص الخاصة بالاطفال المعوقين حركيا وحاسيا ،

- مراكز المعوقين حركيا أو حاسيا البالغين من العمر أكثر من خمسة عشر سنة الذين ليس لهم سند عائلى ولا موارد ومعترف بأنهم غير قادرين على العمل وليست لهم قابلية اعادة التربية المهنية .

وتراقب المؤسسات المنصوص عليها فى الفقرتين الاولى والثانية أعلاه وكذلك الورشات المحمية .

المادة 12 : تسلم الولاية بطاقة المجز .

الباب الرابع

حماية الاطفال والمراهقين وترقيتهم الاجتماعية

المادة 13 : تتخذ البلدية أى اجراء ضرورى لقبول الاطفال المنتمين الى الفئات المنصوص عليها فى المادة 246 من قانون الصحة العمومية، فى مصلحة المساعدة العمومية للطفولة .

ويتعين عليها زيادة على ذلك أن تقترح على قاض الاحداث قبول الاطفال والمراهقين المعرضين لخطر اخلاقي، فى المؤسسات الملائمة لهم .

والمتضمن لامركزية اعتمادات الدولة الخاصة بالتجهيز والاستثمار لفائدة الولايات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 136 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتعلق بشروط تسيير مخططات البلديات الخاصة بالتنمية وتنفيذها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 137 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بتطبيق الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 244 المؤرخ في 22 ذى القعدة عام 1394 الموافق 6 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن انشاء دور للثقافة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 40 المؤرخ في أول ربيع الأول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بتسمية بعض الاماكن والبنائات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 141 المؤرخ في 16 شوال عام 1399 الموافق 8 سبتمبر سنة 1979 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي للولاية وتنظيمه وسيره،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 208 المؤرخ في 20 ذى الحجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 الذى يحدد صلاحيات وزير المجاهدين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 207 المؤرخ في 15 شوال عام 1401 الموافق 15 غشت سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات وزير الاعلام والثقافة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 208 المؤرخ في 15 شوال عام 1401 الموافق 15 غشت سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات كاتب الدولة للثقافة والفنون الشعبية،

مرسوم رقم 81 - 382 مؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع الثقافة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير الاعلام والثقافة ووزير المجاهدين وكاتب الدولة للثقافة والفنون الشعبية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 المعدل والمتمم، والمتضمن القانون البلدى،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 281 المؤرخ في 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 المعدل والمتعلق بالحفريات وحماية الاماكن والآثار التاريخية والطبيعية،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 79 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 المعدل والمتعلق بالجمعيات،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 12 المؤرخ في 23 محرم عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن قانون المالية لسنة 1981 ولاسيما المادة 88 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 622 المؤرخ في 24 شعبان عام 1388 الموافق 15 نوفمبر سنة 1968 المعدل والمتضمن انشاء مراكز الثقافة والاعلام،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 135 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973

يرسم مايلي :

المادة الاولى : في اطار التشريع الجارى به العمل تخول البلدية والولاية صلاحيات القيام بكل عمل من طبيعته أن يحفظ التراث الثقافى والتاريخى ويضمن تطوره وذلك فى المناطق الترابية التابعة لكل منهما .

المادة 2 : تتولى البلدية فى مجال الهياكل الاساسية الثقافية انجاز مؤسسات ثقافية بلدية وتسييرها وصيانتها وعلى الخصوص :

— المعاهد الموسيقية البلدية المتعددة التخصص،

— قاعات السينما،

— النوادى الثقافية،

— المتاحف البلدية،

— قاعات العروض والافراح،

— المكتبات البلدية .

وتشجع البلدية زيادة على ذلك انشاء وحدة لطبع الكتب وتوزيعه .

المادة 3 : تتولى البلدية فى ميدان الاعمال الثقافية على الخصوص ماياتى :

— تشجع انشاء الجمعيات الثقافية وتطورها،

— تحث على المطالعة العمومية وعلى جميع اشكال الابداع الفنى والادبى،

— تجمع العناصر الضرورية لتصنيف الآثار التاريخية والاماكن الثقافية والطبيعية وتشجيعها،

— تقوم بالتنشيط الثقافى لا سيما بتنظيم المهرجانات والمعارض والاسابيع الثقافية على صعيد البلدية او فيما بين عدة بلديات،

— تحمى وتحفظ الفنون الشعبية على اختلاف اشكالها التمييزية،

— تحافظ على الآثار التاريخية والاماكن الثقافية والطبيعية المصنفة بالتشاور مع المصالح المعنية .

المادة 4 : تتولى الولاية فى مجال الهياكل الاساسية انجاز مؤسسات ثقافية ولائية وتسييرها وصيانتها وعلى الخصوص :

— دور الثقافة،

— المسارح،

— الاندية السينمائية،

— مكاتب الولاية،

— متاحف الولاية .

المادة 5 : تتولى الولاية فى ميدان الاعمال الثقافية على الخصوص :

— تقترح تصنيف الآثار التاريخية والاماكن الثقافية والطبيعية وتسجيلها،

— تنظم الاعمال الثقافية على صعيد الولاية او فيما بين عدة ولايات،

— تحصى الفنون الشعبية وتحميها،

— تحافظ على الآثار التاريخية والاماكن الثقافية والطبيعية المصنفة بالتشاور مع المصالح المعنية،

— تنشط الجمعيات الثقافية وتساعدوها وتراقب اعمالها .

المادة 6 : تتولى البلدية فى مجال المحافظة على التراث التاريخى الذى له صلة بكفاح التحرير الوطنى ماياتى :

— تقيم نصباً وآثاراً تذكارية فى البلدية بالاتفاق مع السلطات المعنية،

— تحافظ وتصون مقابر الشهداء فى البلدية وكذلك الآثار التى لها صلة بكفاح التحرير

حفظ الصحة والامن في الاماكن التي تأوى أعمالا ثقافية.

كما تسهر زيادة على ذلك على حسن سير الهياكل الاساسية الثقافية واستعمالها الانسب وتوزيعها توزيعا متوازيا.

المادة 10 : تتحمل البلدية النفقات المرتبطة بما يأتي :

- تسيير التجهيزات المنصوص عليها في المادتين 2 و 6 من هذا المرسوم وصيانتها والمحافظة عليها،
- تنظيم الاعمال الثقافية على مستوى البلدية.

المادة 11 : تتحمل الولاية النفقات المرتبطة بما يأتي :

- تسيير التجهيزات المنصوص عليها في المادتين 4 و 7 من هذا المرسوم وصيانتها والمحافظة عليها،
- تنظيم الاعمال الثقافية في مستوى الولاية.

المادة 12 : تتم الاشغال المتعلقة باستصلاح النصب التذكارية وترميمها وصيانتها واصلاحها تحت مراقبة المصالح المتخصصة التابعة للدولة.

المادة 13 : تساعد الدولة البلدية والولاية تقنيا لاسيما في الدراسات والانجازات.

المادة 14 : تتولى الدولة تكوين الموظفين المتخصصين في مختلف المواد الفنية والثقافية المعينين لدى الجماعات المحلية.

المادة 15 : يخضع اجراء أى تغيير في تخصيص مؤسسة ثقافية للموافقة القبلية من وزير الداخلية والوزير المعنى.

المادة 16 : يجب أن يقترن كل منح جديد في الحقل الثقافي يسند الى البلدية أو الولاية، بموارد ووسائل مطابقة له.

الوطني لاسيما مواقع المعمار الكبير والمتحشحات ومراكز الحبس الجماعي، ومراكز التعذيب والتنكيل والمغارات والمخابيء الاخرى التي استعملت خلال كفاح التحرير الوطني،

- تساهم في عمليات البحث عن الوثائق والاشياء والامتنعة والامور الاخرى التي لها صلة بكفاح التحرير الوطني، وتجمعها،

- تساهم في عمليات تسمية المباني والاماكن العمومية أو تعديل تسميتها مثل الانهج والساحات والقرى والمؤسسات والاستغلالات الفلاحية والمؤسسات الثقافية والمؤسسات التعليمية والمعاهد والمستشفيات وذلك تخليدا لاسماء الشهداء وذكريات المعمار أو الوحدات الكبرى التي لها صلة بكفاح التحرير الوطني.

المادة 7 : تتولى الولاية في مجال حماية التراث الثقافي والتاريخي الذي له صلة بكفاح التحرير الوطني ما يأتي :

- تقييم بالاتفاق مع السلطات المعنية نصبا وأثارا تذكارية.

- تسهر على صيانة مقابر الشهداء التي تنجزها وتحافظ عليها،

- تقوم باحياء النصب التذكارية التاريخية التي لها صلة بكفاح التحرير الوطني وتتولى اصلاحها.

المادة 8 : تحدد المقاييس التقنية والهياكل الاساسية الثقافية التي تبادر البلدية والولاية باقامتها بقرار وزاري مشترك بين وزير الداخلية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية والوزير المعنى.

المادة 9 : تسهر البلدية والولاية في حدود اختصاصهما وصلاحياتهما على احترام قواعد

— وبمقتضى القانون رقم 78 — 02 المؤرخ فى 13 ذى القعدة عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 73 — 135 المؤرخ فى 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن لامركزية اعتمادات الدولة الخاصة بالتجهيز والاستثمار لفائدة الولايات،

— وبمقتضى المرسوم رقم 73 — 136 المؤرخ فى 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتعلق بشروط تسيير مخططات البلديات الخاصة بالتنمية وتنفيذها ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 73 — 137 المؤرخ فى 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بتطبيق الامر رقم 69 — 38 المؤرخ فى 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 73 — 138 المؤرخ فى 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تحديد شروط اعتمادات التسيير المخصصة للمجالس التنفيذية للولاية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 75 — 111 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتعلق بالمهن التجارية والصناعية والحرفية والحرّة التى يمارسها الاجانب فى التراب الوطنى ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 79 — 15 المؤرخ فى 28 ربيع الاول عام 1399 الموافق 25 يناير سنة 1979 والمتضمن تنظيم السجل التجارى ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 79 — 141 المؤرخ فى 16 شوال عام 1399 الموافق 8 سبتمبر سنة 1979 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى للولاية وتنظيمه وسيره ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 47 المؤرخ فى 7 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 23 فبراير سنة 1980 والمتضمن احداث غرف تجارية فى الولايات ،

المادة 17 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

جرن بالجزائر فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 .

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 81 — 383 مؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاع التجارة .

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير التجارة وكاتب الدولة للتجارة الخارجية ،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III — 10 و 152 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 67 — 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 المعدل والمتمم، والمتضمن القانون البلدى،

— وبمقتضى الامر رقم 67 — 90 المؤرخ فى 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية والنصوص المتخذة لتطبيقه ،

— وبمقتضى الامر رقم 69 — 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 37 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بالاسعار وقمع المخالفات لتنظيم الاسعار ،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 59 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن قانون التجارة ،

المادة 4 : تساهم البلدية لدى إطار ضبط المقاييس، مع الهيئات المعنية، في مراقبة إقامة المواقع التجارية والمهنية والخدمات وتوزيعها الجغرافي تبعا لاحتياجات السكان.

المادة 5 : تكملة لعمل المؤسسات الاشتراكية والهيئات والمؤسسات المعنية مباشرة، يمكن للبلدية أن تقوم على الخصوص، بما يأتي :

- تنجز وتسير الاسواق البلدية أو تنظم الاسواق المتنقلة المخصصة لتوزيع المنتجات والادوات ذات الاستهلاك الواسع ولا سيما المنتجات الغذائية منها ،
- تنجز أى هيكل أساسى تجارى تسيره مباشرة أو تسند تسييره للغير ،
- تشجع انشاء تعاونيات الاستهلاك .

المادة 6 : تتولى الولاية، فى إطار التوجيهات العامة التى تحددها الحكومة، على الخصوص، ما يأتى :

- التنظيم العام وتأطير الاعمال التجارية والمهنية والخدمات ،
- تطبيق التنظيم المتعلق بممارسة بعض الاعمال التجارية والمهنية والخدمات ،
- حماية قدرة السكان الشرائية لا سيما تحديد الاسعار ومراقبتها وكذلك مراقبة جودة المنتجات ،
- تطبيق السياسة الوطنية للاسعار ،
- توفير احتياجات السكان الى المواد والمنتجات الاستهلاكية ،
- تنسيق أعمال المتعاملين العموميين المكلفين بالتوزيع ،
- السهر على تطبيق التنظيم الخاص بالصفقات العمومية واحترامه ،
- احصاء القدرات المحلية على التصدير .

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 67 المؤرخ فى 28 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 الذى يحدد صلاحيات وزير التجارة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 257 المؤرخ فى 20 ذى القعدة عام 1401 الموافق 19 سبتمبر سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات كاتب الدولة للتجارة الخارجية ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تخول البلدية والولاية، فى إطار التشريع الجارى به العمل، صلاحية القيام بكل عمل يستهدف تنظيم تنمية الاعمال التجارية والمهنية والخدمات وتشجيعها عبر التراب الوطنى .
ومسهر زيادة على ذلك، على توفير احتياجات السكان وحماية قدرتهم الشرائية .

المادة 2 : تتولى البلدية فى مجال الاعمال التجارية والمهنية والخدمات، على الخصوص، ما يأتى :

- توطر الاعمال التجارية والمهنية والخدمات من خلال عقلنة انشاء الاعمال التى تطابق طبيعتها الضرورات المحلية ،
- تطهر الاعمال التجارية والمهنية والخدمات ،
- تنظم وتراقب الاعمال التجارية فى الاسواق البلدية، لا سيما بتخصيص أماكنها وتمييز مسيرها واختيار أعمالها ،
- تنظم انصاف الشهور التجارية التى لا تتجاوز منطقة تأشيرها تراب الولاية .

المادة 3 : تحت البلدية على تطبيق السياسة الوطنية للاسعار قصد المحافظة على قدرة السكان الشرائية وبهذه الصفة تساهم فى تنفيذ أية عملية ترمى الى مراقبة أشهر الاسعار والتأكد من تطبيق الاسعار القانونية واحترام الاسعار المعلنة .

والولاية بقرار وزاري مشترك بين وزير الداخلية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية ووزير التجارة •

المادة 10 : تسهر البلدية والولاية ، كل فيما يخصها، على احترام قواعد حفظ الصحة والامن في المحلات التجارية المقترحة للجمهور •

المادة 11 : تساعد الدولة البلدية والولاية تقنيا لا سيما في مجال الدراسات والانجازات •

المادة 12 : تتولى الدولة تكوين المستخدمين المتخصصين في القطاعات المرتبطة بالاعمال التجارية •

المادة 13 : يجب أن يقترن كل منح جديد في الحقل التجاري يسند الى البلدية او الولاية، بموارد ووسائل مطابقة لذلك •

المادة 14 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 •

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 81 - 384 مؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع البريد والمواصلات •

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقريرين وزير الداخلية ووزير البريد والمواصلات،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

المادة 7 : تتولى الولاية، في ميدان الاعمال التجارية على الخصوص، ما يأتي :

- تقيم غرفة التجارة وتتابع اعمالها ،
- تتخذ أى اجراء من شأنه أن يسهل اعلام تجارة التفصيل والحرفيين الموجودين في الولاية ،
- تنظم بالاتصال مع الهيئات المعنية التظاهرات الاقتصادية ذات الاشعاع الجهوى ،

- تلخص المعطيات المتعلقة بطلب الاستهلاك وتبلغها الى الهيئات المركزية المعنية ،

- تدرس وتلخص طلبات الاستيراد التي يقدمها مختلف المتعاملين العموميين الذين هم تحت وصاية الولاية، وتقدم احتياجات الولاية الى الاجهزة المعنية ،

- تتابع وتراقب اقامة الاعمال ذات الطابع التجارى في الولاية ،

- تراقب مجموع الاعمال التي تقوم بها هيئات التوزيع عبر ترابها •

المادة 8 : يمكن الولاية، في اطار انسجام التموين أو تنظيمه على الخصوص، أن تقوم بما يأتي :

- تنشئ مؤسسات ولائية للتوزيع وتسييرها،
- تنشئ هياكل أساسية للخنن لا سيما هياكل المنتوجات ذات الاستهلاك الواسع، وتسييرها مباشرة أو بواسطة مؤسسات عمومية ذات طابع وطنى أو محلى ،

- تنشئ مراكز تجارية وتسييرها مباشرة أو بواسطة مؤسسات عمومية للتوزيع التفصيلي •

المادة 9 : تحدد المميزات والمقاييس التقنية للهياكل الاساسية التجارية التي تنجزها البلدية

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تخول البلدية والولاية في اطار التشريع الجارى به العمل صلاحية القيام بكل عمل يستهدف تطوير البريد والمواصلات في المناطق التابعة لكل منهما .

المادة 2 : تتولى البلدية في مجال البريد ما يأتي :

- تنجز وكالات بريدية وتجهزها وتصونها ،
- تقيم المباني المخصصة لايواء مكاتب البريد التي تمارس أعمال الاصناف التالية بأكملها :

- قباضات التوزيع ،

- قباضات من الصنف الرابع ،

- قباضات من الصنف الثالث .

وتتولى أيضا في اطار الاتفاقيات التي تبرمها مع الدولة نقل البريد .

المادة 3 : تنشأ الوكالات البريدية المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، بناء على اتفاقية بين ادارة البريد والمواصلات واجهزة البلدية المعنية .

المادة 4 : تتولى البلدية في مجال المواصلات على الخصوص ما يأتي :

- تقيم مباني للمراكز الهاتفية التي تبلغ 2000 خط ،

- تنجز قنوات الشبكات الحضرية للمواصلات ،

- تقترح زيادة على ذلك على المصالح المختصة في الولاية تركيب غرف هاتفية عمومية ،

المادة 5 : تتولى الولاية تنشيط مجموع الاعمال المسندة اليها وتنسيقها كما تقوم بتطوير البريد والمواصلات وتحديثها وتكلف على الخصوص بما يأتي :

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 المعدل والمتمم، والمتضمن القانون البلدي،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 89 المؤرخ في 27 ذى الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون البريد والمواصلات لاسيما المواد الاولى و 2 و 3 من الجزء التشريعي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 135 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن لامركزية اعتمادات الدولة الخاصة بالتجهيز والاستثمار لفائدة الولايات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 136 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتعلق بشروط تسيير مخططات البلديات الخاصة بالتنمية وتنفيذها ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 137 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بتطبيق الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 138 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تحديد شروط اعتمادات التسيير المخصصة للمجالس التنفيذية للولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 168 المؤرخ في أول ذى القعدة عام 1396 الموافق 24 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 141 المؤرخ في 16 شوال عام 1399 الموافق 8 سبتمبر سنة 1979 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي للولاية وتنظيمه وسيره .

المادة 13 : يجب أن يفخرون كل منح جديد في حقل البريد والمواصلات يسند الى البلدية والولاية بموارد ووسائل مطابقة لها.

المادة 14 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 81 - 385 مؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع المنشآت الأساسية القاعدية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير الاشغال العمومية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 المعدل والمتمم، والمتضمن القانون البلدي،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 135 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن لامركزية اعتمادات الدولة الخاصة بالتجهيز والاستثمار لفائدة الولايات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 136 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973

- تقيم مباني مخصصة لايواء مكاتب قباضات الصنف الثاني،

- تقيم مباني للمراكز الهاتفية التي تبلغ 5000 خط،

- تنجز الشبكات الحضرية للمواصلات،

- تنجز غرفا هاتفية عمومية.

وتتولى زيادة على ذلك في اطار الاتفاقيات التي تبرمها مع الدولة نقل البريد.

المادة 6 : تسير الولاية الاحتكارات الخاصة بالبريد والمواصلات وتسهر على تطبيق التنظيم المعمول به في هذا الميدان.

وزيادة على ذلك يتابع ويراقب عمل مؤسسات البريد والمواصلات وتقوم بأعمال التكوين المهني المسندة اليها.

المادة 7 : تجهز الولاية المناطق الحضرية بالغرف الهاتفية.

المادة 8 : تحدد المميزات والمقاييس للهيكل الأساسية الخاصة بالبريد والمواصلات التي تنجزها كل من البلدية والولاية، بقرار وزاري مشترك بين وزير الداخلية ووزير التخطيط والهيئة العمرانية ووزير البريد والمواصلات.

المادة 9 : تتكفل الدولة بتهيئة المؤسسات البريدية والمراكز الهاتفية مع مراعاة احكام المادة 2 أعلاه، في مجال الوكالات البريدية.

المادة 10 : تساعد الدولة البلدية والولاية تقنيا لاسيما في الدراسات والانجازات.

المادة 11 : تتولى الدولة تكوين الموظفين المتخصصين في حقل البريد والمواصلات.

المادة 12 : يخضع تغيير تخصيص الوكالات البريدية للموافقة القبلية لوزير الداخلية ووزير البريد والمواصلات.

- تنجز جميع الاشغال الكبرى عبر الطرقات البلدية ،

- تنشئ أى مصلحة تقنية ملائمة تخصص للقيام بالصيانة الاعتيادية لشبكات الطرق والمياه فى البلدية .

المادة 3 : تسهر البلدية على تطبيق التنظيم المتعلق بأرضية الطرق العامة، لاسيما تطبيق القواعد الناتجة عن تسطير حدود ما .

وتقترح على الوالى تصنيف الطرق البلدية .

المادة 4 : تنشئ البلدية أى مصلحة تقنية ملائمة للصيانة الاعتيادية لشبكة الطرق والمياه فى البلدية .

ويمكنها أن تنشئ وحدها أو بالاشتراك مع بلديات أخرى أية مؤسسة غمومية لانجاز الاشغال الجديدة أو الاصلاحات الكبرى للطرق الحضرية أو الطرق البلدية .

المادة 5 : تتخذ الولاية فى ميدان المنشآت الاساسية للطرق، أى اجراء هدفه ربط شبكة طرق الولاية بالشبكة الوطنية . وتطویر المواصلات البرية بين البلديات والولايات المجاورة .

ويتعين على الولاية أن تقوم على الخصوص، بماياتى :

- تشق الطرق الولائية وتجعلها حديثة ،

- تنجز جميع الاشغال الكبرى عبر الطرق الولائية ،

- تقوم بالصيانة الاعتيادية والاصلاحات الكبرى وترمم الطرق الملائمة وتحافظ عليها .

المادة 6 : تسهر الولاية على تطبيق التنظيم الجارى به العمل، المتعلق بالاراضى العامة للطرق .

والمتعلق بشروط تسيير مخططات البلديات الخاصة بالتنمية وتنفيذها ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 137 المؤرخ فى 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بتطبيق الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 138 المؤرخ فى 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تحديد شروط اعتمادات التسيير المخصصة للمجالس التنفيذية للولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 78 - 34 المؤرخ فى 17 ربيع الاول عام 1398 الموافق 25 فبراير سنة 1978 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير الاشغال العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 141 المؤرخ فى 16 شوال عام 1399 الموافق 8 سبتمبر سنة 1979 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى للولاية وتنظيمه وسيره ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 99 المؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 8 أبريل سنة 1980 والمتعلق بتصنيف الطرق ،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تغول البلدية والولاية فى اطار التشريع الجارى به العمل صلاحية القيام بأى عمل من طبيعته أن يضمن تطوير شبكة الطرق ومختلف سبل المواصلات، فى المناطق الترابية التابعة لهما .

المادة 2 : تتخذ البلدية فى ميدان المنشآت الاساسية للطرق البرية، أى اجراء هدفه رفع الحصر عن مختلف اجزاء تراب البلدية وتطوير طرق المواصلات ذات الاهمية الاقتصادية والثقافية أو السياحية، حتى يتسنى استغلال جميع الطاقات .

ويتعين عليها أن تقوم على الخصوص، بماياتى :

- تشق الطرق البلدية وتجعلها عصرية ،

مشارك بين وزير الداخلية ووزير التخطيط
والتهيئة العمرانية ووزير الأشغال العمومية.

المادة 14 : تعد الطرق الوطنية تابعة لاختصاص
الدولة.

المادة 15 : تساعد الدولة البلدية والولاية
تقنيا لا سيما في مجال الدراسات والانجازات.

المادة 16 : تتولى الدولة تكوين المستخدمين
المتخصصين في قطاع المنشآت الأساسية القاعدية.

المادة 17 : يجب أن يقتصر كل منح جديد في
قطاع المنشآت الأساسية القاعدية يسند الى البلدية
أو الولاية بموارد ووسائل مطابقة لذلك.

المادة 18 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 صفر عام 1402 الموافق 26
ديسمبر سنة 1981.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 81 - 386 مؤرخ في 29 صفر عام 1402
الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 يحدد صلاحيات
البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع
الشؤون الدينية.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير
الشؤون الدينية،

وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10
و 152 منه،

وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7
شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 المعدل
والمتمم، والمتضمن القانون البلدي،

وتقترح تصنيف الطرق الولائية كما تستشاور
لتصنيف الطرق الوطنية.

المادة 7 : تتولى الولاية المراقبة التقنية للمنشآت
الكبرى الفنية في الطرق البلدية والولائية.

المادة 8 : تقوم الولاية بالصيانة الاعتيادية
والاصلاحات الكبرى وترمم الطرق الولائية
وتحافظ عليها.

المادة 9 : يتخذ المجلس الشعبي الولائي أي
اجراء يستهدف انشاء مؤسسات أو هيئات تسهل
انجاز أشغال جديدة وتحديث الطرق.

المادة 10 : تتولى الولاية في ميدان المنشآت
الاساسية المتعلقة بالموانئ والمطارات على
الخصوص، ما يأتي:

- تعد وتراقب برامج الصيانة في المطارات،

- تتولى الدراسات المتعلقة بانجاز المنشآت
الكبرى المينائية والمحافظة عليها،

- تتابع العمليات المتعلقة بانجاز المنشآت
الكبرى البحرية وصيانتها.

المادة 11 : تتولى البلدية والولاية وضع
الاشارات المناسبة على الطرق البلدية والولائية.

ويتعين عليهما أن تطورا خصوصا اشارات
الطرق، في اطار المقاييس التقنية المعمول بها
وكذلك الاشارات المتعلقة بمختلف مظاهر الاماكن
والمواقع السياحية والثقافية والتاريخية.

المادة 12 : تتحمل البلدية النفقات المرتبطة
بصيانة الطرق البلدية.

وتتحمل الولاية النفقات المرتبطة بصيانة
الطرق الولائية.

المادة 13 : تحدد المقاييس العامة للمنشآت
الاساسية القاعدية في البلدية والولاية بقرار وزاري

والمتمم المتضمن تحديد الشروط الخاصة بتطبيق الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 138 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تحديد شروط اعتمادات التسيير المخصصة للمجالس التنفيذية للولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 152 المؤرخ في 12 ذى الحجة عام 1395 الموافق 15 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد قواعد حفظ الصحة فيما يخص الدفن ونقل الجثث واخراج الموتى من القبور واعادة دفنها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 141 المؤرخ في 16 شوال عام 1399 الموافق 8 سبتمبر سنة 1979 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي للولاية وتنظيمه وسيره،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 30 المؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1400 الموافق 9 فبراير سنة 1980 والمتضمن صلاحيات وزير الشؤون الدينية،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تخول أجهزة البلدية والولاية في اطار التشريع الجارى به العمل، صلاحيات القيام بكل اجراء يرمى الى تشجيع تطوير العمل الدينى في المناطق الترابية التابعة لها .

المادة 2 : تكلف أجهزة البلدية على الخصوص بما يأتى :

- تصون المساجد والمدارس القرآنية والمراكز الاسلامية،

- تصلح المقابر وتصونها، وتنشئ المصالح العمومية المكلفة بتنظيم الجنائز،

- تنظم الندوات والمحاضرات والمعارض التى تتعلق بالثقافة الاسلامية تبعا للبرنامج الذى يقرره وزير الشؤون الدينية،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 281 المؤرخ في 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 والمتعلق بالحفريات وحماية الاماكن والآثار التاريخية والطبيعية،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 79 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 المعدل والمتعلق بالجمعيات،

- وبمقتضى الامر رقم 72 - 7 المؤرخ في 6 صفر عام 1392 الموافق 21 مارس سنة 1972 والمتضمن احداث مركز ثقافى اسلامى ونظامه الادارى والمالى،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 78 المؤرخ في 12 ذى الحجة عام 1395 الموافق 15 ديسمبر سنة 1975 والمتعلق بالجنائز،

- وبمقتضى الامر رقم 77 - 3 المؤرخ في اول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بجمع التبرعات،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 13 المؤرخ في اول صفر عام 1399 الموافق 31 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن قانون المالية لسنة 1979، ولاسيما المادة 17 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 135 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن لامركزية اعتمادات الدولة الخاصة بالتجهيز والاستثمار لفائدة الولايات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 136 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتعلق بشروط تسيير مخططات البلديات الخاصة بالتنمية وتنفيذها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 137 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973

المادة 8 : يخضع تخصيص أى بنايسة ترتبط بالعمل الدينى للموافقة القبلية من وزير الداخلية ووزير الشؤون الدينية *

المادة 9 : يجب أن يقترن كل منح جديد فى حقل العمل الدينى يسند الى البلدية أو الولاية بموارد ووسائل مطابقة له *

المادة 10 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية *

حرر بالجزائر فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 *

الشافلى بن جديد

مرسوم رقم 81 - 387 مؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاع الغابات واستصلاح الاراضى *

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الداخلية وكاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضى ،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - IO و I52 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 المعدل والمتمم، والمتضمن القانون البلدى،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 21 المؤرخ فى 13 صفر عام 1391 الموافق 9 أبريل سنة 1971 المعدل والمتضمن احداث المكتب الوطنى للاشغال الغابية ،

- تعد قوائم المترشحين لحج بيت الله الحرام، وتحافظ، بالاضافة الى ذلك، على المساجد التى تكتسى طابعا تاريخيا *

المادة 3 : تكلف الولاية على الخصوص بما يأتى :

- تصون المساجد ذات الطابع الوطنى أو التاريخى التى يضبط وزير الشؤون الدينية قائمتها بقرار،

- تنجز المساجد والمدارس القرآنية والمراكز الثقافية الاسلامية المسجلة فى مخطط التنمية،

تراقب حسابات ومنجزات الجمعيات الدينية،

- تنظم الملتقيات والندوات والمعارض التى تتعلق بالثقافة الاسلامية تبعا للبرنامج الذى يقرره وزير الشؤون الدينية،

- تقوم بالعمليات المرتبطة بالحج الى بيت الله الحرام،

- تسلم رخص جمع التبرعات وتسهر، زيادة على ذلك، على ترميم المساجد ذات الطابع التاريخى بالاتفاق مع السلطات المعنية *

المادة 4 : تحدد مميزات المنشآت الاساسية المرتبطة بالعمل الدينى ومقاييسها التقنية بقرار وزارى مشترك بين وزير الداخلية ووزير الشؤون الدينية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية *

المادة 5 : يمكن البلدية أو الولاية، حسب الحالة، أن تنظم مشاركة المواطنين والهيئات والمؤسسات العمومية والخاصة، نقدا أو عرضا، فى انجاز المنشآت الاساسية المرتبطة بالعمل الدينى *

المادة 6 : تساعد الدولة البلدية والولاية تقنيا، لاسيما فى الدراسات والانجازات *

المادة 7 : تتولى الدولة تكوين الموظفين المتخصصين فى حقل العمل الدينى *

1981 الذي يحدد صلاحيات كائبات الدولة للغابات واستصلاح الاراضى ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تخول البلدية والولاية، فى اطار التشريع الجارى به العمل، صلاحية القيام بكل عمل يرمى الى حماية الغابات وتطوير الثروة الغابية والمجموعات النباتية الطبيعية وحماية الاراضى واستصلاحها وكذلك حماية الطبيعة وجعلها فى خدمة الرفاهية الجماعية، وذلك عبر المناطق الترابية التابعة لكل منهما.

المادة 2 : تتولى البلدية، فى مجال حماية الثروة الغابية وتطويرها على الخصوص ما يأتى :

- تسهر على تطبيق التنظيم ،
- تنشيط وتنسق أعمال اللجنة العملية البلدية، وتقرر أى اجراء يستهدف تسهيل تنفيذ أعمال الوقاية ومكافحة الحرائق ،
والامراض، وأسباب الاتلاف .

المادة 3 : تتولى البلدية، فى مجال حماية الطبيعة على الخصوص ما يأتى :

- تنجز وتطور المساحات الخضراء داخل المراكز الحضرية ،
- تعمل على تهيئة غابات الترفيه قصد تحسين البيئة التى يعيش فيها المواطنون ،
- تعمل على وقاية الحيوانات والنباتات ،
- تنشيط جمعيات الصيد البرى وتراقبها .

المادة 4 : تتولى البلدية، فى مجال استصلاح الاراضى على الخصوص ما يأتى :

- تدعم أى عمل يرمى الى انجاز برنامج لاستصلاح الاراضى فى اطار مكافحة الانجراف والتصحر وتوسع كذلك الثروة الغابية .

تنشئ وتنشيط المشاتل البلدية .

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 79 المؤرخ فى 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971، المعدل والمتمم والمتعلق بالجمعيات ،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 12 المؤرخ فى 23 محرم عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن قانون المالية لسنة 1981، لا سيما المادة 88 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 135 المؤرخ فى 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن لامركزية اعتمادات الدولة الخاصة بالتجهيز والاستثمار لفائدة الولايات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 136 المؤرخ فى 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتعلق بشروط تسيير مخططات البلديات الخاصة بالتنمية وتنفيذها ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 137 المؤرخ فى 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بتطبيق الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 138 المؤرخ فى 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تحديد شروط اعتمادات التسيير المخصصة للمجالس التنفيذية للولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 141 المؤرخ فى 16 شوال عام 1399 الموافق 8 سبتمبر سنة 1979 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى للولاية وتنظيمه وسيره ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 184 المؤرخ فى 7 رمضان عام 1400 الموافق 19 يوليو سنة 1980 والمتضمن اقامة جهاز لتنسيق الاعمال المتعلقة بحماية الغابات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 49 المؤرخ فى 15 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 21 مارس سنة

المادة II : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 .

الشاذلي بن جديد

وزارة المالية

مرسوم رقم 81 - 388 مؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الداخلية .

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - IO و I52 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - I2 المؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن قانون المالية لسنة 1981، المعدل والمتمم، لاسيما المادة II منه،

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 80 - 29I المؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الداخلية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1981،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1981 اعتماد قدره عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج) مقيد في ميزانية وزارة الداخلية في الباب 3I - 3I «الامن الوطني - الاجور الرئيسية» .

المادة 5 : تتولى الولاية، في مجال حماية الثروة الغابية وتطورها على الخصوص ما يأتي :

- تسهر على تطبيق التنظيم واحترامه ،

- تسهر على تنفيذ الاجراءات التي قررها مخطط تهيئة الجبال الغابية،

- تنشط وتنسق عمل اللجنة المكلفة بحماية الغابات واللجنة العملية وتتخذ اى اجراء يستهدف تسهيل تنفيذ اعمال الوقاية ومكافحة الحرائق والامراض واسباب الاتلاف .

المادة 6 : تتولى الولاية في مجال حماية الطبيعة على الخصوص ما يأتي :

- تدعم الاعمال المتعلقة بتهيئة الحظائر الطبيعية والحظائر الحيوانية،

- تنشط وتراقب اتحادية الصيد البرى،

- تنشط وتنسق اعمال جمعيات حماية الطبيعة .

المادة 7 : تتولى الولاية في مجال استصلاح الاراضى على الخصوص انجاز برامج استصلاح الاراضى فى اطار مكافحة الانجراف والتصحر وتوسع كذلك الثروة الغابية .

المادة 8 : تساعد الدولة البلدية والولاية، تقنيا لاسيما فى الدراسات والانجازات .

المادة 9 : تتولى الدولة تكوين الموظفين المتخصصين فى مجال الغابات وحماية الطبيعة واستصلاح الاراضى .

المادة IO : يجب أن يقترن كل منح جديد فى مجال الغابات وحماية الطبيعة واستصلاح الاراضى يسند الى البلدية أو الولاية، بموارد ووسائل مطابقة له .

— وبمقتضى المرسوم رقم 69 — 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن شروط تعيين المحاسبين العموميين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 — 133 المؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 والمتضمن مراقبة الدراسات ذات الطابع الاقتصادي ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 — 134 المؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 والمتضمن ترتيب تنظيم التنسيق والزامية اجراء الاحصاء ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 52 المؤرخ في 9 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 23 فبراير سنة 1980 والمتعلق بتطبيق النصوص الخاصة بالتخطيط والتهيئة العمرانية وبممارسة الصلاحيات والمهام وتسيير الهياكل والوسائل والموظفين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 261 المؤرخ في 27 ذى القعدة عام 1401 الموافق 26 سبتمبر سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات وزير التخطيط والتهيئة العمرانية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 262 المؤرخ في 27 ذى القعدة عام 1401 الموافق 26 سبتمبر سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية ،

يرسم مايلى :

الباب الاول

التسمية — الهدف — المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى

المادة 2 : يخصص فى ميزانية سنة 1981 اعتماد قدره عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج) ويقيم فى ميزانية وزارة الداخلية، فى الباب 31 — 32 ، «الامن الوطنى — التمويزات والمنح المختلفة» ،

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الداخلية كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حور بالجزائر فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 .

الشاذلى بن جديد

وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية

مرسوم رقم 81 — 389 مؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 يتضمن انشاء مركز وطنى للاعلام والوثائق الاقتصادية .

ان رئيس الجمهورية ،

— بناء على تقرير وزير التخطيط والتهيئة العمرانية ،

— وبناء على الدستور ، لا سيما المادتان III — 10 و 152 منه ،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 11 المؤرخ فى 5 صفر عام 1400 الموافق 13 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن المخطط الخماسى 1980 — 1984 ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 176 المؤرخ فى 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن تشكيل الحكومة ،

— يساهم في إقامة أي مركز قطاعي للوثائق الاقتصادية وينظم ذلك في حدود صلاحيته ووسائله وبصفة عامة يوجه وينسق على الصعيد المنهجي أعمال التوثيق والاعلام الاقتصادي.

الباب الثاني الإدارة - التسيير

المادة 5 : يدير المركز مدير يعين بمرسوم يصدر بناء على اقتراح وزير التخطيط والتهيئة العمرانية وتنهي مهامه على الشكل نفسه.

المادة 6 : ينفذ المدير قرارات مجلس الإدارة. ويعد مسؤولا عن السير العام للمركز. يتصرف باسم المركز ويمثله أمام العدالة وفي جميع أعمال الحياة المدنية. ويقوم بأية عملية تدخل في إطار صلاحيات المركز كما هي محددة أعلاه، ويمارس السلطة السلمية على جميع مستخدمي المركز ويعين المستخدمين في جميع المناصب التي لم ينص على كيفية أخرى للتعيين فيها.

المادة 7 : المدير هو الأمر بصرف الميزانية العامة للمركز حسب الشروط التي حددها القوانين والنظم الجاري بها العمل، وبهذه الصفة فانه يقوم بما يأتي :

— يعد مشروع الميزانية ويلتزم بنفقات تسيير المركز وتجهيزه ويأمر بصرفها،

— يبرم جميع الصفقات والعقود والاتفاقيات التي لها علاقة ببرامج نشاطه ما عدا التي تتطلب موافقة السلطة الوصية،

— يمكنه أن يفوض امضائه الى مساعديه الرئيسيين في حدود صلاحياته.

المادة 8 : يساعد المدير في مهامه كاتب عام، ورؤساء أقسام تعينهم السلطة الوصية.

المادة 9 : يسير المركز مجلس إدارة يتألف

من :

— وزير التخطيط والتهيئة العمرانية أو ممثله

رئيسا،

تسمى «المركز الوطني للاعلام والوثائق الاقتصادية» وتدهى في صلب النص «المركز».

المادة 2 : يوضع المركز تحت وصاية وزير التخطيط والتهيئة العمرانية الذي يملك جميع صلاحيات التوجيه والمراقبة حياله.

المادة 3 : يكون مقر المركز بمدينة الجزائر، ويمكن نقله الى أي مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم.

المادة 4 : يتمثل هذا المركز طبقا للتنظيم الجاري به العمل فيما يأتي :

— يطور الوسائل الحديثة لجمع الدراسات ذات الطابع الاقتصادي التي تكون موضوع الايداع القانوني المنصوص عليه في المرسوم رقم 71 - 133 المؤرخ في 13 مايو سنة 1971 المذكور أعلاه، ومعالجتها وتصنيفها،

— يجمع ويعالج ويصنف الدراسات ذات الطابع الاقتصادي بالاتصال مع الهيئات التابعة لمختلف قطاعات النشاط،

— ينجز جميع المعطيات المستخلصة من استغلال الدراسات الاقتصادية المنجزة ويضبطها باستمرار.

— يكون الملفات ويعد ويوزع المذكرات التلخيصية والدلائل المرجعية وجميع النشرات الاخرى المتعلقة بالدراسات ذات الطابع الاقتصادي،

— يعد التصاميم الرئيسية والمذكرات ذات الصبغة القياسية أو المنهجية التي يضعها في متناول القائمين بالدراسات، وذلك على أساس المعطيات، الموجودة وتبعا لاحتياجات التخطيط الوطني،

— يكون ويسير فهرس مكاتب الدراسات الوطنية والاجنبية العاملة في ميدان الدراسات الاقتصادية ويجعل فهرس ذلك في متناول هيئات مختلف قطاعات النشاط،

المادة I2 : يتداول مجلس الإدارة على الخصوص فيما يأتي :

- التنظيم الداخلي في المركز،
- مشاريع برامج أعمال المركز السنوية والمتعددة السنوات،
- محاور تطور المركز،
- مشروع ميزانيتي التسيير والتجهيز للمركز،
- السياسة العامة للمستخدمين والتكوين،
- مشاريع اقتناء المقارات أو إيجارها أو التصرف فيها،
- قبول الهبات والوصايا.

ويمكن أن يتداول في أية مسألة لها علاقة بهدف المركز، تعرضها عليه السلطة الوصية.

ويجتمع مجلس الإدارة مرتين على الأقل في السنة بناء على استدعاء من رئيسه.

كما يجتمع في دورة طارئة بطلب من مديره.

المادة I3 : لا تصح مداولات مجلس الإدارة إلا إذا حضرنا ثلثا أعضائه على الأقل. وإن لم يبلغ النصاب يصح اجتماع مجلس الإدارة بعد ثمانية أيام كيفما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

المادة I4 : تتخذ قرارات مجلس الإدارة بالأغلبية البسيطة لأعضائه. وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

تسجل المداولات في محاضر وتثبت في سجل خاص يحتفظ به مقر المركز ويوقعه الرئيس ومدير المركز.

ولكي تكون مداولات المركز قابلة للتنفيذ يجب أن يصادق عليها وزير التخطيط والتهيئة العمرانية كما يجب أن تتم موافقة السلطة الوصية خلال شهر على الأكثر بعد اجتماع المجلس.

المادة I5 : يحدد التنظيم الداخلي للمركز وقواعد سير مجلس الإدارة بقرار من وزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

- ممثلين معينين من وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية من بينهما مدير الاستثمارات،

- ممثل لحزب جبهة التحرير الوطني (اللجنة الاقتصادية والاجتماعية).

- ممثل لوزارة المالية،
- ممثل لوزارة التجارة،
- ممثل لوزارة البريد والمواصلات،
- ممثل لوزارة الصناعة الثقيلة،
- ممثل لوزارة الصناعات الخفيفة،
- ممثل لوزارة الطاقة والصناعات البتروكيمياوية،

- ممثل لوزارة الفلاحة والثروة الزراعية،

- ممثل لوزارة التعليم والبحث العلمي.

يشارك مدير المركز في أشغال مجلس الإدارة مشاركة استشارية.

يقدم إلى مجلس الإدارة العون المحاسب في المركز الوثائق المحاسبية في شكلها القانوني المطلوب.

المادة I6 : يشترك مجلس إدارة المركز في أشغاله ممثل أية وزارة معنية، بناء على استدعاء من رئيسه عندما تكون النقطة المسجلة في جدول أعمال الاجتماع لها علاقة بميدان اختصاص هذه الوزارة.

المادة II : يعين أعضاء للمجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات بقرار من وزير التخطيط والتهيئة العمرانية بناء على اقتراح السلطات التي ينتمون إليها.

وتنتهي عضوية الأعضاء المعينين بسبب وظائفهم عند انتهاء هذه الوظائف وفي حالة انقطاع عضوية أحد الأعضاء يستخلف على الشكل نفسه.

ويخلق العضو الجديد سلفة حتى انتهاء مدة عضويته.

الباب الثالث

احكام مالية

المادة 16 : تتمثل مصادير إيرادات المركز فيما يأتي :

- مساعدات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية .
- عائد الدراسات والخدمات والنشرات،
- الهبات والوصايا،
- جميع الموارد الاخرى المرتبطة بنشاط المركز .

المادة 17 : تنقسم نفقات المركز طبقا لاحكام التشريعية والتنظيمية الجارى بها العمل الى :

- نفقات التشغيل،
- نفقات التجهيز .

المادة 18 : تقدم ميزانية المركز التى يحضرها المدير، الى موافقة الوزير الوصى ووزير المالية قبل 15 أكتوبر من السنة المالية المعنية .

وتعد الموافقة على ميزانية المركز حاصلة اذا مضت على تقديمها 45 يوما، الا اذا اعترض أحد الوزيرين أو ابدى تحفظات بخصوص بعض الايرادات والنفقات .

وفي هذه الحالة يقدم المدير خلال 15 يوما ابتداء من تبليغه التحفظات، مشروعا جديدا للموافقة عليه حسب الاجراء المحدد أعلاه .

وتعد الموافقة حاصلة خلال الثلاثين يوما الموالية لتقديم المشروع الجديد .

وفي حالة عدم حصول الموافقة على مشروع الميزانية فى بداية السنة المالية يجوز للمدير أن يلتزم بالنفقات اللازمة لسيير المركز، فى حدود الاعتمادات المخصصة للسنة المالية المنصرمة .

المادة 19 : ترسل الموازنة والحسابات الادارية والتقارير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبة بأراء مجلس الادارة وتقارير الهيئة

المكلفة بالمراقبة، الى وزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية .

المادة 20 : يسند مسك السجلات المحاسبية وتداول الاموال الى عون محاسب يعينه وزير المالية ويمارس مهامه طبقا للتشريع الجارى به العمل .

المادة 21 : تمسك محاسبة المركز على الشكل الادارى طبقا لقواعد المحاسبة العامة .

المادة 22 : يمارس المراقبة القبلية لنفقات المركز، مراقب مالى يعينه وزير المالية حسب الشروط التى تنص عليها الاحكام التشريعية والتنظيمية الجارى بها العمل فى ميدان المراقبة المالية للدواوين والمؤسسات العمومية التابعة للدولة التى تتمتع بالاستقلال المالى .

الباب الرابع

اجراءات التعديل واحكام ختامية

المادة 23 : يتم كل تعديل لاحكام هذا المرسوم على الشكل نفسه الذى أعد به .

المادة 24 : لا يمكن حل المركز وتصفية ممتلكاته وأيلولتها الا بنص مماثل للذى أنشئ به .

المادة 25 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 .

الشاذلى بن جديد

وزارة الاعلام والثقافة

مرسوم رقم 81 - 390 مؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 يتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاعلام والثقافة .

ان رئيس الجمهورية،

المؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 المذكور أعلاه، وحسب الأحكام المنصوص عليها لهذا الغرض، في هذا المرسوم وكذلك أحكام المرسوم رقم 81 - 391 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لكتابة الدولة للثقافة والفنون الشعبية.

المادة 3 : يتولى الأمين العام، تحت سلطة الوزير، وفي إطار أحكام المرسوم رقم 77 - 77 المؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1397 الموافق 25 أبريل سنة 1977 والمتعلق بالامتناء العام للوزارات بتنسيق أنشطة مصالح الإدارة المركزية في وزارة الإعلام والثقافة والمؤسسات الموضوعة تحت وصايتها.

المادة 4 : تتولى مديرية التخطيط مهمة دراسة مشاريع المخططات والبرامج المرتبطة بسير أعمال قطاع الإعلام والثقافة وتطويرها في مجال التخطيط والتكوين، وتنسيق تلك المشاريع ودمجها وتلخيصها.

وتشتمل على ثلاث مديريات فرعية :

- المديرية الفرعية للإحصائيات ،
- المديرية الفرعية للتخطيط ،
- المديرية الفرعية للتكوين .

1 - تكلف المديرية الفرعية للإحصائيات، بما يأتي :

- تقوم أو تكلف من يقوم بجميع الدراسات الإحصائية المتعلقة بتطوير الإعلام والثقافة ،
- تجمع وتنظم وتوزع الإعلام الإحصائي المتعلق بالقطاع، وتضبط، بالاتصال مع الوزارة المكلفة بالإحصائيات، منهجية الأعمال الإحصائية في قطاع الإعلام والثقافة .

2 - تكلف المديرية الفرعية للتخطيط، بما يأتي :

- تقترح لدى أعداد المخططات الوطنية السنوية أو المتعددة السنوات، المعطيات والتقديرات والمشاريع الضرورية لتحديد الخطوط العامة لتطوير قطاع الإعلام والثقافة، وتنظيمه وتوجيهه،

- بناء على تقريرين وزير الإعلام والثقافة ،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 31 المؤرخ في 9 محرم عام 1395 الموافق 22 يناير سنة 1975 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الإعلام والثقافة، المعدل بالمرسوم رقم 75 - 55 المؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 17 أبريل سنة 1975 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 175 المؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن تعديل هياكل الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 176 المؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن تشكيل الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 207 المؤرخ في 15 شوال عام 1401 الموافق 15 غشت سنة 1981 الذي يحدد صلاحيات وزير الإعلام والثقافة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 391 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لكتابة الدولة للثقافة والفنون الشعبية ،

يرسم مايلي :

المادة الأولى : تشتمل الإدارة المركزية لوزارة الإعلام والثقافة، الموضوعة تحت سلطة الوزير، يساعده الأمين العام، على المديريات التالية :

- مديرية التخطيط ،
- مديرية الإعلام ،
- مديرية الوثائق والنشر ،
- مديرية تطوير الإعلام ،
- مديرية تنسيق المبادلات ،
- مديرية الهياكل الأساسية ومراقبة المنجزات ،
- مديرية الإدارة العامة .

المادة 2 : تنسق أعمال وزارة الإعلام والثقافة وأعمال كتابة الدولة للثقافة والفنون الشعبية، في إطار أحكام المادتين 7 و 12 من المرسوم رقم 80 - 175

1 - تكلف المديرية الفرعية للصحافة الوطنية، بماياتي :

- تتابع وتستغل الاخبار التي تغذيها وكالات الصحافة واذاعات ووسائل الاعلام الاخرى ،
- تجمع وتستغل وتذيع البلاغات والمعلومات والاخبار التي تصدرها هيئات الحزب والدولة ،
- تقيم علاقات دائمة مع هيئات الحزب والدولة للتنسيق السليم في مجال جمع الاعلام واستغلاله واذاعته ،

- تضع دوريا او بمناسبة الاحداث الهامة، مذكرات توجيهية مخصصة للاجهزة الصحفية الموضوعية تحت وصاية وزارة الاعلام والثقافة ،
- تضبط باستمرار مختلف المعطيات المتعلقة بالصحافة الوطنية ،

- تصمم مجلة الصحافة الوطنية وتصدرها ،
- تتابع وتحلل بانتظام الاعلام الذي تذييه كل أجهزة الصحافة الموضوعية تحت وصاية وزارة الاعلام والثقافة ،

- تعرف باختيارات البلاد وأعمالها في مجال التطوير الاقتصادي والاجتماعي والثقافي ،

تصمم حملات الاعلام والشرح، وتبحث عليها وتشارك فيها، بالتعاون مع الهيئات العمومية المعنية والتظاهرات التي تعود بالفائدة على الجزائر في الداخل والخارج ،

- تحضر التوجيهات العامة الرامية الى تحديد الاهداف الكمية والكيفية المرسومة لاعمال الاشهار، وتسهر على احترام التشريع الاشهاري .

2 - تكلف المديرية الفرعية للصحافة الاجنبية، بماياتي :

- تشارك في تحديد المقاييس التي يخضع لها استيراد الصحف الاجنبية ونشرها، وتعمل على احترامها ،

- تدرس طلبات نشر الصحف الاجنبية في الجزائر ،

- تهىء ادماج مخططات وبرامج قطاع الاعلام والثقافة، في اطار التوجيهات والاهداف والوسائل المقررة للمخططات الوطنية للتنمية ،

- تسهر على تنسيق اعمال التخطيط وبرمجة المصالح المركزية والمؤسسات الموضوعية تحت الوصاية، وكذلك تنفيذ التوجيهات المرسومة والمنهجيات المحددة في مجال التخطيط، وتقديم الحصائل الدورية في هذا الشأن .

3 - تكلف المديرية الفرعية للتكوين، بماياتي :

- تقيم تطورات التكوين وتحسين المستوى وتشجيع ذلك وتطبيقه بالاشتراك مع الهياكل المعنية في كتابة الدولة للثقافة والفنون الشعبية، قصد رفع المستوى الكيفي والكمي لانتاج قطاع الاعلام والثقافة ،

- تشارك في تحديد برامج تكوين الوسائل البشرية وتحسين مستواها ،

- تقوم باى دراسة تتصل بنظم التكوين ومناهجه وتقنياته ،

- تحدد وتطبق، بالاتصال مع الهياكل المعنية، التدابير الرامية الى ترقية القطاع بالاطارات والتقنيين من مختلف الانماط .

وبهذه الصفة، تحرص على تنظيم التكوين المستمر وتحقيق الاهداف الوطنية في مجال التعريب .

- تنظم وتتابع وتنسق اعمال التكوين لفائدة المؤسسات الموضوعية تحت الوصاية وتراقب التكفل بالمستخدمين المكونين .

المادة 5 : تتولى مديرية الاعلام مهمة السهر على تطبيق التوجيهات في مجال الاعلام .

وتشتمل على ثلاث مديريات فرعية :

- المديرية الفرعية للصحافة الوطنية ،

- المديرية الفرعية للصحافة الاجنبية ،

- المديرية الفرعية للاعتماد والعلاقات مع الصحافة الاجنبية .

وتشتمل على مديريتين فرعيتين :

- المديرية الفرعية للوثائق ،

- المديرية الفرعية للنشرات .

1 - تكلف المديرية الفرعية للوثائق، بمايأتى :

- تسهم فى وضع سياسة وطنية فى مجال الوثائق وتطبيقها ،

- تنظم وتسير مصلحة الوثائق قصد وضع وثائق الاعلام والثقافة والمواضيع ذات المنفعة العامة تحت تصرف المصالح والهيئات المعنية ،

- تنسق مصالح الوثائق لدى الهيئات المكلفة بالاعلام والثقافة، وتسهر على تكاملها وتسهم فى تطويرها ،

- تجمع الوثائق ذات المنفعة العامة لدى الادارات والهيئات الرسمية وتحافظ عليها ،

- تكون ملفات الصحافة الوثائقية المتعلقة بكبريات المشكلات الوطنية والدولية ،

- تصمم وتعد وتصدر أو تشارك فى اصدار النشرات المتخصصة فى ميدان وسائل الاعلام ،

- تعد دوريا وبمناسبة الاحداث الهامة، تقارير تحليلية وظرافية ،

- تنجز نشرات فى الاعلام والتوجيه المرجعى،

- تشارك فى أعمال التكوين الوثائقي .

2 - تكلف المديرية الفرعية للنشرات، بمايأتى :

- تصمم وتصدر أو تكلف من يصدر أى نشرة ذات طابع سياسى واقتصادى واجتماعى وثقافى تخصص للاعلام أساسا ،

- تتولى توزيع النشرات والملفات الوثائقية .

المادة 7 : تتولى مديرية تطوير الاعلام أية دراسة تستهدف تطوير وسائل الاعلام، أو تكلف من يقوم بذلك .

وتشتمل على ثلاث مديريات فرعية :

- المديرية الفرعية للبحث وتطوير وسائل الاعلام ،

- المديرية الفرعية للبحث والتنمية الثقافية ،

- تتابع وتراقب نشاطات استيراد الصحف

الاجنبية ونشرها وتسلم التأشيرات القبلية لنشرها،

- تستغل وتراقب الصحافة الاجنبية المستوردة

وتسلم تأشيرات استيراد النشرات التى تقوم به البعثات الدبلوماسية والمنظمات الدولية بعد أن تأذن لها بذلك وزارة الشؤون الخارجية ،

- تصمم مجلة الصحافة الاجنبية وتخرجها .

3 - تكلف المديرية الفرعية للاعتماد والعلاقات مع الصحافة الاجنبية ، طبقا للقوانين والانظمة الجارى به العمل، بمايأتى :

- تشارك فى تحديد المقاييس التى تخضع لها العلاقات مع الصحفيين الاجانب (المراسلين الدائمين والمبعوثين الخاضعين) ،

- تنظم علاقات العمل مع أجهزة الصحافة الاجنبية وصحافيتها ،

- تتولى اعتماد الصحفيين الاجانب الذين يقومون بتحقيقات فى الجزائر ،

- تتابع أعمال المراسلين الدائمين والمبعوثين الخاصين التابعين للصحافة الاجنبية ،

- تتابع الاعلام الدولى الذى يهم الجزائر وتحلله ،

- تشجع ما تعده الصحافة الاجنبية من صفحات وأعداد خاصة تخصص للجزائر، وتسهم فى ذلك ،

- تنظم اتصالات الصحفيين الاجانب وتنقلاتهم عبر التراب الوطنى ،

- تنظم، بالاتصال مع وزارة الشؤون الخارجية، اتصالات الصحفيين المواطنين وتنقلاتهم فى الخارج ،

- تضبط باستمرار المعطيات المتعلقة بالصحافة الاجنبية .

المادة 6 : تتولى مديرية الوثائق والنشرات،

تنظيم الاعلام الوثائقي . وتكون الوثائق العامة والمتخصصة والضرورية لكل نشاط فى الاعلام والثقافة، وتحافظ عليها وتضعها رهن التنازل بفضل الاساليب والوسائل الملائمة . كما تصدر النشرات المسداة للتعريف بالجزائر وثورتها ومنجزاتها .

- تقترح الوسائل الاكثر ملائمة لضمان استمرار التراث الثقافي ونشره.

3 - تكلف المديرية الفرعية للوسائل السمعية - البصرية ، بما يأتى :

- تحث على الابتكارات السينمائية والاذاعية والتلفزية وتشجعها ،

- تسعى الى ترقية تصميم الوسائل الضرورية للإنتاج السمعى - البصرى ، وتسهر على اقامتها وتطويرها ،

- تدرس مشاريع السيناريو وتمطى رأيها ، قصد تسليم الرخص المنصوص عليها فى التنظيم الجارى به العمل ،

- تحدد مقاييس استيراد المنتجات السمعية - البصرية الاجنبية ،

- تمنح التأشيرات القبلية لكل توزيع للإنتاج الاجنبى عبر التراب الوطنى ، طبقا للتنظيم الجارى به العمل ،

- تشرف على برمجة الاعمال السمعية - البصرية وتوجهها ،

- تشارك فى اعداد مختلف انماط تكوين المستخدمين السمعيين البصريين فى مجال التعليم القاعدى وتحسين المستوى ،

- تصدر النشرات فى ميدان اختصاصها .

المادة 8 : تتولى مديرية المبادلات ، بالاشتراك مع الهياكل المماثلة فى كتابة الدولة للثقافة والفنون الشعبية ، وبالتشاور مع الوزارات المعنية ، تنسيق أعمال التعاون والمبادلات الدولية على الصعيد الثنائى أو المتعدد الاطراف .

وتشتمل على مديرتين فرعيتين :

- المديرية الفرعية للعلاقات الثنائية ،

- المديرية الفرعية للعلاقات مع المنظمات الدولية والجهوية .

- المديرية الفرعية للوسائل السمعية - البصرية .

1 - تكلف المديرية الفرعية للبحث وتطوير وسائل الاعلام ، بالاتصال مع هيئات البحث الوطنية ، بما يأتى :

- تدرس وتجمع عناصر التقدير التى تسمح بتصوير سياسة وطنية للاعلام تتلاءم وحقائق التنمية الوطنية ومتطلباتها ،

- تقوم ، بالتعاون مع الهيئات المختصة بالدراسات ، والتحقيقات ، وعمليات السير المختصة لتحليل اتجاهات الرأى العام ،

- تدرس وتقتراح اصدار نشرات جديدة ،

- تدرس وتقتراح اعتماد صيغ جديدة وتطبيق تقنيات جديدة فى مجال الاعلام ،

- تقوم بأية دراسة قصد تطوير توزيع الصحافة الوطنية فى الجزائر والخارج ،

- تسهر على تطوير شبكات التوزيع ،

- تسهر على تطوير قدرات جمع الاعلام المكتوب والمذاع والمتلفز والفيلمى ، ومعالجته ، واستغلاله وتوزيعه ، وذلك باقتراح التدابير الكفيلة بتشجيع نموه المتوازن ،

- تشارك فى تكوين الصحفيين واعداد برامج تحسين مستواهم بالتشاور مع الهياكل المعنية فى وزارة التعليم والبحث العلمى ،

- ترأس لجنة تسليم بطاقة التعريف المهنية للصحفيين وتنشطها ،

- تشارك فى اعداد الاحصائيات المتعلقة بأعمال الصحافة الوطنية والصحافة الاجنبية فى الجزائر ، وتضبطها باستمرار

2 - تكلف المديرية الفرعية للبحث والتنمية الثقافية ، بالاتصال مع الهياكل المعنية فى كتابة الدولة والفنون الشعبية ، بما يأتى :

- تنجز أو تعمل على انجاز أى دراسة استكشافية ذات أجل متوسط أو طويل ، قصد القيام بالتنمية الثقافية ،

— تعد عناصر اعداد ميزانة التجهيز وتنفيذها التقنى، بالاتصال مع مديرية الادارة العامة ،
— تراقب استهلاك الاعتمادات المنصوص عليها في الميزانية، وتسهر على حالة تقدم دراسات البناء والتجهيزات والهيكل الاساسية ،
— تشارك في اعداد برامج الاستيراد على حساب ميزانية التجهيز .

وتشتمل على ثلاث مديريات فرعية :

- المديرية الفرعية للتنسيق والدراسات ،
- المديرية الفرعية للبناء والتجهيز ،
- المديرية الفرعية للمراقبة .

1 — تكلف المديرية الفرعية للتنسيق والدراسات، بماياتى :

— تقوم بجميع الدراسات الضرورية لانجاز المشاريع المقررة بالنسبة لمجموع قطاع الاعلام والثقافة، أو تكلف من يقوم بذلك ،

— تنسق مشاريع الانجاز في مجال البناء أو التجهيز الواردة من المصالح المركزية أو المؤسسات الموضوعه تحت وصاية قطاع الاعلام والثقافة ،
— تجمع دراسات الانجاز التي تقترحها الهيكل المعنية وتبت في صلاحيتها حسب الاولويات المتعلقة بتطوير القطاع .

2 — تكلف المديرية الفرعية للبناء والتجهيز، بماياتى :

— تحدد قوائم الاستثمارات وبرنامجها التقنى، تبعاً للمخططات والبرامج المقرر تطبيقها ،
— تصمم سياسة ضبط مقاييس الهيكل الاساسية وتسهر على تطبيقها ،

— تجمع وتلخص، بالاتصال مع الهيكل المعنية، طلبات اعتمادات تجهيز المؤسسات الموضوعه تحت الوصاية ،

— تعد قوائم الاحتياجات المتعلقة بالمحلات والتجهيزات في مؤسسات الاعلام والثقافة ،

— تضبط الوثائق التقنية والتنظيمية المتعلقة ببرامج الصفقات وتبليغها .

1 — تكلف المديرية الفرعية للعلاقات الثنائية ، بماياتى :

— تحضر بالاشتراك مع الهيكل المعنية في كتابة الدولة للثقافة والفنون الشعبية وبالتشاور مع المصالح المعنية في وزارة الشؤون الخارجية، العقود والاتفاقيات والبروتوكولات ذات الطابع الثنائى ،

— تقترح التدابير الضرورية لترقية المبادلات مع البلدان الاجنبية وتطويرها، طبقاً لسياسة الحكومة ،
— تتابع تنفيذ العقود الثنائية ،

— تتابع عمل المراكز الثقافية الجزائرية المقامة في الخارج، بالاتصال مع المصالح المعنية في كتابة الدولة للثقافة والفنون الشعبية ومصالح وزارة الشؤون الخارجية .

2 — تكلف المديرية الفرعية للعلاقات مع المنظمات الدولية والجهوية، بماياتى :

— تتابع تحضير الندوات الدولية والجهوية في ميدان الاعلام والثقافة، بالاتصال مع الهيكل المعنية في القطاع وتشارك في ذلك ،

— تقترح التدابير الضرورية لتنسيق علاقات مختلف هيكل القطاع مع المنظمات الدولية والجهوية وأعمال التعاون مع هذه المنظمات .

المادة 9 : تتولى مديرية الهيكل الاساسية ومراقبة المنجزات، تحقيق الاستثمارات المخصصة لتطوير الهيكل الاساسية في قطاع الاعلام والثقافة، ومتابعتها ومراقبتها .

— وبهذه الصفة تكلف بماياتى :
— تجري الدراسات القبلية لتحديد المقاييس التقنية وكلف الهيكل الاساسية ،

— تطور اعداد المخططات النموذجية، وجدول التجهيز النموذجي في اطار ضبط المقاييس والتوحيد .

وتقوم بالاتصال مع مديريات الادارة المركزية، بماياتى :

1 - تنظم الخدمات الاجتماعية لفائدة موظفي قطاع الاعلام وتتابع ذلك .

2 - تكلف المديرية الفرعية للميزانية، بماياتي :

- تعد ميزانيتي الوزارة وتنفيذهما ،
- تدرس ميزانية تسيير المؤسسات والهيئات
- الموضوعات تحت الوصاية وتضبطها ،
- تعد وتتابع مع المصالح المعنية تطبيق النصوص المتعلقة بالتنظيم الاداري والمالي في المؤسسات والهيئات الموضوعات تحت الوصاية ،
- تعمل على توحيد الوثائق المالية المحاسبية .

3 - تكلف المديرية الفرعية للوسائل العامة، بماياتي :

- تقتنى الوسائل المادية الضرورية وتضعها تحت تصرف المصالح المركزية التابعة للوزارة ،
- تمسك جرود مصالح الادارة وتراقبها ،
- تسيير العقارات والعتاد وحظيرة السيارات وتتولى صيانة ذلك ،
- تنفذ العمليات المتعلقة بالمهمات والتنقلات .

المادة II : يحدد تنظيم مكاتب الادارة المركزية في وزارة الاعلام والثقافة بقرار مشترك بين وزارة الاعلام والثقافة ووزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، طبقا للتنظيم الجارى به العمل .

المادة I2 : تلغى جميع الاحكام المتعلقة بتنظيم الادارة المركزية لوزارة الاعلام والثقافة المخالفة لاحكام هذا المرسوم، لا سيما احكام المرسوم رقم 75 - 31 المؤرخ في 9 محرم عام 1395 الموافق 22 يناير سنة 1975 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاعلام والثقافة والمرسوم رقم 75 - 55 المؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 17 أبريل سنة 1975 الذي يعدل المادة 4، الفقرتين 1 و 2 من المرسوم رقم 75 - 31 المؤرخ في 9 محرم عام 1395 الموافق 22 يناير سنة 1975 .

2 - تساعد الامرين بالصرف الموضوعين تحت الوصاية في مجال المتابعة التقنية للمشاريع اللامركزية .

3 - تكلف المديرية الفرعية للمراقبة، بماياتي :

- تراقب وتتابع ماديا واداريا وماليا ما يتعلق بمختلف الصفقات ،
- تتابع عمل المؤسسات الموضوعات تحت الوصاية وتراقب تسييرها ،
- تسهر على تطبيق المقاييس او القواعد المتعلقة بالصيانة والامن والاستخدام المعقول للوسائل الموضوعات تحت تصرف المصالح المركزية والمؤسسات الموضوعات تحت الوصاية .

المادة IO : تتولى مديرية الادارة العامة مهمة تطبيق التدابير التشريعية والتنظيمية في مجال القوانين الاساسية للموظفين والشؤون الاجتماعية، وتضع تحت تصرف مصالح الوزارة والوسائل المالية والمادية الضرورية لعملها، وتقوم بالوصاية الادارية والمالية على المؤسسات الموضوعات تحت الوصاية .

- وتشتمل على ثلاث مديريات فرعية :
- المديرية الفرعية للموظفين ،
- المديرية الفرعية للميزانية ،
- المديرية الفرعية للوسائل العامة .

1 - تكلف المديرية الفرعية للموظفين، بماياتي :

- تسهر على اعداد القوانين الاساسية والنصوص التنظيمية وتطبيقها في مجال تعيين موظفي الادارة المركزية ومستخدمى المؤسسات والهيئات الموضوعات تحت الوصاية، وتسييرهم ومراقبتهم ،

- تتابع تطبيق النصوص المتعلقة بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والقانون الاساسي العام للعامل، وتقدم جميع الاقتراحات الهادفة الى تكييفها مع القطاع ،

- تضع تحت تصرف الادارة المركزية، الوسائل البشرية الضرورية لعملها وتسيير مهن هؤلاء الموظفين .

- مديرية التخطيط والمبادلات الثقافية،
- مديرية الآثار والمواقع الاثرية والمتاحف،
- مديرية الفنون الشعبية والصناعة التقليدية،
- مديرية التنمية الثقافية،
- مديرية التنشيط الثقافي،
- مديرية الادارة العامة.

المادة 2 : تنسق أعمال وزارة الاعلام والثقافة وأعمال كتابة الدولة للثقافة والفنون الشعبية، في اطار أحكام المادتين 7 و 12 من المرسوم رقم 80 - 175 المؤرخ في 15 يوليو سنة 1980 المذكور أعلاه، وحسب أحكام هذا المرسوم وأحكام المرسوم رقم 81 - 390 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاعلام والثقافة.

المادة 3 : يتولى الامين العام، تحت سلطة كاتب الدولة، وفي اطار أحكام المرسوم رقم 77 - 77 المؤرخ في 6 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 25 أبريل سنة 1977 والمتعلق بالامناء العامين للوزارات، تنسيق أعمال مصالح الادارة المركزية في كتابة الدولة للثقافة والفنون الشعبية والمؤسسات الموضوعة تحت وصايتها صراحة.

المادة 4 : تتولى مديرية التخطيط والمبادلات الثقافية، طبقا لاهداف السياسة الوطنية في مجال الثقافة والفنون الشعبية، وبالاشتراك مع الهياكل المعنية بوزارة الاعلام والثقافة، ما يأتي :

- تتلقى اقتراحات المصالح المسؤولة في مختلف القطاعات الثقافية ودراساتها وتنسيقها وتلخيصها وتمد مخططات التنمية ذات الآجال القصيرة أو المتوسطة أو الطويلة، وبرامج الاعمال السنوية والمتعددة السنوات وتنسيق انجازها، وتعد حصيلتها.

— تشارك في اعداد وتطبيق المبادلات الثقافية مع الخارج، على الصعيد الثنائي ومتعدد الاطراف، فيما يخص كتابة الدولة للثقافة والفنون الشعبية،

المادة 13 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981.

الشاذلي بن جديد

كتابة الدولة للثقافة والفنون الشعبية

مرسوم رقم 81 - 391 مؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 يتضمن تنظيم الادارة المركزية لكتابة الدولة للثقافة والفنون الشعبية.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور، لاسيما المادتان III - IO و 152 منه،

وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 175 المؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن تعديل هياكل الحكومة،

وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 176 المؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن تشكيل الحكومة،

وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 208 المؤرخ في 15 شوال عام 1401 الموافق 15 غشت سنة 1981 الذي يحدد صلاحيات كاتب الدولة للثقافة والفنون الشعبية،

وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 390 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاعلام والثقافة،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تشتمل الادارة المركزية لكتابة الدولة للثقافة والفنون الشعبية، الموضوعة تحت سلطة كاتب الدولة، يساعده الامين العام، على المديرية التالية :

الاعلام والثقافة، وبالتشاور مع مصالح وزارة الشؤون الخارجية، بما يأتي :

— تحضر العقود والاتفاقيات والبروتوكولات في ميدان الثقافة والفنون،

— تعرف في الخارج بالتراث والمنتجات الثقافية والفنية الوطنية، وتعمل على تذوقها،

— تدرس وتقتراح أى تدبير من شأنه أن يشجع ويطور المبادلات الثقافية مع البلدان الاجنبية طبقا للسياسة الوطنية المقررة في هذا المجال*.

— تتابع سير انشاط المراكز الثقافية الجزائرية المقيمة في الخارج،

— تدرس وتقتراح أعمال التعاون في ميدان الثقافة والفنون مع المؤسسات الثقافية المتخصصة،

— تراقب نشاط المراكز الثقافية المقامة في الجزائر*.

كما تكلف زيادة على ذلك بما يأتي :

— تتابع تنفيذ العقود الثنائية، في ميدان الثقافة والفنون الشعبية،

— تحضر وتتابع، بالاتصال مع الهياكل المعنية الندوات الجهوية والدولية في ميدان الثقافة والفنون الشعبية،

— تنسق علاقات مختلف هياكل كتابة الدولة للثقافة والفنون الشعبية، مع الهيئات الدولية والجهوية، ولاسيما أعمال التعاون*.

المادة 5 : تتولى مديرية الآثار والمواقع الاثرية والمتاحف، مهمة البحث والتنقيب عن الثروات الاثرية والتاريخية الوطنية بجميع أشكالها والحفاظ عليها واستثمارها*.

كما تتولى تطبيق السياسة الوطنية في مجال الاثريات والمتاحف*.

وتشتمل على ثلاث مديريات فرعية :

— المديرية الفرعية للآثار،

وذلك بالاشتراك مع المصالح المعنية في وزارة الاعلام والثقافة ومصالح وزارة الشؤون الخارجية*.

وتشتمل على مديريتين فرعيتين :

— المديرية الفرعية للتخطيط،

— المديرية الفرعية للمبادلات الثقافية*.

٢ — تكلف المديرية الفرعية للتخطيط، بما يأتي :

— تعد البرامج السنوية والمتعددة السنوات للتنمية،

— تساعد تقنيا المصالح المركزية والمؤسسات الموضوعية تحت الوصاية، في مجال اعداد المخططات والبرامج وتنفيذها،

— تتابع بالاشتراك مع الهياكل المعنية، انجاز الاهداف المعينة لها*.

— تعد حصائل التلخيص على الصعيدين المادى والمالى،

— تجمع وتثبت في ملاءمة الدراسات التي تقترحها الهياكل المعنية بالنظر الى الاولويات ومتطلبات التنمية في القطاع،

— تنسق انجاز الدراسات، وتشترك في متابعتها وتطبيقها،

— تحدد بالاشتراك مع المصالح المعنية في وزارة الاعلام والثقافة، برامج البحث التي تقتضى اسهام قطاع الثقافة والفنون الشعبية*.

— تتابع بالاتصال مع هيئات البحث الوطنية، المشاكل المرتبطة بالبحث في ميادين الثقافة والفنون الشعبية وتشترك في الدراسات المتعلقة بها*.

— تجمع وتحلل وتستغل وتنشر الاحصائيات والوثائق التي تهم الثقافة والفنون الشعبية*.

2 — تكلف المديرية الفرعية للمبادلات الثقافية، بالاشتراك مع المصالح المعنية في وزارة الاعلام والثقافة، وبالتشاور مع مصالح وزارة

3 - تكلف المديرية الفرعية للمتاحف بما يأتي :

- تشجيع المتاحف الوطنية وتطورها،
- تحث على المبادرات لانشاء المتاحف على الصعيد الجهوى والمحلى وتشجيعها،
- تسهر على تنظيم المتاحف وسيرها،
- تكون المجموعات الوطنية، من التحف القديمة والاعمال والاشياء الفنية الاخرى وتثريها،

- تقوم بالاعمال التى تمكن من استرجاع الاعمال والاشياء الفنية ذات الفائدة الوطنية، الموجودة فى الخارج،

- تسهر على تطبيق التنظيم المتعلق بالتجارة وتسليم التحف القديمة والاعمال والاشياء الفنية وتثريه وتراقبه،

- تشارك فى اعداد برامج تكوين الاختصاصيين، لاسيما فى مجال المحافظة على الاعمال والاشياء الفنية واصلاحها،

- تسخر الوسائل الكفيلة بضمان الاعلام وتعميمه باستمرار، لاسيما بواسطة النشر والمعارض والملتقيات المتصلة بمجال المتاحف.

المادة 6 : تتولى مديرية الفنون الشعبية والصناعة التقليدية، مهمة ما يأتى :

- تدرس مختلف الابتكارات الثقافية فى المجتمع الجزائرى طوال تاريخه،

- تبرز الخاصيات النوعية وملامح الشعب الثابتة،

- تشير الى معالم التغييرات الكبرى، التى تشهد على تطوره التاريخى،

- تبرز خاصيات كل حقبة من خلال الانجازات الفكرية المكتوبة والشفوية والفن والصناعة التقليدية،

- تضع هذه الاعمال الثقافية تحت تصرف المواطنين بالوسائل الملائمة حتى تجعل التراث قوة حية ومنبع ايجام.

- المديرية الفرعية للمواقع الاثرية والآثار التاريخية،

- المديرية الفرعية للمتاحف.

1 - تكلف المديرية الفرعية للآثار، بما يأتى :
- تعد وتقتراح البرنامج الوطنى للابحاث والحفريات، وتتابعه وتراقبه تنفيذه،

- تسلم رخص الحفريات عبر كامل التراب الوطنى وتنسق ذلك وتراقبه،

- تتكلف بالاكتشافات العرضية،

- تعد جردا بالتراث الاثرى الوطنى وتضبطه دوريا،

- تعد وتكيف التشريع والتنظيم فى ميادين الآثار وتراقب ذلك،

- تسخر الوسائل الكفيلة بضمان الاعلام وتعميمه باستمرار لاسيما بواسطة النشر والمعارض والملتقيات المتصلة بمجال الآثار.

2 - تكلف المديرية الفرعية للمواقع الاثرية والآثار التاريخية، بما يأتى :

- تسهر على حفظ المواقع الاثرية والآثار التاريخية واصلاحها وابرار قيمتها،

- تشرف على لهيئات الوطنية أو الاجنبية المكلفة بأشغال الاصلاح وتراقبها،

- تنسق أشغال لجان تصنيف الآثار التاريخية والمواقع الاثرية،

- وتعد وتكيف التشريع والتنظيم فى مجال الآثار التاريخية والمواقع الاثرية وتراقب ذلك،

- تخطط أشغال اللجنة الوطنية للآثار والمواقع التاريخية،

- تصمم النصب التذكارية الوطنية وتنجزها بالاتصال مع أية هيئة،

- تسخر الوسائل الكفيلة بضمان الاعلام وتعميمه بالاستمرار لاسيما بواسطة النشر والمعارض والملتقيات المتصلة بمجال المواقع الاثرية والآثار.

والفنون الشعبية بالاشتراك مع مصالح الوزارات المعنية على صعيدى الفن والاصالة،

— تساهم فى تحديد كفاءات مساعدة الدولة تقنيا لتشجيع الابداعية والازدهار فى الفن الزخرفى الشعبى.

المادة 7 : تكلف مديرية التنمية الثقافية، بترقية الثقافة.

وبهذه الصفة تتمثل مهمتها فى المشاركة فى تطبيق السياسة الثقافية الوطنية، لاسيما بما يأتى :
— تعد التنظيم المتعلق بمختلف قطاعات تنمية النشاط الثقافى،

— تحث على الابتكارات أو تعيد تنظيم المؤسسات العاملة فى هذا المجال،

— توجه وتعيد تنظيم التكوين وتحسين مستوى الوسائل، لاسيما المكونين.

— تشجع المؤلفين المتخصصين فى الانتاج الفكرى، وتسعى الى ترقيةهم،

— تنشط نشر الثقافة واشعاعها.

وزيادة على ذلك تتلقى المديرية وتنسق الاقتراحات الخاصة بالمخططات والبرامج القطاعية، المتعلقة بكل قطاع من قطاعات النشاط الثقافى.

وتشتمل على مديريتين فرعيتين :

— المديرية الفرعية للكتاب والمطالعة العامة،
— المديرية الفرعية للفنون الجميلة.

I — تكلف المديرية الفرعية للكتاب والمطالعة العامة بتطور الابتكار والبحث والطبع والنشر والتوزيع والمطالعة العامة.

وبهذه الصفة تتمثل مهمتها فيما يأتى :

— تعد المعطيات والتقديرات الضرورية لتحديد الخطوط العامة لتطوير الكتاب والمطالعة العامة،

— تعد وتقترح وتطبق بالاتصال مع مديرية الادارة العامة كل تشريع أو تنظيم يتعلق بالقوانين

وتشتمل على مديريتين فرعيتين :

I — المديرية الفرعية للفنون الشعبية،

2 — المديرية الفرعية للصناعات التقليدية،

(I) — تكلف المديرية الفرعية للفنون الشعبية،

بما يأتى :

— تبحث عن مختلف أنواع التراث الشعبى وتجمعه منهجيا،

— تجمع الاعمال الآيلة الى الزوال وتحميها وتصلحها باستخدام التقنيات الحديثة، وتسهر على حفظها،

— تبرز قيمة هذه الاعمال لاسيما ما كان منها تعبيرا شفويا،

— تقوم بأى بحث عن الفنون الشعبية والتصرفات الاجتماعية والاخلاق والعادات والتقاليد،

— تجمع وتحفظ وتشرى العادات المتعلقة بالاعباد الشعبية، والموسيقى والغناء والرقص والمسرح والالما،

— تعرف الجمهور بهذا التراث من خلال الوسائل الملائمة، قصد تلقينه آياه وتحقيق تلاحم مثر بين الفنون الشعبية والنخبة المبدعة.

2) — تكلف المديرية الفرعية للصناعة التقليدية بالسهر على ترقية الصناعة التقليدية وتطويرها. وفى هذا الاطار تتمثل مهمتها فيما يأتى :

— تجمع العلامات والاشكال والتقنيات الخاصة بالصناعة التقليدية والمصممة كفن زخرفى شعبى تطبيقي وتقن ذلك وتحافظ عليه،

— تراقب الاصالة الفنية فى مختلف منتجات الصناعة التقليدية ومستواها،

— تنظم المعارض والمسابقات وتمنح الجوائز وتحث على الملتقيات بين الصناع التقليديين قصد تبادل الخبرات،

— تنظم ابتكار منتجات الصناعة التقليدية والاتجار بها، فيما يخص كتابة الدولة للثقافة

التي تسهم في ترقية المسرح والموسيقى والفناء والرقص والرسم والنحت وتراقب تطبيق ذلك،

- تصمم وتقترح وتطبق جميع التدابير المتعلقة بالهياكل الأساسية والوسائل المادية الضرورية لتطوير الابداع الفنى، وابرار المواهب والازدهار الثقافى،

- تعدد الاحتياجات في مجال التكوين، وتنظم، بالاتصال مع مديرية الادارة العامة، عمليات التكوين وتحسين المستوى، وضبطها ومتابعتها، في مختلف الاختصاصات المرتبطة بقطاعات فنون المسرح والفناء والتشكيل،

- تخلق جو المنافسة، من خلال انشاء المسابقات والجوائز وحوافز الابداع،

- تبرمج وتنظم وتنشط المحاضرات والتظاهرات والندوات والملتقيات والمعارض لمخصصة لضمان اشهار المؤلفات، ونسج العلاقات بين المؤلفين وممثلى المهن الفنية والجمهور،

- تحدد مقاييس امتلاك الدولة المؤلفات المنجزة في الجزائر أو المنتجة في الخارج وتحافظ عليها،

- تصمم بالاشتراك مع المصالح المعنية، المناهج والوسائل الملائمة لتعليم فنون المسرح والفناء والرقص والتشكيل في هياكل التربية والتعليم، وتعميم ممارستها الفعلية.

وتتولى ممارسة الوصاية على المؤسسات المطابقة لمهمتها، التابعة لكتابة الدولة للثقافة والفنون الشعبية.

المادة 8 : تتولى مديرية التنشيط الثقافى، تنسيق الاعمال والتظاهرات الثقافية والفنية وبرمجتها وتشجيعها ومراقبتها، سواء أكانت بمبادرة من الهياكل المركزية والهيئات أو المؤسسات الموضوعة تحت الوصاية أو كانت منظمة بأشراف الجماعات المحلية أو الهيئات أو المؤسسات والجمعيات الثقافية التابعة لها، قصد ضمان التنشيط الدائم والمخصص لثلية مطامح المواطنين واحتياجاتهم في مجال الثقافة والتسلية.

الاساسية لمبتكرى أعمال الفكر ومختلف أسلاك المهن والحرف التي تسهم في النشر والطبع والتوزيع، وتراقب تطبيق ذلك،

- تصمم وتقترح وتطبق جميع التدابير المتعلقة بالهياكل والوسائل المادية الضرورية لتطوير الانتاج وتوزيع الكتاب وتنشيط المطالعة العامة،

- تقيم الاحتياجات في مجال التكوين، وتنظم بالاتصال مع مديرية الادارة العامة عمليات التكوين وتحسين المستوى وضبطها ومتابعتها في مختلف الاختصاصات المرتبطة بقطاع الكتاب والمطالعة العامة،

- تبرمج وتنظم وتنشط المحاضرات والتظاهرات والندوات والملتقيات المخصصة لنسج علاقات بين المؤلفين وممثلى مختلف مهن الكتاب والجمهور،

- تقترح التدابير الرامية الى ترقية ادب الاطفال،

- تشجع في اطار التشريع الجارى به العمل اشغال ترجمة المؤلفات الاجنبية، والاقتباس منها ونسخها،

- تحدد مقاييس انتقاء المؤلفات الاجنبية عند الاستيراد.

وتتولى ممارسة الوصاية على المؤسسات المطابقة لمهمتها التابعة لكتابة الدولة للثقافة والفنون الشعبية.

2 - تكلف المديرية الفرعية للفنون الجميلة، بتشجيع تطوير فنون المسرح والفناء والرقص والتشكيل.

وبهذه الصفة تتمثل مهمتها فيما يأتى :

- تعد المعطيات والتقديرات الضرورية لتحديد الخطوط العامة لتطوير فنون المسرح والفناء والتشكيل،

- تعد وتقترح وتطبق، بالاتصال مع مديرية الادارة العامة كل تشريع أو تنظيم مرتبط بالقوانين الاساسية للفنان، ومختلف أسلاك الحرف والمهن

- تعد فهرسا وطنيا للجمعيات الثقافية والفنية . تضبطه باستمرار ،
- تحدد مقاييس منح الاعانات إلتى تخصصها الدولة وتراقب استعمالها، تبعا للجهود التى يبذلها مختلف العاملين الثقافيين والفنيين، وللبرامج التى يقدمونها،
- تسهر على سير المؤسسات الثقافية وأعمالها على الصعيدين الجهوى والمحلى، لاسيما دور الثقافة .

المادة 9 : تتولى مديرية الادارة العامة، مهمة وضع الوسائل البشرية والمالية والمعدات اللازمة تحت تصرف مصالح كتابة الدولة، كما تتولى الوصاية الادارية والمالية على المؤسسات الموضوعة تحت الوصاية وتدفع المصاريف المرتبطة بعمليات التجهيز والتسيير .

وتشتمل على ثلاث مديريات فرعية :

- المديرية الفرعية للموظفين ،
- المديرية الفرعية للميزانية ،
- المديرية الفرعية للوسائل العامة .

I - تكلف المديرية الفرعية للموظفين، بما يأتى :

- تعين موظفى الادارة المركزية والمصالح الخارجية التابعة لها، وتسييرهم ،

- تطور سياسة الموظفين بوضع مخطط للتشغيل فى قطاع الثقافة والفنون الشعبية وتقيم علاقات مع ممثلى العمال المنتجين ،

- تنظم وتتابع عمل الخدمات الاجتماعية لفائدة موظفى قطاع الثقافة والفنون الشعبية ،

- تشارك بالاتصال مع الهيئات المعنية فى دراسة القوانين الاساسية الخاصة بمختلف فئات الموظفين التابعين لقطاع الثقافة والفنون الشعبية وفى اعداد ذلك ،

- تسهر على تطبيق القوانين الاساسية الخاصة بالموظفين وسير مهنتهم لدى الهيئات الموضوعة تحت

وبهذه الصفة تتمثل مهمتها فيما يأتى :

- تعد مشاريع البرامج المتعلقة بالتنشيط السنوى والمتعدد السنوات التى تضم مختلف الاقتراحات التى تقدمها الهيئات والجمعيات،
- تقترح البرامج المختارة والكيفيات التقنية لتطبيقها، وتعد يوميات التظاهرات وتشرف على الانجازات، وتراقب التنفيذ تبعا لمخططات التنشيط المقررة .

وتشتمل على مديريتين فرعيتين :

- المديرية الفرعية للنشاط الثقافى الوطنى،
- المديرية الفرعية للنشاط الثقافى المحلى .

I - تكلف المديرية الفرعية للنشاط الثقافى الوطنى بما يأتى :

- تنشيط وتنسق الاعمال المتعلقة بتحضير التظاهرات الثقافية والفنية الوطنية وتنظيمها وانجازها،

- تحث على مشاركة مختلف العاملين الثقافيين فى اطار البرامج ذات الاهمية الوطنية التى تعدها الهياكل المركزية،

- تمثل كتابة الدولة للثقافة والفنون الشعبية لدى الهيئات المكلفة باعداد وتطبيق البرامج الثقافية والفنية التى تعد بمناسبة المهرجانات الوطنية والاحتفالات الرسمية والتظاهرات الاخرى،
- تشرف على تنظيم العروض الثقافية والفنية الوطنية المخصصة للجاليات الجزائرية المقيمة فى الخارج وكذلك العروض المخصصة للبلدان الاخرى كما تشرف على انجاز ذلك وتنسقه ،

- تدلى برأيها فى مشاريع استيراد العروض الفنية الاجنبية .

2 - تكلف المديرية الفرعية للنشاط الثقافى المحلى بما يأتى :

- تحث على المبادرات الثقافية، الفردية الجماعية من الهواة والمحترفين ،

المادة II : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 .

الشاذلي بن جديد

كتابة الدولة للتجارة الخارجية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 صفر عام 1402 الموافق 2 ديسمبر سنة 1981، يحدد شروط استيراد البضائع لعرضها في أسواق تامنراست العاشر وتصديرها وبيعها .

ان وزير المالية ،

وكاتب الدولة للتجارة الخارجية ،

— بمقتضى الامر رقم 68 — 380 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1388 الموافق 3 يونيو سنة 1968 والمتضمن وقف العمل بالنظام المطبق على بعض المنتجات المستوردة فيما يخص التعريف الجمركية وقانون الرسوم على رقم الاعمال ،

— وبمقتضى الامر رقم 71 — 61 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 والمتضمن احداث المكتب الوطني للاسواق الدولية والمعارض ،

— وبمقتضى الامر رقم 72 — 68 المؤرخ في 23 شوال عام 1392 الموافق 29 ديسمبر سنة 1972 والمتضمن قانون المالية لسنة 1973 ولا سيما المادة 28 منه ،

— وبمقتضى الامر رقم 73 — 64 المؤرخ في 3 ذى الحجة عام 1393 الموافق 28 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن قانون المالية لسنة 1974 ولا سيما المادة 53 منه ،

— وبمقتضى الامر رقم 74 — II المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن تحرير تجارة التصدير ،

الوصاية، وتتابع تطبيق النصوص المتعلقة بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والقانون الاساسي العام للعامل ،

— تدرس وتقترح أى اجراء يتعلق بتنظيم تكوين موظفي قطاع الثقافة والفنون الشعبية .

2 — تكلف المديرية الفرعية للميزانية، بماياتى :

— تعد ميزانيتي كتابة الدولة للثقافة والفنون الشعبية، وتنفيذهما ،

— تدرس ميزانيتي المؤسسات والهيئات الموضوعة تحت الوصاية وتضبطهما ،

— تتابع وتراقب انجاز استثمارات قطاع الثقافة والفنون الشعبية،

— تحضر مع المصالح المعنية النصوص المتعلقة بالتنظيم والتسيير الادارى والمالى فى المؤسسات والهيئات الموضوعة تحت الوصاية، وتتابع تطبيق ذلك ،

— تعمل على توحيد الوثائق المالية والمحاسبية .

3 — تكلف المديرية الفرعية للوسائل العامة، بماياتى :

— تضع تحت تصرف المصالح المركزية فى كتابة الدولة للثقافة والفنون الشعبية ، الوسائل المادية الضرورية لعملها ،

— تحافظ على الاملاك المنقولة والعقارية المخصصة لكتابة الدولة للثقافة والفنون الشعبية، وتتولى صيانتها ،

— تسهر على حسن استعمال المصالح الخارجية فى كتابة الدولة للثقافة والفنون الشعبية، للوسائل المادية الموضوعة تحت تصرفها ،

— تقوم بمتابعة حظيرة السيارات وصيانتها ،

— تنفذ العمليات المتعلقة بالمهمات والتنقلات .

المادة IO : يحدد تنظيم مكاتب الادارة المركزية فى كتابة الدولة للثقافة والفنون الشعبية بقرار مشترك بين كاتب الدولة للثقافة والفنون الشعبية ووزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية طبقا للتنظيم الجارى به العمل .

ويقصد «بالبضائع التي مصدرها ومنشؤها البلدان المجاورة» المنتهجات المستخرجة من أرض أو باطن أرض البلدان المجاورة أو المصنوعة في البلدان المجاورة.

المادة 3 : يشكل نطاق أسهار تامنراست، كما تحدده السلطات الادارية المختصة، مستودعا عموميا خاضعا للجمرك، خلال فترة تحدد بمقرر من ادارة الجمارك وفقا للمادة 143 من قانون الجمارك. لا يجوز ايداع البضائع المستوردة من البلدان المجاورة المشاركة وفقا للمادة 4 أدناه، الا في نطاق الاسهار، أو في أى مستودع آخر خاضع للجمارك في تامنراست.

ويعد كل مستودع للبضائع من هذا النوع المحدث خارج هذه الاماكن مستودعا للتهريب.

المادة 4 : يمكن أن تستورد البضائع المدرجة في القائمة - أ - المرفقة بهذا القرار من قبل العارضين في البلدان المجاورة بدون أخذ رسوم عليها، ومع الاعفاء من الاجراءات المتعلقة بتنظيم التجارة الخارجية.

المادة 5 : يمكن بيع تلك البضائع خلال مدة الاسهار بعد تخليصها من الجمرك، مع الاعفاء من اجراءات التجارة الخارجية ضمن الشروط التالية :

- 1 - بالجملة، للمؤسسات الاشتراكية المختصة التي تتمتع باحتكار الاستيراد،
- 2 - بالتجزئة، لزوار الاسهار حسب احتياجات المشترين الشخصية.

وتخضع البضائع المباعة لدفع الحقوق والرسوم الواجبة الاداء بمقتضى التشريع الجارى به العمل، ما عدا البضائع التي تستفيد من الاعفاء من دفع الحقوق والرسوم طبقا لاحكام الامر رقم 68 - 380 والقرار الوزاري المشترك المؤرخين في 3 يونيو سنة 1968 المشار اليهما أعلاه.

المادة 6 : بعد انتهاء الاسهار، تخصص البضائع غير المباعة في اطار احكام المادة 5 أعلاه، اما لاعادة

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 12 المؤرخ في 6 مجرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتعلق بشروط استيراد البضائع،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 57 المؤرخ في 15 رجب عام 1395 الموافق 24 يوليو سنة 1975 والمتضمن تعديل تسمية واختصاصات المكتب الوطني للمعارض والتوسع التجارى،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 29 أكتوبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجارى،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 102 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون الرسوم على رقم الاعمال،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 104 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون الضرائب غير المباشرة،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية،

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1388 الموافق 3 يونيو سنة 1968 والمتضمن تحديد مصدر وقائمة المنتجات التي تستفيد عند استيرادها من نظام وقف الرسوم الجمركية والرسوم على رقم الاعمال،

يقران ما يلي :

المادة الاولى : يجرى أسهار تامنراست العاشر من 5 يناير سنة 1982 حتى 22 منه.

المادة 2 : يمكن استيراد البضائع التي أصلها ومنشؤها البلدان المجاورة التي تشارك في الاسهار، وعرضها وبيعها خلاله، حسب الشروط المحددة في هذا القرار.

المادة 12 : يمكن لوزير المالية وكاتب الدولة للتجارة الخارجية أن يعدلا أحكام هذا القرار أو يتماء اذا اقتضت الحاجة ذلك .

المادة 13 : يكلف مدير العلاقات الخارجية ومدير البرامج والتنظيم بكتابة الدولة للتجارة الخارجية ومدير الجمارك ومدير الضرائب بوزارة المالية ووالي تامنراست والمدير العام للمكتب الوطني للمعارض والتوسع التجاري، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 5 صفر عام 1402 الموافق 2 ديسمبر سنة 1981 .

وزير المالية كاتب الدولة للتجارة
محمد يعلى الخارجية
على أوبوزار

القائمة «أ»

المنتجات التي منشؤها ومصدرها البلدان الممثلة في الاسهار العاشر لتامنراسب

- 1 - الحيوانات الحية،
- 2 - اللحوم والسلابة المملحة أو المجففة أو المقعدة،
- 3 - الفواكه والخضر،
- 4 - الفلفل الاحمر المجفف،
- 5 - الذرة البيضاء،
- 6 - الماشية (الغنم والبقر والابل)،
- 7 - التوابل،
- 8 - الزبدة الحارة،
- 9 - الجبن المجفف،
- 10 - الطماطم المجفف،
- 11 - الفواكه الافريقية المجففة،
- 12 - المسيل،

التصدير واما للاستهلاك، طبقا للتشريع والتنظيم الجارى به العمل .

المادة 7 : لا تستفيد من هذه الاحكام البضائع الواصلة أو التي ستصل الى أماكن الاسهار قبل الـ 48 ساعة، من انتهاء الاسهار .

المادة 8 : يخصص ايراد بيع البضائع المستوردة شراء المنتجات الجزائرية المعروضة في الاسهار، فقط والمدرجة في قائمة - ب 1 - المرفقة بهذا لقرار، ولا يمكن على أى حال، أن يكون موضوع حويل .

أما المبالغ غير المستعملة في الشراء من الاسهار العاشر، فيجب ايداعها في وكالة البنك الوطني الجزائري بتامنراست، بعد ثلاثة أيام على الاكثر من انتهاء الاسهار، ولا يمكن تخصيصها الا لتسديد مشتريات البضائع الجزائرية المدرجة في القائمة - ب 1 - المخصصة للتصدير، حسب الشروط المحددة في هذا القرار .

المادة 9 : تسوق المنتجات الجزائرية المصدرة المبينة في القائمة - ب 1 - المرفقة بهذا القرار حسب الشروط التالية :

- أ - تباع البضائع المخصصة للسوق الداخلية طبقا للنظام الجارى به العمل ،
- ب - يرخص بتصدير البضائع المشتراة مع ايرادات البيوع ضمن نظام الاعفاء من اجراءات التجارة الخارجية، طيلة مدة الاسهار .

تخضع تصديرات البضائع المشتراة مع ايراد البيوع، بعد انتهاء الاسهار، للتنظيم المتعلق بالتجارة الخارجية .

المادة 10 : يحظر تصدير المنتجات المبينة في القائمة - ب 2 - المرفقة بهذا القرار .

المادة 11 : تبقى البضائع غير المبينة في القوائم «أ» و «ب 1» و «ب 2» خاضعة لنظام القانون العام .

- 8 - عصير الفواكه،
 9 - التين المجفف،
 10 - التمور،
 11 - اللحوم،
 12 - الزيوت النباتية،
 13 - الخل،
 14 - الحليب المركز،
 15 - الشاي الاخضر،
 16 - السكر،
 17 - التبغ والسجائر،
 18 - الاحذية،
 19 - الاقمشة والاغشية القطنية،
 20 - الاغشية الصوفية،
 21 - الاقمشة،
 22 - الاقمشة السوداء من نوع (الرقيبات)،
 23 - القماش الخام،
 24 - الاقمشة «بازان» الابيض المخطط،
 25 - الاقمشة الليفية والقطنية ذات الزهور المناسبة للنساء،
 26 - كؤوس الشاي،
 27 - مبيدات الحشرات،
 28 - الادوات الحديدية،
 29 - منتجات الصناعة التقليدية،
 30 - الصبغة،
 31 - المنظفات،
 32 - المواد البلاستيكية،
 33 - الادوات الصحية،
 34 - مواد التعتير والزينة والتجميل،
 35 - الملح،
 36 - الآثاث،
 37 - الدراجات والدراجات النارية،
 38 - الاسلاك والاحبال «الكابلات» الكهربائية،
 39 - الاجهزة المنزلية الكهربائية،
 40 - الملابس الجاهزة.
- 13 - الكاوكاو والماكول،
 14 - قوالب السكر،
 15 - الشاي الاخضر،
 16 - دقيق السمك وزيوته،
 17 - شحوم الزيوت النباتية،
 18 - الحناء،
 19 - الصبغة المسماة «السودان»،
 20 - الصمغ العربي والانواع الاخرى (الراتنج والبلاسم الطبيعية)،
 21 - جلود الحيوانات الخام،
 22 - المنسوجات المصنوعة خصيصا لمناطق الجنوب وغير المصنوعة بالجزائر،
 3 - الصوف،
 24 - الشاش الاسود،
 25 - الخشب الصلب الاحمر (المستعمل في الصناعة التقليدية بالهقار)،
 26 - خشب النجارة،
 27 - مواد التعتير والزينة والتجميل،
 28 - منتجات الصناعة التقليدية (بما فيها الاواني النحاسية)،
 29 - لعب (ماعدل اللعب الكهربائية)،
 30 - ادوات موسيقى تقليدية (ما عدا الكهربائية)،
 31 - خيم،
- القائمة - ب 1 -**
المنتجات التي منشؤها الجزائر
 1 - الخضر اليابسة،
 2 - الدقيق،
 3 - السميد والكسكسي والبيسكويت،
 4 - الشعير في اكياس،
 5 - المجائن الغذائية،
 6 - الفواكه والخضر،
 7 - الفواكه والخضر المصبرة،

يناير سنة 1979 والمتضمن تحديد مراكز التكوين المهني،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يستهدف التكوين النظري والتكنولوجي التكميلي المنصوص عليه في المادة 2 من القانون رقم 81 - 07 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1981، تدريس المتهن المعلومات النظرية الضرورية لممارسة مهنة التمهين، ويتمثل ذلك في التعليم العام وتسهيل اكتساب التأهيل المقصود.

وتوضح محتويات برامج كل تعليم، بقرارات من السلطة المكلفة بالتكوين المهني.

المادة 2 : يدرس المتهنون في الشعبة الواحدة أو الشعب المتقاربة، التكوين النظري والتكنولوجي التكميلي، بصفة دورية.

وتحدد كفايات تنظيم هذا التكوين بقرار من السلطة المكلفة بالتكوين المهني.

المادة 3 : يدرس المتهنون التكوين النظري والتكنولوجي التكميلي :

أ - في مراكز التكوين المهني وملحقاتها وأقسامها المنفصلة،

ب - في هياكل التكوين بالمؤسسات أو المؤسسات المتعددة، التي تتلقى في هذا الشأن رخصة من السلطة المكلفة بالتكوين المهني.

ج - في هياكل التربية.

وتحدد كفايات تطبيق أحكام الفقرة ج أعلاه بقرار مشترك بين الوزراء المعنيين والسلطة المكلفة بالتكوين المهني.

المادة 4 : تحدد قائمة التخصصات المنصوص عليها في المادة 3 من القانون رقم 81 - 07 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1981 المشار اليه أعلاه، تخصصات كل فرع للنشاط، الذي يقبل فيه التمهين، وكذلك الفترة التي تدفع خلالها الدولة الاجر المسبق، وفق المادة 16 - أ من القانون المذكور.

القائمة «ب» 2

المنتجات المحظور تصديرها

1 - الخضر اليابسة،

2 - الحليب المركز،

3 - السميد،

4 - الشعير في أكياس،

5 - السكر،

6 - الشاي الاخضر،

7 - الدقيق،

8 - الزيوت النباتية،

9 - المعجن الفدائي،

10 - القهوة،

11 - اللحوم.

كتابة الدولة للتكوين المهني

مرسوم رقم 81 - 392 مؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 يتضمن تطبيق أحكام القانون رقم 81 - 07 المؤرخ في 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981 والمتعلق بالتمهين.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير كاتب الدولة للتكوين المهني،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 81 - 07 المؤرخ في

24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981 والمتعلق بالتمهين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 112 المؤرخ

في 19 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974 والمتضمن احداث مراكز التكوين المهني

وتحديد قوانينها الاساسية والمعدل بالمرسوم رقم

79 - 14 المؤرخ في 26 صفر عام 1399 الموافق 25

— أن تكون كفاءات التمهين ملائمة للاختصاص المعين،
— أن تسمح أهلية المستخدم ووسائله المادية بالسير العادي للتمهين.

المادة 9 : يصادق مركز التكوين المهني على عقد التمهين، خلال شهر واحد من تاريخ استلامه اياه.

وتخول هذه المصادقة الحق، في تكفل مركز التكوين المهني بالاجر المسبق للمتمهن وضمانه الاجتماعي، وفقا للشروط المحددة في التنظيم الجاري به العمل.

المادة 10 : تحدد الكيفيات التطبيقية لتسجيل عقود التمهين والمصادقة عليها، بقرار من السلطة المكلفة بالتكوين المهني.

المادة 11 : يكلف مركز التكوين المهني الذي صادق على عقد التمهين بضمان انتماء المتمهن الى نظام الضمان الاجتماعي المعني، ودفع الاقساط الواجبة الاداء بعنوان التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل في مجال الضمان الاجتماعي.

المادة 12 : تطبيقا للفقرة أ من المادة 16 القانون رقم 81 - 07 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1981 المشار اليه أعلاه، يتقاضى المتمهن أجرا مسبقاً تدفعه الدولة، ويبلغ مقداره شهريا 216 دج لمدة تتراوح بين ستة أشهر واثنى عشر شهرا.

المادة 13 : يحدد الاجر المسبق الذي يدفعه مستخدم المتمهن وفقا للفقرة ب من المادة 16 من القانون رقم 81 - 07 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1981 المذكور أعلاه على الوجه التالي :

— السداسي الثاني، اذا لم تتكفل به الدولة : 30 ٪ من الاجر الوطني الادنى المضمون ،
— السدسيان الثالث والرابع : 50 ٪ من الاجر الوطني الادنى المضمون .

— السداسي الخامس : 60 ٪ من الاجر الوطني الادنى المضمون .

وتضبط قائمة الاختصاصات التي تخول الحق في التمهين بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالعمل والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالتكوين المهني .

ويمكن تعديل أو تميم هذه القائمة حسب الشروط والاشكال نفسها .

المادة 5 : تسلم شهادة الكفاءة المهنية المنصوص عليها في المادة 6 من قانون رقم 81 - 07 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1981 المذكور أعلاه الى المتمهن الذي ينتج في اختبارات نهاية التمهين .

وتحدد كيفيات تنظيم هذا الامتحان بقرار من السلطة المكلفة بالتكوين المهني .

المادة 6 : يمكن أن يستفيد المترشحون المؤجلون دورة تمهين اضافية لا تتجاوز مدتها ستة أشهر ، حسب شروط تحدد بقرار من السلطة المكلفة بالتكوين المهني .

ويطبق على شروط الاجرة المتعلقة بهذه المدة، ما يطبق على آخر نصف سنة من التمهين المشروط في العقد الاولى .

المادة 7 : تحدد كيفيات تطبيق المادة 11 من القانون رقم 81 - 07 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1981 المذكور أعلاه، على الوجه التالي :

يسجل المجلس الشعبي البلدي عقود التمهين الموضوعة طبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، في نطاق تراب البلدية، ويحيلها لاجل المصادقة عليها خلال مهلة شهر واحد على الاكثر، على مركز التكوين المهني الاقرب اليه، الذي تعينه السلطة المكلفة بالتكوين المهني .

ويحدد نموذج العقد النموذجي والاذن بالتمهين، بقرار من السلطة المكلفة بالتكوين المهني .

المادة 8 : تهدف مصادقة مركز التكوين المهني على عقد التمهين الى التاكيد مما يأتي :

المادة 16 : تجتمع اللجنة البلدية للمتهين في دورة عادية مرتين في السنة .

ويمكن أن تجتمع في دورة طارئة، بناء على استدعاء من رئيسها، أو على طلب أغلبية أعضائها .

المادة 17 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 .

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 81 - 393 مؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 يتضمن انشاء المعهد الوطني وتنظيمه وسيره لترقية التكوين المهني وتطويره في المؤسسة والمتهين .

ان رئيس الجمهورية ،

— بناء على تقرير كاتب الدولة للتكوين المهني،

— وبناء على الدستور، لا سيما المادتان

III - 10 و 152 منه ،

— وبمقتضى القانون رقم 81 - 07 المؤرخ في 24

شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981 والمتعلق بالمتهين،

— وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في

12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية والنصوص المتخذة لتطبيقه،

— وبمقتضى الامر رقم 67 - 54 المؤرخ في 16

ذي الحجة عام 1386 الموافق 27 مارس سنة 1967 المعدل والمتمم احداث المعهد الوطني للتكوين المهني للكبار،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في

18 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم ،

— السداسي السادس : 80 ٪ من الابهر الوطني الادنى المضمون .

المادة 14 : يتضمن دفتر التمهين المنصوص عليه في المادة 28 من القانون رقم 81 - 07 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1981 المذكور أعلاه، علاوة على البيانات المتعلقة بهوية المتهين والمتهين :
— ملخصات التشريع والتنظيم المتعلقين بالمتهين،

— عناوين تسمح بالتقسيم الدوري لتكوين المتهين، عن طريق البيان المنظم لمختلف الاعمال والعمليات المتتمة والدروس الحاصلة خلال التكوين النظري والتقنولوجي التكميلي .

ويحدد نموذج دفتر التمهين والكيفيات التطبيقية لمسكه، بقرار من السلطة المكلفة بالتكوين المهني .

المادة 15 : يترأس اللجنة البلدية للمتهين المنصوص عليها في المادة 33 من القانون رقم 81 - 07 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1981 المذكور أعلاه، رئيس لجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية بالمجلس الشعبي البلدي أو أحد أعضاء الهيئة التنفيذية للمجلس المذكور .

وتتكون من :

— ممثل الحزب،

— ممثل التكوين المهني،

— ممثل التعليم التقني،

— ممثل الاتحادات المهنية والمنظمات الجماهيرية المعنية ،

— ممثل أولياء المتهين،

— ممثل المؤسسات المستخدمة .

ويمكن أن تستعين اللجنة بأى شخص مختص في مجال التكوين أو التربية أو الاستخدام .

2 - يعد ويكيف وينسق، بالاتصال مع المصالح الوزارية والهيكل والمؤسسات المعنية، محتوى برامج التكوين، والمناهج والوسائل التربوية الضرورية لتعليمها.

3 - يقوم بتحسين مستوى المكونين في المؤسسات والمعلمين في التمهين والمكونين المكلفين بالتكوين التكميلي للمتجهين، وتدريسهم الاضافي، بالاتصال مع المؤسسات والهيئات المعنية ولاسيما المعهد الوطني للتكوين المهني ومعاهد التكوين المهني،

4 - يعد، بالاتصال مع المؤسسات والمنظمات والهيئات المعنية ولاسيما الاتحادات المهنية وغرف التجارة، مناهج تقويم التكوين المتم في المؤسسة والتمهين، قصد الموافقة على طبيعة التكوين وضبطه وانتهائه،

5 - يعد بالاشتراك مع المؤسسات المعنية، ويقترح عليها المخططات النموذجية لتجهيز هياكل التكوين لتمكينها من الانجاز بكلفة اقل واستعمال فعال،

6 - يدرس مناهج التقويم في المؤسسة والتمهين وشروط السيطرة على كلف التكوين المتم في المؤسسة والتمهين،

7 - يجمع ويحلل الوثائق والاعلام المرتبطة بمهمته وينشرها، ويطور تبادل التجارب.

الباب الثاني

التنظيم الاداري

المادة 4 : يدير المعهد مجلس ادارة، ويسيره مدير يساعده في ذلك :

- مدير التكوين في المؤسسة،

- مدير التمهين،

- مدير اداري.

ويجهز بمجلس تربوي.

الفصل الاول

مجلس الادارة

المادة 5 : يتكون مجلس الادارة من :

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن شروط تعيين المحاسبين العموميين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 78 - 135 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1388 الموافق 3 يونيو سنة 1978 والمتضمن انشاء مجلس وطني استشاري للتكوين المهني،

يرسم مايلى :

الباب الاول

الانشاء والهدف

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع اداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تسمى : «المعهد الوطني لترقية التكوين المهني وتطويره في المؤسسة والتمهين».

ويوضع المعهد تحت وصاية كاتب الدولة للتكوين المهني.

المادة 2 : يكون مقر المعهد في مدينة الجزائر، ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم.

ويمكن انشاء ملحقات بالمعهد في أى مكان من التراب الوطني، بقرار مشترك بين وزير المالية وكتابة الدولة للتكوين المهني.

المادة 3 : يهدف المعهد الى تقديم المساعدة التربوية والتقنية الى ما يأتى :

- المؤسسات، قصد ترقية التكوين المهني وتطويره فيها،

- الاشخاص والهيكل والهيئات المعنية بالتمهين.

وفي اطار هذه المهمة :

I - يقوم المعهد بكل دراسة وبحث يهدفان

الى تحسين التكوين المهني الذي يدرس في المؤسسة وتكييف محتوياته ومناهجه والوسائل التربوية المطبقة فيه .

وفي حالة انقطاع عضوية أحد أعضاء مجلس الإدارة، يعين خلف له حتى انقضاء مدة عضويته.

المادة 7 : تكون مهام أعضاء مجلس الإدارة مجانية. بيد أنه يمكن منحهم تعويضات التنقل طبقا للتنظيم الجارى به العمل.

المادة 8 : يتداول مجلس الإدارة، بناء على تقرير المدير، فى إطار التنظيم الجارى به العمل، فى جميع المسائل التى تهم المؤسسة، ولا سيما ما يأتى :

- المسائل التى تتعلق بتنظيم المؤسسة وسيرها،
- انشاء فروع للمؤسسة أو تحويلها أو إلغاؤها
- مشاريع ميزانيات المؤسسة وحساباتها ،
- إبرام الصفقات، فى إطار التنظيم الجارى به العمل ،
- الشراء والتصرف فى المنقولات وعقود الايجار،
- مشاريع توسيع المؤسسات أو تهيئتها،
- برامج صيانة المباني والتجهيزات ووقايتها،
- قبول أو رفض الهبات والوصايا دون عبء أو اشتراط أو تخصيص عقارى،
- تسوية المنازعات ،
- برامج التكوين فى المؤسسة وتنظيمه،
- والتمهين وجمع الوثائق،
- التقرير السنوى عن النشاط، الذى يعمده ويقدمه مدير المؤسسة.

المادة 9 : لا يجوز لمجلس الإدارة أن يتخذ مقررات تؤدى الى صرف نفقات تتجاوز حدود اعتمادات الميزانية المخصصة للمؤسسة.

المادة 10 : يجتمع مجلس الإدارة وجوبا فى دورة عادية، مرتين فى السنة على الأقل، بناء على دعوة من رئيسه.

- كاتب الدولة للتكوين المهنى أو مثله، رئيسا ،

- ممثل وزير العمل والتكوين المهنى ،
- ممثل وزير الصناعات الخفيفة ،
- ممثل وزير الفلاحة والثورة الزراعية ،
- ممثل وزير النقل والصيد البحرى ،
- ممثل وزير الاسكان والتعمير ،
- ممثل وزير الصناعة الثقيلة ،
- ممثل وزير الطاقة والصناعات البتروكيمياوية ،
- ممثل وزير الرى ،

- ممثل وزير التخطيط والتهيئة العمرانية ،
- ممثل وزير الاشغال العمومية ،
- ممثل كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى ،
- المدير العام للفرقة الوطنية للتجارة أو مثله ،

- ممثل المجلس الوطنى الاستشارى للتكوين المهنى ،

- ممثل الاتحاد العام للعمال الجزائريين ،
- ممثل عن كل اتحاد مهنى معنى ،
- ممثلين اثنين منتخبين عن مستخدمى المعهد.

يحضر مدير المعهد والعون المحاسب اجتماعات مجلس الإدارة حضورا استشاريا.

يمكن مجلس الإدارة أن يستشير أى شخص مختص فى المسائل المدرجة فى جدول الاعمال .

ويتولى المدين أمانة مجلس الإدارة.

المادة 6 : يعين أعضاء مجلس الإدارة بقرار من السلطة الوصية على المؤسسة، بناء على اقتراح السلطات التى ينتمون اليها لمدة سنتين قابلة للتجديد.

وتنتهى عضوية أعضاء مجلس الإدارة المعينين نظرا لمهامهم أو صفتهم، بانتهاء مهامهم أو زوال صفتهم.

المادة 14 : يساعد المدير، ميسير التكوين في المؤسسة، ومدير التمهين والمدير الإداري.

ويعين مدير التكوين في المؤسسة ومدير التمهين والمدير الإداري بقرار من السلطة الوصية.

المادة 15 : يقوم مدير المؤسسة بالمهام الآتية :

- يمارس السلطة السلمية على مجموع المستخدمين،

- يعين الاعوان الموضوعين تحت سلطته، وينهى مهامهم وفق العقود التي يخضعون لها، باستثناء الاعوان الذين تعينهم السلطة الوصية.

- يعد مشروع الميزانية ويخصص النفقات ويأمر بصرفها،

- يضبط الحساب الإداري في المؤسسة،

- يبرم الصفقات والعقود طبقا لاحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل،

- يعد التقرير السنوي عن النشاط ويحيله على السلطة الوصية بعد مناقشته في مجلس الادارة،

- يمثل المؤسسة في جميع أعمال الحياة المدنية،

- يتولى أمانة مجلس الادارة.

الفصل الثالث

المجلس التربوي

المادة 16 : يقدم المجلس التربوي آرائه واقتراحاته الى المدير في جميع المسائل المتعلقة بالسير التربوي في المؤسسة، وعلي الخصوص ما يأتي :

- التنظيم العام للتكوين المهني المتمم في المؤسسة والتمهين.

- تنظيم تحسين مستوى المكونين في المؤسسات ومعلمي التمهين وتجديد تكوينهم.

ويمكن أن يجتمع في دورة طارئة بناء على دعوة من رئيسه أو بطلب من مدير المؤسسة أو ثلثي أعضاء المجلس.

يعدد الرئيس جدول أعمال اجتماعات مجلس الادارة.

ترسل الاستدعاءات مصحوبة بجدول الاعمال الى أعضاء مجلس الادارة قبل 15 يوما على الأقل من التاريخ المحدد للاجتماع.

ويمكن تقليص هذه المهلة بالنسبة للدورات الطارئة.

المادة 11 : لا تصح مداولة مجلس الادارة، الا بحضور نصف أعضائه على الأقل.

واذا لم يكتمل هذا النصاب، يستدعى مجلس الادارة للاجتماع من جديد خلال 15 يوما ابتداء من التاريخ المقرر للاجتماع ويجوز للمجلس أن يتداول عندئذ كيفما كان عدد الاعضاء الحاضرين.

تتخذ المقررات بالاغلبية البسيطة، واذا تعادلت الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

تدوّن المداولات في محاضر وتسجل في سجل خاص.

يوقع الرئيس وكاتب الجلسة على المحضر، ثم يرسل الى السلطة الوصية وأعضاء مجلس ادارة المؤسسة خلال الشهر الموالي لتاريخ الاجتماع.

المادة 12 : تكون مقررات مجلس الادارة نافذة خلال مهلة ثلاثين يوما من تاريخ تحويل المحضر الى السلطة الوصية ما لم تعارض ذلك صراحة، أو توقف تنفيذها.

ولا تصبح المقررات المتعلقة بمشاريع الميزانيات والحسابات وقبول الهبات والوصايا نافذة، الا بعد مصادقة السلطة الوصية ووزين المالية عليها.

الفصل الثاني

المدير

المادة 13 : يعين مدير المؤسسة بمرسوم، بناء على اقتراح السلطة الوصية وتنهي مهامه على الشكل نفسه.

قبل 10 أيام على الأقل من التاريخ المقرر للاجتماع.

تدرج الآراء والاقتراحات في محاضر يوقعها الرئيس وكاتب الجلسة وتسجل في سجل خاص.

ويحال كل محضر على السلطة الوصية ورئيس مجلس الادارة وأعضاء المجلس التربوي بعد ثلاثين يوما على الاكثر من تاريخ الاجتماع.

الباب الثالث

التنظيم المالي

الفصل الاول

تحضير الميزانية والمصادقة عليها

المادة 19 : تتضمن ميزانية المعهد يابا للموارد وبابا للمصاريف.

I - تشمل الموارد على ما يأتي :

- اعانات التسيير والتجهيز المخصصة في اطار الاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل،
- الهبات والوصايا، الممنوحة والمقبولة في اطار التنظيم الجارى به العمل،
- الموارد المختلفة المرتبطة بنشاط المؤسسة.

2 - تشمل المصاريف على نفقات التسيير والتجهيز، وبصفة عامة على المصاريف الضرورية لتحقيق أهداف المؤسسة.

المادة 20 : يحضر المدير مشروع ميزانية المؤسسة ويقدمه الى مجلس الادارة لمناقشته.

ثم يرفع مشروع الميزانية الى السلطة الوصية للمصادقة عليه، قبل ثلاثة أشهر على الأقل من بدء السنة المالية التي تتعلق به.

وتقدمه بعد ذلك السلطة الوصية الى وزير المالية.

المادة 21 : اذا لم تتم المصادقة على مشروع الميزانية في بدء السنة المالية، يمكن القيام

- اعداد البرامج والمناهج والوسائل التربوية، اللازمة لمواد التعليم التي تدرس،

- التدابير الهادفة الى ترقية التكوين وتطويره في المؤسسة والتمهين، وتسهيل تبادل الخبرات والاسهام في اقامة العلاقات بين عدة مؤسسات في هذه المجالات.

- جمع الوثائق.

المادة 17 : يتكون المجلس التربوي من :

- مدير المؤسسة، رئيسا،
- مدير التكوين في المؤسسة،
- مدير التمهين،
- ممثلين ينتخبهما المعلمون،
- ممثل عن المعهد الوطني للانتاج والتنمية الصناعية،

- ممثل عن المعهد الوطني للتكوين المهني،

- ممثل عن المركز الوطني للدراسات وتنشيط مؤسسة الاشغال،

- ممثل عن الاتحاد المهني المعنى.

يجوز للمجلس التربوي أن يستعين بأى شخص مختص في مجال التكوين.

تحدد مدة عضوية الاعضاء المنتخبين في المجلس التربوي بسنتين وهي قابلة للتجديد.

اما عضوية الاعضاء المعينين تبعا لمهامهم او صفتهم فتنتهى بانتهاء مهامهم او زوال صفاتهم.

المادة 18 : يجتمع المجلس التربوي مرة واحدة كل نصف سنة، باستدعاء من رئيسه.

ويجتمع مرة واحدة على الأقل كل سنة، مع جميع الموظفين من المعلمين، لمناقشة المصادقة على التكوين المتمم في المؤسسة والتمهين وضبطه.

ترسل الاستدعاءات، مصحوبة بجدول الاعمال الذي يحدده الرئيس، الى أعضاء المجلس التربوي

المادة 29 : يحدد النظام الداخلي للمعهد بقرار من السلطة الوصية .

المادة 30 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 .
الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 81 - 394 مؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 يعدل الامر رقم 67 - 54 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1386 الموافق 27 مارس سنة 1967 يتضمن انشاء معهد وطني للتكوين المهني للكبار وتغيير اسمه .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير كاتب الدولة للتكوين المهني ،
- وبناء على الدستور ، لا سيما المادتان III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 54 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1386 الموافق 27 مارس سنة 1967 والمتضمن احداث المعهد الوطني للتكوين المهني للكبار ولا سيما المادة 2 والمواد من 4 الى 15 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 114 المؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بمفتشي التكوين المهني ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 116 المؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالمشغلين التقنيين لعلم النفس في التكوين التقني ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 257 المؤرخ في 18 محرم عام 1400 الموافق 8 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالاساتذة المتخصصين في التعليم المهني .

بعمليات الصرف طبقا للاحكام التشريعية الجارية بها العمل .

الفصل الثاني تنفيذ الميزانية ومراقبتها

المادة 22 : يكون مدير المؤسسة أمرا بصرف الميزانية . فهو الذي يخصص النفقات ويأمر بصرفها في حدود الاعتمادات المنصوص عليها في ميزانية كل سنة مالية ، ويضع أوامر القبض .

المادة 23 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل الاداري ويسند ضبط الكتابات وادارة النقود الى عون محاسب يخضع لاحكام المرسومين رقم 65 - 259 ورقم 65 - 260 المؤرخين في 14 أكتوبر سنة 1965 المذكورين أعلاه .

المادة 24 : يرفع مدير المؤسسة ، حساب التسيير الذي يعده العون المحاسب ، الى مجلس الادارة في دورته العادية الموالية لقفل السنة المالية . مشفوعا بتقرير يحتوى على الشروح والايضاحات الضرورية للتسيير المالي في المؤسسة .

ثم يرفع الى السلطة الوصية ووزير المالية ، مصحوبا بملخص عن محضر اجتماع مجلس الادارة للمصادقة عليه .

المادة 25 : يرفع الحساب الاداري الذي يعده الامر بالصرف بعد موافقة مجلس الادارة عليه الى السلطة الوصية للمصادقة عليه .

المادة 26 : يمارس المراقبة المالية للمؤسسة مراقب مالي ، يعينه وزير المالية .

الباب الرابع

احكام مختلفة

المادة 27 : يحدد التنظيم الداخلي للمؤسسة بقرار مشترك بين وزير المالية والسلطة الوصية .

المادة 28 : يكون للمؤسسة نظام داخلي ونظام خارجي .

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يغير اسم المعهد الوطني للتكوين المهني للكبار، المنشأ بموجب الامر رقم 67 - 54 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1386 الموافق 27 مارس سنة 1967 المذكور أعلاه، فيصبح «المعهد الوطني للتكوين المهني».

المادة 2 : تلغى أحكام المادة 2 من الامر رقم 67 - 54 المؤرخ في 27 مارس سنة 1967 المذكور أعلاه، وتعوض بالاحكام الآتية :

«المادة 2 : يمد المعهد الوطني للتكوين المهني مؤسسة عمومية ذات طابع اداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويوضع تحت وصاية كاتب الدولة للتكوين المهني».

المادة 3 : تلغى أحكام المادة 4 من الامر رقم 67 - 54 المؤرخ في 27 مارس سنة 1967 المذكور أعلاه، وتعوض بالاحكام الآتية :

«المادة 4 : يكلف المعهد بما يأتي :

- يقوم بالدراسات الهادفة الى البحث عن تحسين المناهج والوسائل التقنية والتربوية للتكوين المهني ،

- يقوم بتجديد التكوين وتحسين المستوى لفائدة :

- الاساتذة المتخصصين في التعليم المهني ،

- مفتشي التكوين المهني ،

- المشغلين التقنيين في علم النفس في التكوين المهني ،

- اطرات تسيير مؤسسات التكوين المهني الموضوع تحت وصاية كتابة الدولة للتكوين المهني .

- يدرس ويعد ويجهز البرامج والتدرجات والادوات التربوية اللازمة للمعلمين في التكوين المتمم بمؤسسات التكوين المهني ،

- يقوم بعمليات المراقبة التقنية والتربوية للتعليم والمعلمين في مؤسسات التكوين المهني ، في

اطار التنظيم الجارى به العمل في مجال تفتيش التكوين المهني ،

- يعد ويجهز في معاهد التكوين المهني ، البرامج والتدرجات والادوات التربوية اللازمة لمراقبة المعلمين والتكوين المتمم في مراكز التكوين المهني ،

- يختار المترشحين للالتحاق بمراكز التكوين المهني ،

- يسهم في تطبيق مخطط تعريب أعوان كتابة الدولة للتكوين المهني وهياكلها».

المادة 4 : تلغى أحكام المادة 5 من الامر رقم 67 - 54 المؤرخ في 27 مارس سنة 1967 المذكور أعلاه، وتعوض بالاحكام الآتية :

«المادة 5 : يحدد التنظيم الداخلي في المؤسسة بقرار مشترك بين وزير المالية والسلطة الوصية وتنشأ فروع للمؤسسة بقرار مشترك بين وزير المالية والسلطة الوصية .

يحدد النظام الداخلي للمؤسسة بقرار من السلطة الوصية .

يكون للمؤسسة نظام داخلي ونظام خارجي».

المادة 5 : تلغى أحكام المادة 6 من الامر رقم 67 - 54 المؤرخ في 27 مارس سنة 1967 المذكور أعلاه، وتعوض بالاحكام الآتية :

«المادة 6 : يدير المعهد الوطني للتكوين المهني مجلس ادارة ويسيره مدير يساعده في ذلك :

- الكاتب العام ،

- مدير الدراسات ،

- مدير التدريب ،

- المدير الاداري ،

ويزود بمجلس تربوي».

المادة 6 : تلغى أحكام المادة 7 من الامر رقم 67 - 54 المؤرخ في 27 مارس سنة 1967 المذكور أعلاه، وتعوض بالاحكام الآتية :

المادة 7 : يتكون مجلس الإدارة من :

- كاتب الدولة للتكوين المهني أو ممثله، رئيسا ،
- المدير العام للتشغيل بوزارة المعسل والتكوين المهني أو ممثله ،
- ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية ،
- ممثل وزير العنايات الخفيفة ،
- ممثل وزير الفلاحة والثورة الزراعية ،
- ممثل وزير الاسكان والتعمير ،
- ممثل وزير الصناعة الثقيلة ،
- ممثل وزير الطاقة والصناعات البتروكيمياوية ،
- ممثل وزير الري ،
- ممثل وزير التخطيط والتهيئة العمرانية ،
- ممثل وزير الاشغال العمومية ،
- ممثل كاتب الدولة للتعليم الثانوي والثقني ،
- مستشار التوجيه المدرسي والمهني ،
- ممثلين اثنين من الاتصاف العام للمعسل الجزائريين ،
- ممثلين ينتخبهما المدرسون ،
- ممثلين ينتخبهما التلاميذ .

يحضر اجتماعات مجلس الإدارة، المدير والعمون المحاسب في المؤسسة، حضورا استشاريا .

يجوز لمجلس الإدارة أن يستشير أي شخص مختص في المسائل المدرجة في جدول الاعمال .

يتولى المدير أمانة مجلس الإدارة .

يعين أعضاء مجلس الإدارة بقرار من السلطة المكلفة بالوصاية على المؤسسة، بناء على اقتراح السلطات التي ينتمون إليها، لمدة سنتين قابلة للتجديد .

وتنتهي عضوية أعضاء مجلس الإدارة المعينين نظرا لمهامهم أو صفتهم، بانتهاء مهامهم أو زوال صفاتهم .

وفي حالة انقطاع عضوية أحد أعضاء مجلس الإدارة، يعين خلف له حتى انقضاء مدة عضويته . تكون مهام أعضاء مجلس الإدارة مجانية . بيد أنه يمكن منحهم تعويضات عن التنقل طبقا للتنظيم الجاري به العمل» .

المادة 7 : تلغى أحكام المادة 8 من المرسوم رقم 67 - 54 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1386 الموافق 27 مارس سنة 1967 المذكور أعلاه، وتعوض بالأحكام الآتية :

«المادة 8 : يجتمع مجلس الإدارة وجوبا في دورة عادية، مرتين على الأقل في السنة بناء على دعوة من رئيسه» .

ويمكن أن يجتمع في دورة طارئة بناء على دعوة من رئيسه أو بطلب من مدير المؤسسة أو ثلثي أعضاء المجلس» .

يحدد الرئيس جدول أعمال اجتماعات مجلس الإدارة .

ترسل الاستدعاءات مصحوبة بجدول الاعمال قبل 15 يوما على الأقل من التاريخ المحدد للاجتماع . ويمكن تقليص هذه المدة بالنسبة للدورات الطارئة .

لا تصح مداولة مجلس الإدارة، الا بحضور نصف أعضائه على الأقل .

واذا لم يكتمل هذا النصاب، يستدعى مجلس الإدارة للاجتماع من جديد خلال 15 يوما من التاريخ المقرر للاجتماع، ويجوز له أن يتداول عندئذ كيفما كان عدد الاعضاء الحاضرين .

تتخذ المقررات بالاغلبية البسيطة، وإذا تعادلت الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا .

تدرج المداولات في محاضر وتسجل في سجل خاص .

يوقع الرئيس وكاتب الجلسة المحضر ثم يرسل الى السلطة الوصية وأعضاء مجلس إدارة المؤسسة خلال الشهر الموالي لتاريخ الاجتماع .

ولا تصبح المقررات المتعلقة بمشاريع الميزانيات والحسابات وقبول الهبات والوصايا نافذة، إلا بعد مصادقة السلطة الوصية ووزير المالية عليها صراحة».

المادة 10 : تلغى أحكام المادة 11 من الأمر رقم 67 - 54 المؤرخ في 27 مارس سنة 1967 المذكور أعلاه، وتعوض بالأحكام الآتية :

«المادة 11 : يعين مدير المؤسسة بمرسوم بناء على اقتراح السلطة الوصية .
وتنهي مهامه على الشكل نفسه .

ويعين الأمين العام ومدير الدراسات ومدير التدريب والمدير الإداري بقسرار من السلطة الوصية».

المادة 12 : تلغى أحكام المادة 12 من الأمر رقم 67 - 54 المؤرخ في 27 مارس سنة 1967 المذكور أعلاه، وتعوض بالأحكام الآتية :

«المادة 12 : يقوم مدير المؤسسة بالمهام الآتية :

- يمارس السلطة السلمية على مجموع المستخدمين،
- يعين الاعوان الموضوعين تحت سلطته وينهى مهامهم في إطار العقود التي يخضعون لها، باستثناء الاعوان الذين تعينهم السلطة الوصية ،
- يعد مشروع الميزانية ويخصص النفقات ويأمر بصرفها،
- يعد الحساب الإداري في المؤسسة ،
- يبرم الصفقات والعقود طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية الجارية بها العمل،
- يحضر التقرير السنوي عن النشاط ويعجله على السلطة الوصية بعد مناقشته في مجلس الإدارة ،
- يمثل المؤسسة في جميع أعمال الحياة المدنية،
- يتولى أمانة مجلس الإدارة».

المادة 8 : تلغى أحكام المادة 9 من الأمر رقم 67 - 54 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1386 الموافق 27 مارس سنة 1967 المذكور أعلاه، وتعوض بالأحكام الآتية :

«المادة 9 : يتداول مجلس الإدارة، بناء على تقرير المدير طبقا للتنظيم الجارى به العمل في جميع المسائل التي تهم المؤسسات ولا سيما :

- المسائل المتعلقة بتنظيم المؤسسة وسيرها ،
- انشاء فروع للمؤسسة أو تحويلها أو الغاؤها ،
- مشاريع ميزانيات المؤسسة وحساباتها ،
- إبرام الصفقات في إطار التنظيم الجارى به العمل ،
- الشراء والتصرف في المنقولات وعقود الايجار ،
- مشاريع توسيع المؤسسة أو تهيئتها ،
- برامج صيانة المباني والتجهيزات ووقايتها ،
- قبول أو رفض الهبات والوصايا دون عبء أو اشتراط أو تخصيص عقارى،
- تهوية المنازعات ،
- برامج تنظيم الدراسات والوثائق،
- التقرير السنوي عن النشاط، الذي يعده ويقدمه مدير المؤسسة».

لا يجوز لمجلس الإدارة أن يتخذ مقررات تؤدي الى صرف نفقات تتجاوز حدود اعتمادات الميزانية المخصصة للمؤسسة».

المادة 9 : تلغى أحكام المادة 10 من الأمر رقم 67 - 54 المؤرخ في 27 مارس سنة 1967 المذكور أعلاه، وتعوض بالأحكام الآتية :

«المادة 10 : تكون مقررات مجلس الإدارة نافذة خلال 30 يوما ابتداء من تاريخ تحويل المحضر الى السلطة الوصية مالم تعارضها صراحة أو توقف تنفيذها».

المادة 14 : تلغى أحكام المادة 15 من الامر رقم 67 - 54 المؤرخ في 27 مارس سنة 1967 المذكور أعلاه، وتعوض بالأحكام الآتية :

«المادة 15 : يقدم المجلس التربوي الآراء والاقتراحات الى المدير في جميع المسائل المتعلقة بالسير التربوي في المؤسسة، ولا سيما :

- التنظيم العام للتعليم ،
- تنظيم الدراسة والتدريب ،
- جمع الوثائق» .

المادة 15 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 .

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 81 - 395 مؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 يتضمن انشاء معاهد التكوين المهني وتنظيمها وسيرها .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير كاتب الدولة للتكوين المهني ،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان

III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 2 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية والنصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 54 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1386 الموافق 27 مارس سنة 1967 والمتضمن انشاء المعهد الوطني للتكوين المهني للكبار ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 78 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 5 ديسمبر سنة 1971

المادة 12 : تلغى أحكام المادة 13 من الامر رقم 67 - 54 المؤرخ في 27 مارس سنة 1967، المذكور أعلاه، وتعوض بالأحكام الآتية :

«المادة 13 : يتكون المجلس التربوي المنصوص عليه في المادة 6 أعلاه من :

- مدير المؤسسة، رئيسا ،

- الامين العام ،

- مدير الدراسات ،

- مدير التدريب ،

- المدير الاداري ،

- ممثلين اثنين عن كل فرع مهني ينتخبهما المدرسون ،

- ممثل عن كل فرع مهني ينتخبه التلاميذ ،

يجوز للمجلس التربوي أن يستعين بأي شخص مختص في مجال التكوين .

تكون مدة عضوية الاعضاء المنتخبين في المجلس التربوي سنتين، وهي قابلة للتجديد .

اما عضوية الاعضاء المعيّنين نظرا لمهامهم أو صفاتهم فتنتهي بانتهاء مهامهم أو زوال صفاتهم» .

المادة 13 : تلغى أحكام المادة 14 من الامر رقم 67 - 54 المؤرخ في 27 مارس سنة 1967 المذكور أعلاه، وتعوض بالأحكام الآتية :

«المادة 14 : يجتمع المجلس التربوي، بناء على دعوة من رئيسه مرة واحدة على الاقل كل ربع سنة .

ويجتمع مرة واحدة كل نصف سنة مع جميع الموظفين المدرسين، لمناقشة المسائل المتعلقة بعلاقات التلاميذ والبت في نتائج دراستهم .

تدرج الآراء والاقتراحات في محاضر يوقعها الرئيس وكاتب الجلسة، ثم تسجل في سجل خاص .

ويحال كل محضر على السلطة الوصية ورئيس مجلس الادارة وأعضاء المجلس التربوي، بعد ثلاثين يوما على الاكثر من تاريخ الاجتماع» .

وتوضع هذه المؤسسات تحت وصاية كاتب الدولة للتكوين المهني.

المادة 2 : لكل معهد للتكوين المهني اختصاص جهوي، ويكون هدفه كالتالي :

— يقوم بتكوين أساتذة التعليم المهني لمؤسسات التكوين المهني وتحسين مستواهم ،

— يجدد تكوين مستخدمي التسيير والصيانة العاملين في مؤسسات التكوين المهني الموضوعة تحت وصاية كاتب الدولة للتكوين المهني، وعند الحاجة، يتولى تجديد تكوين المستخدمين التربويين وتحسين مستواهم في المؤسسات الموضوعة تحت وصاية وزارات أخرى ،

— يعمل كسند لمراقبة التعليم تقنيا وتربويا ومعلمي مراكز التكوين المهني الموضوعة تحت وصاية كاتب الدولة للتكوين المهني ،

— يتولى طبع وتوزيع البرامج والتدرجات والادوات التربوية التي يمد بها المعهد الوطني للتكوين المهني ويخصصها لمعلمي معاهد التكوين المهني ومراكزه وتلامذتها.

المادة 3 : تنشأ معاهد التكوين المهني بمرسوم يحدد مقر كل معهد وفروعه المهنية المعنية ويمكن نقل مقر كل معهد الى أي مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم.

كما يمكن انشاء ملحقات لكل معهد في أي مكان من التراب الوطني بقرار مشترك بين وزير المالية والسلطة الوصية.

ويمكن أن يحتوي كل معهد على أقسام تطبيقية. ويعد قسم التطبيق وحدة تربوية له إحدى الحالتين التاليتين :

— اما أن يكون ضمن مركز للتكوين المهني قريب جغرافيا من المعهد أو أحد أقسامه المنفصلة عنه، كما حددت في المواد 4 و 5 و 6 من المرسوم رقم 74 - II2 المؤرخ في 10 يونيو سنة 1974 المذكور أعلاه، عندما تدرس فيه التخصصات. وفي هذه الحالة تتولى تسييره السلطة الادارية والتقنية لمدير مركز التكوين المهني المعنى ،

والمتضمن تحديد شروط تخصيص المنح الدراسية والمرتبات المسبقة ورواتب التمرين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 14 أكتوبر سنة 18 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن شروط تعيين المحاسبين العموميين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 74 - II2 المؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974 والمتضمن احداث مراكز التكوين المهني وتحديد قوانينها الاساسية، المعدل بالمرسوم رقم 79 - 14 المؤرخ في 26 صفر عام 1399 الموافق 25 يناير سنة 1979 والمتضمن تحديد قائمة مراكز التكوين المهني ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 74 - II5 المؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بأساتذة التعليم المهني في مؤسسات التكوين المهني، المعدل بالمرسومين رقم 78 - 175 المؤرخ في 29 يوليو سنة 1978 و 81 - 132 المؤرخ في 20 يونيو سنة 1981 ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 394 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن تعديل الامر رقم 67 - 54 المؤرخ في 27 مارس سنة 1967 والمتضمن احداث المعهد الوطني للتكوين المهني للكبار، وتغيير اسمه ،

يرسم مايلي :

الباب الاول

الانشاء والهدف

المادة الاولى : تنشأ مؤسسات عمومية ذات طابع اداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تسمى معاهد التكوين المهني.

يمكن مجلس الادارة أن يستعين بأي شخص مختص في المسائل المدرجة في جدول الاعمال .

ويتولى المدير امانة مجلس الادارة .

المادة 6 : يعين أعضاء مجلس الادارة بقرار من السلطة الوصية على المؤسسة، بناء على اقتراح السلطات التي ينتمون اليها لمدة سنتين قابلة للتجديد .

وتنتهى عضوية أعضاء مجلس الادارة المعينين نظرا لمهامهم أو صفاتهم، بانتهاء مهامهم أو زوال صفاتهم .

وفي حالة انقطاع عضوية أحد أعضاء مجلس الادارة، يعين خلف له حتى انقضاء مدة عضويته .

المادة 7 : تكون مهام أعضاء مجلس الادارة مجانية . بيد أنه يمكن منحهم تعويضات التنقل طبقا للتنظيم الجارى به العمل .

المادة 8 : يتداول مجلس الادارة، بناء على تقرير المدير، وفق التنظيم الجارى به العمل فى جميع المسائل التي تهم المؤسسة ولا سيما فيما يأتى :

- التنظيم الداخلى للمؤسسة ،
- المسائل التي تتعلق بتنظيم المؤسسة وسيرها،
- انشاء أقسام، متخصصة فى المؤسسة او تحويلها أو الغاؤها ،
- انشاء فروع للمؤسسة وأقسام تطبيقية فيها، أو تحويلها أو الغاؤها ،
- مشاريع ميزانيتها المؤسسة وحساباتها ،
- ابرام الصفقات، فى اطار التنظيم الجارى به العمل ،
- الشراء والتصرف فى المنقولات وعقود الايجار،
- مشاريع توسيع المؤسسات أو تهيئتها،
- برامج صيانة المباني والتجهيزات ووقايتها،

- أو يكون منشأ ضمن معهد التكوين المهني، عندما لا تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها فى الفقرة السابقة . وفى هذه الحالة، تسييره السلطة الادارية والتقنية لمعهد التكوين المهني التي يضطلع بها المدير .

وتحدث أقسام التطبيق بقرار مشترك بين وزير المالية والسلطة الوصية .

الباب الثانى التنظيم الادارى

المادة 4 : يدير كل معهد مجلس ادارة ، ويسيره مدير يساعده مدير الدراسات ومدير التدريب والمدير الادارى .

ويزود كل معهد بمجلس تربوى .

الفصل الاول مجلس الادارة

المادة 5 : يتكون مجلس الادارة من :

- ممثل عن كاتب الدولة للتكوين المهني، رئيسا ،
 - ممثل وزير العمل والتكوين المهني ،
 - ممثل وزير التعليم والبحث العلمى ،
 - ممثل كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى،
 - ممثل وزير التخطيط والتهيئة العمرانية ،
 - ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية ،
 - مستشار التوجيه المدرسى والمهني ،
 - من ممثلين اثنين الى أربعة ممثلين عن المؤسسات المستخدمة المعنية، يعينهم الوزراء الاوصياء ،
 - من ممثلين اثنين الى أربعة ينتخبهم المدرسون،
 - ممثل عن الاتحاد العام للعمال الجزائريين ،
 - ممثل ينتخبه الموظفون الاداريون بالمصلحة ،
 - ممثلين ينتخبهما التلاميذ .
- يحضر مدير المعهد والمون المحاسب اجتماعات مجلس الادارة حضورا استشاريا .

المادة 12 : تكون مقررات مجلس الادارة نافذة خلال ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ تحويل المحضر الى السلطة الوصية ما لم تعارضها صراحة أو توقف تنفيذها.

ويحال النظام الداخلى فى المؤسسة، الموضوع فى اطار النظام الداخلى النموذجى، على السلطة الوصية للمصادقة عليه.

ولا تصبح المقررات المتعلقة بمشاريع الميزانيات والحسابات وقبول الهبات والوصايا نافذة، الا بعد مصادقة السلطة الوصية ووزير المالية عليها صراحة.

الفصل الثانى

المدير

المادة 13 : يعين مدير المؤسسة بمرسوم، بناء على اقتراح السلطة الوصية وتنتهى مهامه على الشكل نفسه.

المادة 14 : يساعد المدير، مدير الدراسات والتدريب والمدير الادارى.

ويعين مدير الدراسات والتدريب والمدير الادارى بقرار من السلطة الوصية.

المادة 15 : يقوم مدير المؤسسة بالمهام الآتية :
- يمارس السلطة السلمية على مجموع المستخدمين،

- يعين الاعوان الموضوعين تحت سلطته وينهى مهامهم فى اطار العقود التى يخضعون لها، باستثناء الاعوان الذين تعينهم السلطة الوصية.

- يمد مشروعات الميزانية ويخصص النفقات ويأمر بصرفها،

- يضبط الحساب الادارى فى المؤسسة،

- يبرم الصفقات والعقود طبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية الجارية بها العمل،

- يحضر التقرير السنوى عن النشاط ويحيله على السلطة الوصية بعد مناقشته فى مجلس الادارة،

- قبول أو رفض الهبات والوصايا دون عبء

أو اشتراط أو تخصيص عقارى،

- تسوية النزاعات،

- البرامج وتنظيم الوثائق وجمعها،

- التقرير السنوى عن النشاط، الذى يعده

ويقدمه مدير المؤسسة.

المادة 9 : لا يجوز لمجلس الادارة أن يتخذ

مقررات تؤدى الى صرف نفقات تتجاوز حدود اعتمادات الميزانية المخصصة للمؤسسة.

المادة 10 : يجتمع مجلس الادارة وجوبا فى

دورة عادية، مرتين فى السنة على الاقل، بناء على

دعوة من رئيسه.

ويمكن أن يجتمع فى دورة طارئة بناء على

دعوة من رئيسه أو بطلب من مدير المؤسسة أو ثلثى أعضاء المجلس.

يحدد الرئيس جدول أعمال اجتماعات مجلس

الادارة.

ترسل الاستدعاءات مصحوبة بجدول الاعمال

الى أعضاء مجلس الادارة، قبل 15 يوما على الاقل من التاريخ المحدد للاجتماع.

ويمكن تقليص هذه المدة بالنسبة للدورات

الطارئة.

المادة 11 : لا تصح مداولة مجلس الادارة، الا

بحضور نصف أعضائه على الاقل.

واذا لم يكتمل هذا النصاب، يستدعى مجلس

الادارة للاجتماع من جديد خلال 15 يوما ابتداء من

التاريخ المقرر للاجتماع، ويجوز للمجلس أن

يتداول عندئذ كيفما كان عدد الاعضاء الحاضرين.

تتخذ المقررات بالاغلبية البسيطة، واذا تعادلت

الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

تدرج المداولات فى محاضر وتسجل فى سجل

خاص.

يوقع الرئيس وكاتب الجلسة المحضر ثم

يرسل الى السلطة الوصية وأعضاء مجلس ادارة

المؤسسة خلال الشهر الموالى لتاريخ الاجتماع.

تدرج الآراء والاقتراحات في محاضر يوقعها الرئيس وكاتب الجلسة، وتسجل في سجل خاص.
ويحال كل محضر على السلطة الوصية ورئيس مجلس الادارة وأعضاء المجلس التربوي، بعد ثلاثين يوما على الاكثر من تاريخ الاجتماع.

الباب الثالث التنظيم المالي

الفصل الاول

تحضير الميزانية والمصادقة عليها

المادة 19 : تتضمن ميزانية المعهد بابا للموارد وبابا للمصاريف.

I - تشتمل الموارد على ما يأتي :

- اعانات التسيير والتجهيز المخصصة في اطار الاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل ،
- الهبات والوصايا، المنسوحة والمقبولة في اطار التنظيم الجارى به العمل ،
- الموارد المختلفة المرتبطة بنشاط المؤسسة .

2 - تشتمل المصاريف على نفقات التسيير والتجهيز، وبصفة عامة على المصاريف الضرورية لتحقيق اهداف المؤسسة .

المادة 20 : يعد المدير مشروع ميزانية المؤسسة ويقدمه الى مجلس الادارة لمناقشته .

ثم يرفع الى السلطة الوصية للمصادقة عليه، قبل ثلاثة أشهر على الاقل من بدء السنة المالية أعد لها .

وتقدمه بعد ذلك السلطة الوصية الى وزير المالية .

المادة 21 : اذا لم تتم المصادقة على مشروع الميزانية في بدء السنة المالية، يمكن القيام بعمليات الصرف طبقا للاحكام التشريعية الجارى بها العمل .

- يمثل المؤسسة في جميع أعمال الحياة المدنية،

- يتولى أمانة مجلس الادارة .

الفصل الثالث

المجلس التربوي

المادة 16 : يقدم المجلس التربوي آراءه واقتراحاته الى المدير في جميع المسائل المتعلقة بالسير التربوي في المؤسسة، وعلى الخصوص :

- التنظيم العام للتعليم ،
- تنظيم الدراسة والتدريب،
- جمع الوثائق .

المادة 17 : يتكون المجلس التربوي من :

- مدير المؤسسة، رئيسا ،
 - مدير الدراسة والتدريب،
 - المدير الاداري ،
 - ممثلين ينتخبهما المعلمون، عن كل فرع مهني ،
 - ممثل ينتخبه التلاميذ، عن كل فرع مهني .
- يجوز للمجلس التربوي أن يستعين بأى شخص مختص في مجال التكوين .
- تدوم عضوية الاعضاء المنتخبين في المجلس التربوي سنتين، وهى قابلة للتجديد .

أما عضوية الاعضاء المعيّنين نظرا لمهامهم أو صفاتهم فتنتهى بانتهاء مهامهم أو صفاتهم .

المادة 18 : يجتمع المجلس التربوي مرة واحدة كل ثلاثة أشهر، باستدعاء من رئيسه .

ويجتمع مرة واحدة على كل نصف سنة مع مجموع الموظفين المدرسين، لمناقشة المسائل المتعلقة بنقط التلاميذ والبت في نتائج دراستهم .

ترسل الاستدعاءات، مصحوبة بجدول الاعمال الذى يحدده الرئيس، الى أعضاء المجلس التربوي قبل 10 أيام على الاقل من التاريخ المقرر للاجتماع .

المادة 30 : يستفيد طلاب الاستاذية في التعليم المهني المتحقون بدورة تكوينية راتباً مسبقاً طبقاً للتنظيم الجارى به العمل .

المادة 31 : يتعين على الطلاب الذين حصلوا على الشهادة عند انتهاء تكوينهم، الوفاء بالتزاماتهم الناتجة عن تعهدهم طبقاً للتنظيم الجارى به العمل .

المادة 32 : يحدد التنظيم الداخلى للمؤسسة بقرار مشترك بين وزير المالية والسلطة الوصية .

المادة 33 : يحدد النظام الداخلى النموذجي للمعاهد بقرار من السلطة الوصية .

المادة 34 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 .

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 81 - 396 مؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 يتضمن تحديد قائمة معاهد التكوين المهني .

ان رئيس الجمهورية ،

— بناء على تقرير كاتب الدولة للتكوين المهني ،

— وبناء على الدستور ، لا سيما المادتان

III - 10 و 152 منه ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 395 المؤرخ في 29

صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981

والمضمن انشاء معاهد التكوين المهني وتنظيمها وسيرها ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تنتظم في عداد معاهد التكوين

المهني المنصوص عليها في المرسوم رقم 81 - 395

المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر

سنة 1981 والمضمن انشاء معاهد التكوين المهني

وتنظيمها وسيرها ، المؤسسات الآتية :

الفصل الثاني

تنفيذ الميزانية ومراقبتها

المادة 22 : يكون مدير المؤسسة أمراً بصرف الميزانية . فهو الذي يخصص النفقات ويأمر بصرفها في حدود الاعتمادات المنصوص عليها في ميزانية كل سنة مالية ، ويضع أوامر القبض .

المادة 23 : تمسك محاسبة المؤسسة على الشكل الاداري ويسند ضبط الكتابات وتداول النقود الى عون محاسب يخضع لاحكام المرسومين رقم 65 - 259 ورقم 65 - 260 المؤرخين في 14 أكتوبر سنة 1965 المذكورين أعلاه .

المادة 24 : يرفع مدير المؤسسة ، حساب التسيير الذي يعده العون المحاسب ، الى مجلس الادارة في دورته العادية الموالية لقفل السنة المالية مشفوعاً بتقرير يحتوى على الشروح والايضاحات الضرورية للتسيير المالي في المؤسسة .

ثم يرفع الى السلطة الوصية ووزير المالية مصحوباً بملخص عن محضر اجتماع مجلس الادارة لاجل المصادقة عليه .

المادة 25 : يرفع الحساب الاداري الذي يعده الأمر بالصرف بعد موافقة مجلس الادارة عليه الى السلطة الوصية لاجل المصادقة عليه .

المادة 26 : يمارس المراقبة المالية للمؤسسة مراقب مالي ، يعينه وزير المالية .

الباب الرابع

احكام مختلفة

المادة 27 : تحدد شروط الالتحاق بالمعاهد ونظام الدراسة طبقاً لاحكام القانون الاساسي المتعلق بأساتذة التعليم المهني في مؤسسات التكوين المهني .

المادة 28 : تحدد برامج التكوين بقرار مشترك بين السلطة الوصية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية .

المادة 29 : يكون للمعهد نظام داخلي ونظام خارجي .

- 1 - وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 222 المؤرخ فى 22 شوال عام 1401 الموافق 22 غشت سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لكتابة الدولة للتكوين المهنى، ولا سيما الفقرة 3 من المادة 5 منه،
- 2 - وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 338 المؤرخ فى 15 صفر عام 1402 الموافق 12 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن انشاء مجلس وطنى استشارى لحماية المعوقين،
- 3 - وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،
- 4 - وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن شروط تعيين المحاسبين العموميين،
- يرسم ما يلى :

الباب الاول الانشاء والهدف

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى، تسمى «المركز الوطنى للتكوين المهنى للمعوقين جسديا» وتدعى فى صلب النص «المركز».

المادة 2 : تتمثل مهمة المركز فيما يأتى :

- يدرس ويبحث تحسين البرامج والمناهج والوسائل التعليمية الضرورية للتكوين المهنى للمعوقين جسديا،
- يكون ويحسن مستوى المكونين الاختصاصيين فى تكوين المعوقين جسديا بمؤسسات التكوين المهنى،
- يشترك فى تكوين المعوقين جسديا واعادة ترتيبهم المهنى كيفما كان منشأ وطبيعة عائقهم.

المادة 3 : يكلف المركز، فى اطار المهام الآيلة اليه، بمقتضى المادة 2 أعلاه، بما يأتى :

- 1 - معهد التكوين المهنى المتخصص فى وظائف المكتب والتسيير، الواقع فى بئر خادم، بولاية الجزائر،
 - 2 - معهد التكوين المهنى لفروع البناء والاشغال العمومية، وآليات الورش الواقع فى سطيف،
 - 3 - معهد التكوين المهنى لفروع الكهرباء والالكترونيك والمحركات والآليات الفلاحية الواقع فى سيدى بلعباس،
 - 4 - معهد التكوين المهنى لفروع الهيكل الميكانيكى وبناءات الحديد والصلب الواقع فى عنابة،
 - 5 - معهد التكوين المهنى لفروع الصناعات التخطيطية والنسيج ومهنة الالبسة والغدات والكيمياء، الواقع فى المدية.
- المادة 2 : تخضع معاهد التكوين المهنى المشار اليها فى المادة الاولى أعلاه، لاحكام المرسوم رقم 81 - 395 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 المذكور أعلاه.
- المادة 3 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- نشر بالجزائر فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 81 - 197 مؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 يتضمن انشاء مركز وطنى للتكوين المهنى للمعوقين جسديا.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير كاتب الدولة للتكوين المهنى،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان

الباب الثاني التنظيم الاداري

المادة 6 : يدير المركز مجلس ادارة ويسير
مدير يساعده في مهامه :

- مدير الدراسة وتكوين المكونين ،
- مدير التكوين التطبيقي واعادة التكوين المهني ،
- المدير الاداري .

ويزود المركز بمجلس اداري .

الفصل الاول مجلس الادارة

المادة 7 : يتكون مجلس الادارة من :

- كاتب الدولة للتكوين المهني او مثله ، رئيسا ،
- ممثل وزير الصناعات الخفيفة ،
- ممثل وزير الفلاحة والثورة الزراعية ،
- ممثل وزير الصحة ،
- ممثل وزير التربية والتعليم الاساسي ،
- ممثل وزير الصناعة الثقيلة ،
- ممثل وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية ،
- ممثل وزير التخطيط والتهيئة العمرانية ،
- ممثل وزير المجاهدين ،
- ممثل كاتب الدولة للتعليم الثانوي والتقني ،
- المدير العام للمكتب الوطني لليد العاملة او مثله ،
- مدير الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي او مثله ،
- ممثلين اثنين عن المؤسسات المتخصصة في المعوقين جسديا ، الموضوعات تحت وصاية وزير الصحة ،
- ممثل عن الاتحاد العام للعمال الجزائريين ،
- ممثل عن الاتحاد الوطني للفلاحين الجزائريين ،

1 - مجال الدراسات والبحث التقني والتربوي :

- يعد ويختبر ويكيف ويوزع البرامج والوسائل التعليمية الضرورية للتكوين المهني للمعوقين جسديا ، ويجمع الوثائق التقنية والتربوية المخصصة للمكونين المتخصصين ،

- يقوم بالدراسات الضرورية لتهيئة مناصب العمل ، او اعادة تهيئتها ، بالاتصال مع المصالح الوزارية والهيئات والمؤسسات المعنية ، قصد التكييف المهني الافضل للمعوقين ، كما يقوم بالدراسات الكفيلة بتسهيل الدمج الاجتماعي - المهني للمعوقين جسديا .

2 - مجال تكوين المكونين وتحسين مستواهم :

- يقوم بتكوين المكونين وتجديد تكوينهم ، وتحسين مستواهم تقنيا وتربويا ، كما يقوم بالمراقبة التقنية والتربوية للمدرسين والتعليم الذي يدرس .

3 - مجال التكوين المهني للمعوقين جسديا :

- يشارك ، مع المصالح الوزارية والهيئات المعنية في توجيه المعوقين جسديا وتكوينهم واعادة تكييفهم ، وترتيبهم المهني ، وكذلك تقييم التكوين المهني المتلقى ،

- يساعد المؤسسات التي تتولى التكوين المهني للمعوقين جسديا ، في المجال التقني والتربوي .

المادة 4 : يوضع المركز تحت وصاية كاتب الدولة للتكوين المهني .

المادة 5 : يكون مقر المركز في تيفيشون ، بولاية البلدية ، ويمكن نقله الى أي مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم .

ويمكن انشاء فروع للمركز في جميع أنحاء التراب الوطني ، بقرار مشترك بين السلطة الوصية ووزير المالية .

- انشاء فروع للمؤسسة، أو تحويلها أو الغاؤها،
- مشاريع ميزانيتها المؤسسة وحساباتها،
- ابرام الصفقات في اطار التنظيم الجارى به العمل،
- الشراء والتصرف فى المنقولات، وعقود الايجار،
- مشاريع توسيع المؤسسة أو تجهيتها،
- برامج صيانة المباني والتجهيزات ووقايتها،
- قبول الهبات والوصايا دون عبء أو اشتراط أو رفضها، أو تخصيص عقارى،
- تسوية النزاعات،
- برامج العمل والتنظيم ومحتوى التكوين وجمع الوثائق،
- التقرير السنوى عن النشاط، الذى يعمده ويقدمه مدير المؤسسة.

المادة II : لا يجوز لمجلس الادارة أن يتخذ مقررات تؤدي الى صرف نفقات تتجاوز حدود اعتمادات الميزانية المخصصة للمؤسسة.

المادة I2 : يجتمع مجلس الادارة وجوبا فى دورة عادية، مرتين فى السنة على الاقل، بناء على دعوة من رئيسه.

ويمكن أن يجتمع فى دورة طارئة بناء على دعوة من رئيسه أو بطلب من مدير المؤسسة أو ثلثى أعضاء المجلس.

يحدد الرئيس جدول أعمال اجتماعات مجلس الادارة.

ترسل الاستدعاءات مصحوبة بجدول الاعمال الى أعضاء مجلس الادارة، قبل 15 يوما من تاريخ الاجتماع.

ويمكن تقليص هذه المدة بالنسبة للدورات الطارئة.

- ممثل عن الاتحاد الوطنى للشبيبة الجزائرية،
- ممثل عن المنظمة الوطنية للمجاهدين،
- ممثل عن المجلس الوطنى الاستشارى لحماية المعوقين،
- ممثل عن كل اتحاد وطنى للمعوقين جسديا،
- ممثل عن اتحادية اولياء التلاميذ المعوقين،
- ممثل عن الاتحادية الرياضية للمعوقين وغير المتكفين،
- ممثلين ينتخبهما مستخدمو المركز،
- ممثلين ينتخبهما التلاميذ.

يحضر المدير والعون المحاسب للمركز، الاجتماعات حضورا استشاريا.

يمكن مجلس الادارة أن يستشير أى شخص مختص فى المسائل المدرجة فى جدول الاعمال. ويتولى المدير أمانة مجلس الادارة.

المادة 8 : يعين أعضاء مجلس الادارة بقرار من السلطة الوصية على المؤسسة، بناء على اقتراح السلطات التى ينتمون اليها لمدة سنتين قابلة للتجديد.

وتنتهى عضوية أعضاء مجلس الادارة المعينين نظرا لمهامهم أو صفاتهم، بانتهاء مهامهم أو زوال صفاتهم.

وفى حالة انقطاع عضوية أحد أعضاء مجلس الادارة، يعين خلف له حتى انقضاء مدة عضويته.

المادة 9 : تكون مهام أعضاء مجلس الادارة مجانية. بيد أنه يمكن منحهم تعويضات التنقل طبقا للتنظيم الجارى به العمل.

المادة 10 : يتداول مجلس الادارة، بناء على تقرير المدير، وفى اطار التنظيم الجارى به العمل، فى جميع المسائل التى تهم المؤسسة، ولا سيما ما يأتى :

- المسائل المتعلقة بتنظيم المؤسسة وسيرها،

المادة 17 : يقوم مدير المؤسسة بالمهام الآتية :

- يمارس السلطة السلمية على مجموع المستخدمين ،
- يعين الإعوان الموضوعين تحت سلطته وينهى مهامهم فى إطار العقود التى يخضعون لها ، باستثناء الإعوان الذين تعينهم السلطة الوصية ،
- يعد مشروع الميزانية ويخصص النفقات ويأمر بصرفها ،
- يعد الحساب الإدارى فى المؤسسة ،
- يبرم الصفقات والعقود طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية الجارى بها العمل ،
- يحضر التقرير السنوى عن النشاط ويحيله على السلطة الوصية بعد مناقشته فى مجلس الإدارة ،
- يمثل المؤسسة فى جميع أعمال الحياة المدنية ،
- يتولى أمانة مجلس الإدارة ،

الفصل الثالث

المجلس التربوى

المادة 18 : يقدم المجلس التربوى آراءه واقتراحاته الى المدير فى جميع المسائل المتعلقة بالسير التربوى فى المؤسسة ، وعلى الخصوص :

- تنظيم التكوين وتحسين مستوى المكونين وتجديد تكوينهم ،
- اعداد مقاييس التوجيه والكفاءة المهنية الخاصة بكل نوع من العوائق ،
- المساعدة التقنية والتربوية للهياكل الوطنية المعنية ،
- جمع الوثائق .

المادة 13 : لا تصح مداولة مجلس الإدارة ، الا بحضور نصف أعضائه على الأقل .

واذا لم يكتمل هذا النصاب ، يستدعى مجلس الإدارة للاجتماع من جديد خلال 15 يوما ابتداء من التاريخ المقرر للاجتماع الاول ويجوز للمجلس أن يتداول عندئذ كيفما كان عدد الاعضاء الحاضرين .
تتخذ المقررات بالاغلبية البسيطة ، واذا تعادلت الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا .
تدرج المداولات فى محاضر وتسجل فى سجل خاص .

يوقع الرئيس وكاتب الجلسة المحضر ، ثم يرسله الى السلطة الوصية وأعضاء مجلس إدارة المؤسسة خلال الشهر الموالى لتاريخ الاجتماع .

المادة 14 : تكون مقررات مجلس الإدارة نافذة خلال ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ تحويل المحضر الى السلطة الوصية ما لم تعارضها صراحة ، أو توقف تنفيذها .

ولا تصبح المقررات المتعلقة بمشاريع الميزانيتين والحسابات وقبول الهبات والوصايا نافذة الا بعد مصادقة السلطة الوصية ووزير المالية عليها صراحة .

الفصل الثانى

المدير

المادة 15 : يعين مدير المؤسسة بمرسوم ، بناء على اقتراح السلطة الوصية وتنهى مهامه على الشكل نفسه .

المادة 16 : يساعد المدير فى مهامه ، مدير الدراسة وتكوين المكونين ، ومدير التكوين التطبيقى واعادة التكييف المهنى ، والمدير الإدارى .
ويعين مدير الدراسة وتكوين المكونين ، ومدير التكوين التطبيقى واعادة التكييف المهنى ، والمدير الإدارى بقرار من السلطة الوصية .

الباب الثالث التنظيم المالي

الفصل الاول

تحضير الميزانية والمصادقة عليها

المادة 21 : تتضمن ميزانية المعهد بابا للموارد وبابا للمصاريف .

1 - تشتمل الموارد على ما يأتى :

- اعانات التسيير والتجهيز المخصصة فى اطار الاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل ،

- الهبات والوصايا، الممنوحة والمقبولة فى اطار التنظيم الجارى به العمل ،

- الموارد المختلفة المرتبطة بنشاط المؤسسة .

2 - تشتمل المصاريف على نفقات التسيير والتجهيز، وبصفة عامة على المصاريف الضرورية لتحقيق أهداف المؤسسة .

المادة 22 : يعد المدير مشروع ميزانية المؤسسة ويقدمه الى مجلس الادارة لمناقشته .

ثم يرفع الى السلطة الوصية للمصادقة عليه، قبل ثلاثة أشهر على الأقل من بدء السنة المالية التى أعد لها .

وتقدمه بعد ذلك السلطة الوصية الى وزير المالية .

المادة 23 : اذا لم تصدر المصادقة على مشروع الميزانية فى بدء السنة المالية، يمكن القيام بعمليات الصرف طبقا للاحكام التشريعية الجارى بها العمل .

المادة 24 : يكون مدير المؤسسة آمرا بصرف الميزانية . فهو الذى يخصص النفقات ويأمر بصرفها فى حدود لاعتمادات المنصوص عليها فى ميزانية كل سنة مالية، ويضع أوامر تحصيل الايرادات .

المادة 19 : يتكون المجلس التربوى من :

- مدير المؤسسة، رئيسا ،
- مدير الدراسة وتكوين المكونين ،
- مدير التكوين التطبيقى واعادة التكييف المهنى ،

- ممثل عن المستخدمين، يكلف بالدراسة وتكوين المكونين ،

- ممثل عن المستخدمين، يكلف بالتكوين المهنى للمعوقين جسديا ،

- ممثل عن المستخدمين الاداريين والخدمة ،

- ممثلين ينتخبهما التلاميذ ،

- ممثل عن المعهد الوطنى للتكوين المهنى .

يجوز للمجلس التربوى أن يستعين بأى شخص مختص فى مجال التكوين .

تدوم عضوية الاعضاء المنتخبين فى المجلس التربوى سنتين، وهى قابلة للتجديد .

أما عضوية الاعضاء المعينين بسبب مهامهم أو صفاتهم فتنتهى بانتهاء مهامهم أو زوال صفاتهم .

المادة 20 : يجتمع المجلس التربوى، مرة واحدة كل نصف سنة، باستدعاء من رئيسه .

ويجتمع مرة واحدة على الأقل كل سنة، مع جميع الموظفين المدرسين، لمناقشة المسائل المتعلقة بالتكوين المتلقى .

ترسل الاستدعاءات، مصحوبة بجدول الاعمال الذى يحدد الرئيس، الى أعضاء المجلس التربوى قبل 10 أيام على الأقل من التاريخ المقرر للاجتماع .

تدرج الآراء والاقتراحات فى محاضر يوقعها الرئيس وكاتب الجلسة وتسجل فى سجل خاص .

ويحال كل محضر على السلطة الوصية ورئيس مجلس الادارة وأعضاء المجلس التربوى بعد ثلاثين يوما على الاكثر من تاريخ الاجتماع .

المادة 28 : يمارس المراقبة المالية في المؤسسة مراقب مالي، يعينه وزير المالية .

الباب الرابع أحكام مختلفة

المادة 29 : يحدد التنظيم الداخلي للمؤسسة بقرار مشترك بين وزير المالية والسلطة الوصية .

المادة 30 : يكون المؤسسة نظام داخلي ونظام خارجي .

المادة 31 : يحدد النظام الداخلي للمؤسسة بقرار من السلطة الوصية .

المادة 32 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 .

الشاذلي بن جديد

المادة 25 : تمسك محاسبة المؤسسة على الشكل الإداري ويسند ضبط الكتابات وتداول النقود الى عون محاسب يخضع لاحكام المرسومين رقم 65 - 259 ورقم 65 - 260 المؤرخين في 14 أكتوبر سنة 1965 المذكورين أعلاه .

المادة 26 : يرفع مدير المؤسسة، حساب التسيير الذي يعبه العون المحاسب، الى مجلس الادارة في دورته العادية الموالية لقفلة السنة المالية مشفوعا بتقرير يحتوى على الشروح والايضاحات الضرورية للتسيير المالي في المؤسسة .

ثم يرفع الى السلطة الوصية ووزير المالية، مصحوبا بملخص عن محضر اجتماع مجلس الادارة لاجل المصادقة عليه .

المادة 27 : يرفع الحساب الاداري الذي يعبه الأمر بالصرف بعد موافقة مجلس الادارة عليه الى السلطة الوصية لاجل المصادقة عليه .